الارشادات والمبادئ القضائية

في

القضاء الجنائي

أعداد

القاضي - د/ ايمن رمضان محمد — المفتش القضائي الأول

القاضي/ يوسف موريس ثابت — المفتش القضائي الأول

القاضي/ محمد فاروق على الدين — المفتش القضائي الأول

مراجعة وتدقيق

القاضي / أشرف عبد الهادي على

المفتش القضائي الأول

٢٠٢١

الارشادات والمبادئ القضائية

في

القضاء الجنائي

أعداد

القاضي - د/ ايمن رمضان محمد المفتش القضائي الأول

القاضي/ يوسف موريس ثابت المفتش القضائي الأول

القاضي/ محمد فاروق على الدين المفتش القضائي الأول

مراجعة وتدقيق

القاضي / أشرف عبد الهادي على

المفتش القضائي الأول

٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد،،،

السادة القضاة الأجلاء

القاضي الدكتور/أيمن رمضان محمد –رئيس الإستئناف– المفتش القضائي الأول

القاضي/يوسف موريس ثابت –رئيس الإستئناف– المفتش القضائي الأول

القاضي/محمد فاروق علي الدين –رئيس الإستئناف– المفتش القضائي الأول

لقد وعدتموني شخصيًا ووعدتم زملائكم بإدارة التفتيش القضائي بإعداد مُؤلف يحوي بين دفتيه الإرشادات والمبادئ القضائية في القضاء الجنائي لمساعدة القضاة في تطبيق صحيح القانون، وتلافي المآخذ والهنات المتكررة التي أفصحت عنها تقارير التفتيش الفني علي أعمالهم خلال سنوات مضت.

وها أنتم توفون بالعهد فتقدمون هذا المُؤلف المتخصص الذي حرر بعبارات رصينة واضحة تجمع غالب ما قد يشوب أحكام القاضي الجنائي من مناعي وأوجه طعن.

ولا شك أن هذا المؤلف سوف يكون عوناً للزملاء القضاة في تحقيق العدالة المنشودة القائمة ليس فقط على سرعة الانجاز، ولكن أيضا على أحكام محررة بعناية وجودة تتحري مطابقة للقانون، والمبادئ التي أرسلتها محكمة النقض المصرية.

فاسمحوا لي أن اتوجه لحضراتكم بالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن زملائي من القضاة بخالص الشكر والتقدير على هذا الجهد المتميز متمنيا لكم دوام التوفيق،،،

والشكر موصول أيضاً، للقاضي الجليل أشرف عبد الهادي علي، رئيس الاستئناف والمفتش القضائي الأول علي ما بذله من جهد في مراجعة وتدقيق وتنقيح هذا المؤلف ليصير على تلك الصورة التي نأمل أن تحقق الفائدة المرجوة منها.

والله من وراء القصد،، وهو يهدي السبيل

مساعد وزير العدل

مدير التفتيش القضائي

القاضي/محمد شوقي فتحي

٢٠٢١/٩/١

بسم الله الرحمن الرحيم

إذ تلاحظ لنا ـ جلياً ـ ، الحاجة الماسة للسادة القضاة في القضاء الجنائي ـ للوقوف علي مبادئ التفتيش القضائي المستقرة ، والتي كشف عنها ما اعتري الأحكام القضائية في هذا الفرع من عوار ، ألقي بظلاله علي أغلي ما يمتلك المرء وهو حريته ، فقد جال بخاطرنا ، أن نبادر إلي جمع وتنسيق الهام من تلك المبادئ والمستقرة بقضاء النقض ، لتكون تحت بصر القاضي ، قبس نور يسترشد به في بحثه ، ويركن إليه في إحقاق العدل . فباتت ملحةً ، ضرورة مد يد العون لهم بالدعم الفني في هذ الصدد.

وليس أولي من التفتيش القضائي ، بما يمتلكه من مبادئ متواترة ، تمس الواقع العملي للقاضي الجنائي ، بذل فيها خيرة رجاله ـ منذ نشأته ـ زهرة شبابهم ، أن ينهض بذلك الدور الجليل . وقد جري تقسيم خطة البحث لتتناول الدعوي الجنائية منذ تحريكها حتي صدور حكم نهائي فيها ، ومن بعد تناول الهام من الجرائم المتداولة .

كما حرصنا لدي وضع الخطة أن يكون منهج البحث ونطاقه هو تناول المبادئ من خلال الواقع العملي بعيداً عن الأراء النظرية . وصياغتها بإيجاز وافٍ وبعبارةٍ واضحةٍ لا يكتنفها الغموض والإبهام من خلال بيان عنوان المبدأ ثم بيان القاعدة القانونية والأثر المترتب علي مخالفتها ما أمكن.

وإننا إذ نتقدم إلي قضاة مصر الأجلاء بهذا العمل ، نتقدم بخالص الشكر إلي معالي المستشار الجليل محمد شوقي مساعد وزير العدل لشؤون التفتيش القضائي ، فما كان لهذا العمل أن يري النور مالم يجد من سيادته إيماناً صادقاً بالفكرة ، ودعماً دئوباً علي تذليل كافة العثرات التي واجهتنا ، آملين أن يجد فيه قضاة مصر ، سدنة العدل ، ورافعوا راية الحق علما ينتفع به يعينهم علي آداء رسالتهم السامية وهي الحكم بالعدل.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الفهرس

أولاً : تحريك الدعوي الجنائية. ٢٧

أولا: سلطة النيابة العامة ٢٧

المبدأ : حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق ولا يقيد إلا بنص. ٢٧
المبدأ : تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية في الجرائم الواردة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية علي التقدم بشكوي أو إذن أو طلب من المجني عليه أو وكيله الخاص. ٢٨
المبدأ : عدم تقديم بعض المتهمين للمحاكمة لا يقطع بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبلهم. ٢٨
المبدأ : للنائب العام وحده الحق في رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع من محام أثناء وبسبب ممارسته لمهنته ٢٩
المبدأ : الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ـ لتحريكها قبل التقدم بالشكوي أو الإذن أو الطلب ـ جوهري فيتعين تناوله إيراداً ورداً ٢٩
المبدأ : جريمة خيانة الأمانة بين الزوجين من الجرائم التي لا يجوز تحريكها بغير شكوي من المجني عليه أو وكيله الخاص. ٣٠
المبدأ : القيد علي حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يقتصر علي الجريمة التي حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها. ٣٠
المبدأ : تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وصدور حكم بات فيها لا أثر له على تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ٣١

ثانياً : الإدعاء المدني المباشر. ٣١

المبدأ: حق الإدعاء المدني المباشر ينعقد للمضرور من الجريمة ضرراً شخصياً مباشراً سواء أكان مجنياً عليه أو شخصاً آخر خلافه. ٣١
المبدأ: يتعين لقبول الإدعاء المدني المباشر أن تكون الدعويان المدنية والجنائية مقبولتين ٣٢
المبدأ : يشترط لقبول الادعاء المدني المباشر بعد اللجوء للقضاء المدني أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة وإلا تعين القضاء بسقوط الحق في تحريك الدعوي الجنائية وفقا لهذا الطريق. ٣٢
المبدأ: تسبيب سائغ لرفض الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعها من غير ذي صفة. ٣٣
المبدأ : وفاة المتهم قبل تحريك الإدعاء المباشر وتحريك الدعوي المدنية يوجب القضاء بعدم قبول الدعويين. ٣٣
المبدأ : تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف العام من جرائم أثناء تأدية وظيفته أوبسببها مقصور على النيابة العامة وحدها ، دون المدعى بالحقوق المدنية. ٣٤
المبدأ: خضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. ٣٤
المبدأ : إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى مرفوعة بالفعل أمام القضاء ؛ وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية. ٣٥

ثالثاً : تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة (جرائم الجلسات). ٣٥

المبدأ : تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة في جرائم الجلسات أمر استثنائي يستلزم وقوع الجنحة أوالمخالفة بالجلسة وقت انعقادها،وإقامتها في الحال تراخي اكتشافها إلى ما بعد الجلسة يوجب نظرها وفقاً للقواعد العادية ٣٥

ثانياً:انعقاد الخصومة:- ٣٦

أولا: إعلان ورقة التكليف بالحضور للمتهم. ٣٦

المبدأ : يتعين لصحة الحكم الغيابي إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلانا قانونياً صحيحاً ٣٦
المبدأ : علي المحكمة تأجيل نظر الدعوي لإعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلاناً قانونياً صحيحاً ٣٧
المبدأ : إعلان المتهم لجهة الإدارة رغم ثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية أثره بطلان الحكم ٣٨
المبدأ : يتعين لقبول الإدعاء المدني المباشر إعلان ورقة التكليف بالحضور للمتهم إعلانا قانونيا صحيحاً ٣٨

المبدأ : يتعين إعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ٣٩
المبدأ : ما يثبته المحضر بورقة التكليف بالحضور من عدم الإستدلال علي المتهم ٤٠
لا يكفي منفرداً للإستيثاق من صحة الإجراءات واجبة الإتباع. ٤٠
المبدأ : مجرد التأشير من النيابة علي ورقة التكليف بالحضور بتقديم الأوراق لجلسة لا يكفي لانعقاد الخصومة الجنائية ٤١
المبدأ : إستئناف النيابة العامة لحكم البراءة يوجب إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلانا قانونيا صحيحاً ٤١

ثانيا: بيانات ورقة التكليف بالحضور:- ٤٢

المبدأ : يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور إسم المتهم ، وتاريخ الجلسة والمحكمة التي سيمثل أمامها ، والتهمة ، ومادة العقاب المقدم بها ٤٢

ثالثا:ما يصحح عوار الإعلان:- ٤٢

المبدأ : بطلان ورقة التكليف بالحضور ليس من النظام العام ٤٢
المبدأ : مجرد حضور المتهم بالجلسة يمنعه من النعي علي ما اعتري ورقة التكليف بالحضور من عوار ٤٣

ثالثاً : محضر الجلسة ٤٣

المبدأ : يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحاته من رئيس المحكمة وكاتبها ٤٤
المبدأ : عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها وان انطوي علي مخالفة القانون إلا أنه لا يرتب البطلان متي وقع رئيس الجلسه عليها ٤٤
المبدأ : إغفال التوقيع على كل محاضر الجلسات لايؤدي بذاته إلي بطلان الحكم ٤٤
المبدأ : عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة وإن انطوي علي مخالفة القانون إلا أنه لا يرتب بطلان الحكم ما دام قد وقع علي نسخة الحكم الأصلية ٤٥

بيانات محضر الجلسة. ٤٥

المبدأ : يتعين أن يشتمل محضر الجلسة على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم ، والمدافعين عنهم. ٤٥
المبدأ : ثبوت عدم تحرير محاضر الجلسات يبطل الحكم. ٤٦
المبدأ : نسخة الحكم تكمل محضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة ٤٦

ما يتعين إثباته بمحضر الجلسة ٤٧

المبدأ : يجب أن يثبت بمحضر الجلسة شهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت. ٤٧
المبدأ : العبرة في إثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهواً ٤٨

توقيع الشاهد علي أقواله بمحضر الجلسة ٤٨

المبدأ : خلو محضر الجلسة من توقيع شاهد الإثبات لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم ٤٨

مايلحق بمحضر الجلسة من عوار. ٤٩

المبدأ : لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم مالم يتمسك بإثباته كتابة ٤٩
المبدأ : إثبات إسم ممثل النيابة العامة بالحكم يصحح إغفاله بمحضر الجلسة ٤٩
المبدأ : لا يجوز إثبات خلاف ما ورد بمحضر الجلسة إلا بالطعن عليه بالتزوير ٥٠

المبدأ : الخطأ المادي في إسم المتهم بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم. ٥٠

رابعاً: الدفاع والدفوع:- ٥١

المبدأ : الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمي إليه، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية..... ٥١

أولاً : تطبيقات للدفاع الجوهري:-..... ٥٢

١ـ الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة..... ٥٢

المبدأ : انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يتعلق بالنظام العام ٥٢

المبدأ : يتعين التحقق من مضي ثلاث سنوات دون إجراء قاطع للتقادم خلال تداول الدعوى للقضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة . ٥٢

المبدأ : بدء احتساب مدة انقضاء الدعوي الجنائية للجرائم المستمرة منذ انتهاء حالة الإستمرار. ٥٣

(تبـــويـــر)..... ٥٣

المبدأ : الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة الامتناع عن تنفيذ القرار الهندسي الصادر بالإزاله أوالتصحيح ٥٤

جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار الهندسي الصادر بالإزاله أوالتصحيح ٥٤

المبدأ : جريمة البناء بدون ترخيص جريمة وقتية فيبدأ احتساب مدة التقادم فيها منذ انتهاء فعل البناء ٥٥

٢ـ الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي يتعلق بالنظام العام. ٥٦

المبدأ : اختصاص المحكمة الإقتصادية بالجرائم المرتبطة ولوكانت الجريمة الأشد تخرج عن اختصاصها نوعيا ٥٦

المبدأ : يتعين علي الحكم الصادر بالإدانة أن يتناول الدفوع والدفاع الجوهري إيراداً ورداً ٥٧

المبدأ : الدفع ببطلان الاعتراف كونه وليد أكراه دفاع جوهري ٥٧

المبدأ : الدفع ببطلان القبض والتفتيش جوهري. ٥٨

المبدأ : الدفع بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش جوهري ٥٨

المبدأ : دفع المتهم بتزوير توقيعه علي الشيك أو إيصال الأمانة ٥٩

المبدأ : الدفع بانتفاء رابطة السببية في جريمتي الإصابة والقتل الخطأ لسبب أجنبي ٥٩

المبدأ : الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها جوهري..... ٦٠

المبدأ : يتعين للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يستظهر الحكم.

١ـ اتحاد الدعوي محل الدفع مع الدعوي محل التداعي خصوماً ومحلاً وسبباً. ٦١

٢ـ أن يكون الحكم الصادر في الجنحة محل الدفع قد أصبح باتاً ٦١

المبدأ : دفاع المتهم في جريمة التبديد لانتفاء عقد الأمانة. ٦٢

المبدأ : دفع المتهم في جريمة التبديد بانتفاء ركن التسليم ٦٢

المبدأ : دفاع المتهم بوجود سبب من أسباب الإباحة في جريمة السب والقذف جوهري ٦٣

المبدأ : دفاع المتهم بعدم جواز إثبات عقد الأمانة بغير الكتابة ٦٣

المبدأ : دفاع المتهم أنه لم يمر مطلقاً بالعربة قيادته بالشارع الذي وقع فيه الحادث بل سلك طريقاً آخر واستشهاده بكاميرات المراقبة..... ٦٤

المبدأ : دفاع المتهم أنه لم يوقع الفواتير المدعي تزويرها ٦٤

تطبيقات لدفاع غير جوهري..... ٦٥

المبدأ : ١ـ دفاع المتهم أن محدث الإصابة شخص آخر دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً. ٦٥

المبدأ : ٢ـ دفاع المتهم باستحالة الرؤية دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً ٦٥
المبدأ : ٣ـ الإدعاء بكيدية الإتهام وتلفيقه دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً ٦٥
المبدأ : ٤ـ الدفع ببطلان التكليف بالحضور حال حضور المتهم غير سديد ٦٦
المبدأ : ٥ـ الدفع بتناقض أقوال الشهود دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً ٦٦
المبدأ : ٦ـ الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً ٦٦

خامساً :إجراءات المحاكمة ٦٧

١ـ إدارة الجلسة. ٦٧

المبدأ : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ٦٧
المبدأ : إذا وقعت جنحة أو مخالفة ـ من غير محام ـ في أثناء انعقاد الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ودفاع المتهم ٦٨

حضور المتهم..... ٦٩

المبدأ : وجوب حضور المتهم بشخصه أمام محكمة أول درجة قاصر علي الجرائم التي أوجب فيها المشرع عقوبة الحبس إذا كانت مقدمة من النيابة العامة..... ٦٩
المبدأ : جواز حضور وكيل عن المتهم أمام محكمة أول درجة في الجرائم التي لم يوجب المشرع فيها الحكم بالحبس إذا كانت مقدمة من النيابة العامة ٧٠
المبدأ : وجوب حضور المتهم بشخصه أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كانت مقدمة من النيابة العامة. ٧١
المبدأ : حضور وكيل عن المتهم في جنحة أوجب فيها المشرع حضوره بشخصه أثرة أن الحكم يكون غيابياً. ٧٢
المبدأ : جواز حضور وكيل عن المتهم ـ إستثناءا ـ إذا كانت الجنحة أقيمت بطريق الإدعاء المدني المباشر (مادة ٤\٦٣) ٧٢
المبدأ : الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني في الجلسة..... ٧٣
المبدأ : عدم جواز تمسك المتهم ببطلان المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين ٧٣
المبدأ : لايجوز محاكمة غير المتهم المقدم للمحاكمة ٧٤
المبدأ : محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها الحكم والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى. ... ٧٤

٢ـ سماع المرافعة:- ٧٥

المبدأ : ثبوت عدم سماع مرافعة الدفاع يؤدي إلي بطلان الحكم ٧٥
المبدأ : الحكم لا يكمل محضر الجلسة في أدلة الإثبات الجنائي. ٧٥
المبدأ : إعتراض المتهم ومحاميه علي استجواب المحكمة له يعيب إجراءات المحاكمة. ٧٦

٣ـ مبدا المواجهة :- ٧٦

المبدأ : المواجهة التى تنعقد بها الخصومة تتم بالإعلان الصحيح أو بحضور الخصوم أمام القضاء ومتابعة السير في الدعوى ٧٦
المبدأ : تقيد المحكمة بالواقعة العينية الواردة بالمحضر والتي قدم بها للمحاكمة ٧٧
المبدأ : لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى. ٧٧
المبدأ : يتعين علي المحكمة إجابة المتهم لدفاعه بتأجيل الدعوي لحضور محاميه الأصيل ، مالم تبين العلة السائغة التي ركنت إليها في ذلك. ٧٨
المبدأ : تأجيل الدعوي لسماع شهود النفي كطلب المتهم وحضورهم يوجب سماع شهادتهم بعد حلفهم اليمين. ٧٨
المبدأ : اطلاع المحكمةعلى الورقة محل الاتهام واطلاع الخصوم عليها إجراء جوهري. ٧٩
المبدأ : الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت ٧٩
المبدأ : للمحكمة أن تجري من التحقيقات ما يلزم إجرائه ولها أن تعدل عنها لأسباب سائغة. ٨٠

٤- مبدأ الشفوية ٨٠

المبدأ : الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ٨٠
المبدأ : شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لاخلال بدفاع جوهرى ٨١
المبدأ : لا يشترط القانون في مواد المخالفات أن تبني أحكامها على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود (حجية محاضر المخالفات) ٨١
المبدأ : حق الدفاع في إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مرافعة ، ويتعين على المحكمة سماع ما يبديه لها من ذلك وإجابته إليه إن رأت ذلك أو رفضه مع بيان العلة ٨٢
المبدأ : عدم سماع المحكمة الإستئنافية الشهود الذين استمعت لهم محكمة أول درجة لا ينال من شفوية المحاكمة طالما لم يطلب منها ذلك. ٨٢
المبدأ : استناد المحكمة لشهود لم تسمعها بنفسها لا يؤثر علي شفوية المحاكمة ٨٣
المبدأ : إلتفات المحكمة عن تمسك الدفاع بسماع شهادة شاهد ماثل بالجلسة خطأ..... ٨٣
المبدأ : إلتفات المحكمة الإستئنافية عن سماع شهود تنازل الدفاع عن سماعهم أمام محكمة أول درجة لايعيب الحكم ٨٣
المبدأ : يتعين علي المحكمة ضم المحررات المضبوطة وإثبات الإطلاع عليها في مواجهة المتهم ٨٤
المبدأ : طريق الطعن علي إجراءات المحاكمة يتحقق بالطعن علي الحكم ٨٤
المبدأ : تقديم المتهم مذكرة مكتوبة بدفاعه تكملة للدفاع الشفوي أو بديل عنه ٨٥

٥- مبدأ العلانية :-..... ٨٥

المبدأ : بطلان إجراءات المحاكمة والحكم الذى يصدر لعدم علانية المحاكمة ما لم تقرر المحكمة أو القانون سريتها ٨٥
المبدأ : الأصل انعقاد جلسات المحاكمة علانية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ٨٦
المبدأ : النص علي وجوب الحصول علي تصريح لحضور الجلسة لا يتنافي وعلانيتها ٨٦
المبدأ : النعي ببطلان إجراءات المحاكمة لوجود المتهمين داخل قفص زجاجي يعزلهم عنها غيرمقبول طالما لم يحل بين المحكمة وسماعهم ورؤيتهم وإبداء دفاعهم ٨٧
المبدأ : مجرد خلو محضر الجلسة و الحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً للنعي علي الحكم ما لم يثبت المتهم أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض. ٨٧
المبدأ : طلب انعقاد المحاكمة في جلسة سرية تقديري للمحكمة دون رقابة عليها. ٨٨
المبدأ : حضور المدعي بالحق المدني بالجلسة السرية مع محامية صحيح ٨٨
المبدأ : يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل في طلباته. ٨٨

سادساً : وصف الإتهام :- ٨٩

أولاً: سلطة محكمة أول درجة في تعديل وصف الإتهام. ٨٩

المبدأ : علي محكمة أول درجة سلطة تعديل وصف الإتهام إلي الوصف القانوني الصحيح..... ٨٩

ثانياً: سلطة المحكمة الإستئنافية في تعديل وصف الإتهام ٩٠

المبدأ : للمحكمة الإستئنافية كامل السلطة في إسباغ التكييف القانوني الصحيح علي الواقعة..... ٩٠
المبدأ : استئناف المتهم للحكم الذي عدل به وصف الإتهام ينصرف الي التهمة المعدلة. ٩٠
المبدأ : يتعين علي المحكمة تعديل وصف الإتهام ولو كانت الدعوي أقيمت بطريق الإدعاء المدني المباشر ٩١

ثالثاً: الضوابط الواجبة حال تعديل وصف الإتهام. ٩٢

المبدأ : أولا : لا تملك المحكمة تعديل وصف الإتهام مالم يكن إتصالها بالدعوي صحيحاً. ٩٢
ثانيا: عدم الخروج عن حدود الواقعة المادية العينية التي وردت بمحضر الضبط وقدم بها المتهم ٩٣
المبدأ : تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى - كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. ٩٣
المبدأ : يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها علي غير الوقائع التي رفعت بها الدعوى الجنائية ٩٣
رابعاً: تسبيب سائغ ٩٤
دعارة :- ٩٤
سرقة :- ٩٤
تموين: ٩٤
خامساً :تسبيب غير سائغ ٩٥
تبديد : ٩٥
سب : ٩٥
دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة : ٩٦
أسلحة بدون ترخيص: ٩٦
إتلاف : ٩٧
ضرب : ٩٧
المبدأ : استبعاد بعض ظروف أو شرائط الجريمة لا ينطوي علي مخالفة ٩٨
مثال قذف (استبعاد ركن العلانية): ٩٨
ثالثا: وجوب تنبيه الدفاع بالوصف ومواد الإتهام المعدلة ليبدي دفاعه علي أساسها. ٩٨
المبدأ : يتعين علي المحكمة تنبيه الدفاع بالوصف ومواد الإتهام المعدل..... ٩٨
رابعاً: يجب أن يتضمن محضر الجلسة أو ورقة الحكم ما يتضمن أن المحكمة نبهت المتهم للقيد والوصف الجديدين ٩٩
المبدأ : يتعين أن يتضمن محضر الجلسة أو ورقة الحكم أن المحكمة نبهت المتهم للقيد والوصف الجديدين ٩٩
المبدأ : الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة ٩٩
شروط عدم تنبيه المحكمة الإستئنافية الدفاع بالتعديل إذا كان الطاعن هو المتهم : ١٠٠
أولاً: التعديل لوصف أخف وعدم تشديد العقوبة لا يوجب تنبيه الدفاع ١٠٠
ثانياً: إذا كان استئناف المتهم للتهمة بعد تعديل وصفها من محكمة أول درجة ١٠٠
ثالثاً :التعديل من فاعل إلي شريك أو العكس ١٠١
سادساً : مالا يعد تعديلاً لوصف الاتهام ١٠١
١- بيان طريقة إرتكاب الجريمة. ١٠١
٢- استبعاد أحد ظروف الجريمة. ١٠٢
المبدأ : إلتزام المحكمة بعدم تشديد العقوبة إذا كان الطاعن هو المتهم ١٠٢
المبدأ : يتعين قبل قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن التهمة التحقق من أنها لاتقع تحت وصف قانوني آخر ١٠٣
سابعاً: المعارضة:- ١٠٤

المبدأ : تحديد جلسة لنظر المعارضة هو إعلان للمتهم ولو كان التقرير بها بوكيل..... ١٠٤
المبدأ : يشترط للقضاء باعتبار المعارضة كان لم تكن بقاء الحكم المعارض فيه قائماً ١٠٥

١ـ شكل المعارضة..... ١٠٥

المبدأ : ميعاد المعارضة عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالحكم الغيابي ١٠٥
المبدأ : قرينة العلم اليقيني تنقل عبئ إثبات عدم الإعلان إلي المتهم ١٠٦
المبدأ : للمحكمة أن تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوي الجنائية ١٠٦
المبدأ : قضاء المحكمة بقبول شكل المعارضة تسنفد به ولايتها ١٠٧
المبدأ : تحقيق موضوع المعارضة لا يعد قضاءً ضمنيا بقبول شكلها فلا تستنفد به المحكمة ولايتها في شأنه ١٠٧
المبدأ : حبس المتهم الحائل بينه وبين حضور جلسة المعارضة أثره بطلان الحكم الصادر في غيبته ١٠٧

٢ـ دليل العذر..... ١٠٨

المبدأ : يتعين علي المحكمة أن تتناول دفاع المتهم بوجود عذر حال بينه وبين التقرير بالمعارضة في الميعاد ١٠٨
المبدأ : عدم تقديم المتهم دليل العذر أثره عجزه عن إثبات ما يدعيه ١٠٨
المبدأ : رفض الحكم دليل العذر علي مجرد القول أن المرض المثبت بالشهادة لا يستغرق مثل تلك الفترة الزمنية فساد في الاستدلال ١٠٩

٣ـ صاحب الصفة في المعارضة ١٠٩

المبدأ : لاتقبل المعارضة من غير المتهم أو المسئول عن الحق المدني ١٠٩
المبدأ : لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية أمام محكمة أول درجة ١٠٩
المبدأ : لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية ١١٠

٤ـ جواز المعارضة..... ١١٠

لاتجوز المعارضة في الأحكام الحضورية ١١٠
المبدأ : حضور المتهم بوكيل في الإدعاء المدني المباشر أثره كون الحكم حضوريا لا تجوز فيه المعارضة ١١٠
المبدأ : حضور المتهم بوكيل في الجرائم التي لم يوجب فيها المشرع القضاء بالحبس ١١١
المبدأ : العبرة في وصف الحكم بكونه غيابياً او حضورياً هي بحقيقة الواقع..... ١١١
المبدأ : لاتجوز المعارضة في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة ١١٢
المبدأ : الإعتراض علي الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الحكم الغيابي..... ١١٢
المبدأ : يجوز المعارضة في الحكم الحضوري الإعتباري إذا قدم المتهم دليل عذر سائغ قبلته المحكمة. ١١٣

٥ـ المعارضة الإستئنافية ١١٣

المبدأ : وجوب وضع تقرير تلخيص في المعارضة الإستئنافية ١١٣
المبدأ : المعارضة في الحكم الغيابي بسقوط الإستئناف أو عدم قبوله شكلا يوجب الفصل أولاً في صحة ذلك الحكم قبل التصدي لموضوع المعارضة ١١٤
المبدأ : الطعن بالمعارضة يعيد الدعوي بحالتها أمام المحكمة الاستئنافية ١١٤
المبدأ : تخلف المتهم عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر المعارضة في الجرائم التي أوجب فيها المشرع حضوره بشخصه ، يوجب القضاء باعتبار ها كأن لم تكن. ١١٥
المبدأ : حضور المتهم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ثم تخلفه في جلسات لاحقه يوجب الفصل في موضوع المعارضة ١١٥
المبدأ : حضور المتهم بالجلسة ومغادرتها قبل انتهائها يحول دون القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ١١٦
المبدأ : لا تجوز المعارضة في الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن مالم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة بعذر قهري ١١٦

المبدأ : علي الحكم الصادر في المعارضة الإلتزام بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه. ١١٧

(الخطأ في فهم الواقع) ١١٨

المبدأ : الفصل في الإستئناف بمظنة كونه معارضة إستئنافية. ١١٨
المبدأ : التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقة يبطل الحكم ١١٨

ثامناً :الإستئناف:- ١١٩

١- شكل الإستئناف:- ١٢٠

المبدأ : ميعاد الإستئناف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.١٢٠

٢- الإستئناف الفرعي:- ١٢١

المبدأ : إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكور. ١٢١
المبدأ : لا محل لامتداد الميعاد بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ١٢١
المبدأ:الخطأ في فهم الواقع في شان ميعاد الإستئناف يعيب الحكم ١٢٢
المبدأ : لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات من المتهم إلا إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف. ١٢٢
المبدأ : ميعاد الإستئناف من النظام العام. ١٢٢
المبدأ : يبدا ميعاد الإستئناف في الأحكام الغيابية من تاريخ إعلان المتهم بها ١٢٣
المبدأ : يتعين أن يتم الإستئناف بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة المختصة ١٢٣
المبدأ : تقرير الإستئناف هو المرجع في الوقوف علي ماهية الحكم المستأنف. ١٢٤
المبدأ : ميعاد الإستئناف للنيابة العامة هو عشرة أيام عدا النائب العام والمحامي العام (ثلاثين يوما) ١٢٤
المبدأ : تأجيل المحكمة نظر الدعوي لتحقيق دفاع المتهم لا يعد قضاءً ضمنيا في شكل الإستئناف ، فلا تستنفد به ولايتها بِشأنه. ١٢٥

دليل العذر:- ١٢٥

المبدأ : تقدير العذر سلطة تقديرية للمحكمة ١٢٥
المبدأ : دليل العذر مبرر لإقامة الإستئناف بعد الميعاد. التمسك بوجود عذر حال دون الإستئناف في الميعاد دفاع جوهري. ١٢٦

٣- سقوط الإستئناف:- ١٢٦

المبدأ : استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ يوجب عليه تقديم نفسه قبل الجلسة ١٢٦
المبدأ : قضاء الحكم المستأنف بإيقاف تنفيذ العقوبة مؤداة أن الحكم لا يعد واجب النفاذ فلا محل للقضاء بسقوط الاستئناف حال تخلف المتهم عن الحضور. ١٢٧
المبدأ : لامحل للقضاء بسقوط الإستئناف إذا كان الحكم المستأنف دان المتهم بالغرامة ، ولولم يسددها المتهم ١٢٧
المبدأ : عدم سداد المتهم للكفالة المبينة بالحكم المستأنف يوجب علية تقديم نفسه بالجلسة ١٢٨
المبدأ : القضاء بسقوط الإستئناف عند تحقق موجباته هو جزاء وجوبي ١٢٨
المبدأ : القضاء بسقوط الإستئناف لا يعد قضاءً ضمنيا بقبول شكله فلا يحول لاحقا والقضاء بعدم قبول شكل الإستئناف ١٢٩
المبدأ : مناط القضاء بسقوط الإستئناف ألا يوجد عذر قهري منع المتهم من الحضور بالجلسة ١٢٩
المبدأ : لا محل للقضاء بسقوط الإستئناف إذا كان مقاماً من غير المحكوم عليه ١٣٠

٤- إستئناف المتهم - (لايضار الطاعن بطعنه) ١٣٠

المبدأ : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف. ١٣٠
المبدأ : إذ كان الطاعن هو المتهم وحده فلا يجوز إضافة ١٣١
عقوبة فاتت علي الحكم المستأنف ١٣١
المبدأ : إذا كان الطاعن هو المتهم وحدة فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي لكونها جناية ١٣١

٥- إستئناف النيابة العامة:- ١٣٢

المبدأ: استئناف النيابة العامة يتحدد حتماً بموضوعه فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف ١٣٢
المبدأ : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ١٣٢
المبدأ : يتعين لإلغاء الحكم بالبراءة أوانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وإدانة المتهم أن يصدر الحكم بإجماع الأراء..... ١٣٣
المبدأ : إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوي المدنية بناء علي استئناف المدعي بالحق المدني يتعين أن يصدر بإجماع الأراء. ١٣٣

٦- إستئناف المدعي بالحق المدني:- ١٣٤

المبدأ : يتعين إعلان المدعي بالحق المدني بالحضور أمام محكمة الإستئناف إعلاناً قانونياً صحيحاً ١٣٤
المبدأ : يتعين علي النيابة العامة إعلان باقي الخصوم غير المستأنف ١٣٤
المبدأ : حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم ١٣٥
المبدأ : بتعين أن يضع أحد أعضاء الدائرة تقرير تلخيص يشتمل علي ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي. ١٣٥

ضوابط إعادة المحكمة الإستئنافية الدعوي إلي محكمة أول درجة ١٣٦

المبدأ: قضاء الحكم المستأنف بعدم الإختصاص أو عدم جواز نظر الدعوي أوعدم قبول الدعوي يوجب عند إلغائه إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل فيها ١٣٦
المبدأ : الغاء حكم عدم جواز المعارضة يوجب إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة. ١٣٦
المبدأ : الغاء الحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه المشرع يوجب إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة. ١٣٧

ضوابط إلتزام المحكمة الإستئنافية بالفصل في الموضوع:- ١٣٧

المبدأ : يتعين علي المحكمة الإستئنافية متي وجدت بطلان في الإجراءات أو بطلان في الحكم أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوي ١٣٧
المبدأ: قضاء الحكم ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الدعوي لمحكمة أول درجة خطأ. ١٣٨
المبدأ : تأييد الحكم المستأنف الباطل محمولاً علي أسبابه يعيب الحكم بالبطلان. ١٣٨

تاسعاً: الأمر الجنائي:- ١٣٩

١- محل الأمر الجنائي:- ١٤٠

المبدأ : محل إصدار الأمر الجنائي هو مواد المخالفات ومواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا كانت الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة ١٤٠

٢- سلطة المحكمة الجزئية في إصداره:- ١٤٠

المبدأ : إصدار أمر جنائي في الجرائم التي أجاز فيها المشرع ذلك سلطة جوازية للمحكمة..... ١٤٠
المبدأ : يمتنع إصدار أمر جنائي إذا حضر المتهم بالجلسة ١٤١

٣- بيانات الأمر الجنائي الجوهرية:- ١٤١

المبدأ : يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ١٤١
المبدأ : خلو الأمر الجنائي من بيان الواقعة التي عوقب المتهم من أجلها يبطله. ١٤١
المبدأ : خلو الأمر الجنائي من بيان مادة العقاب يبطله. ١٤١

٤- الإعتراض علي الأمر الجنائي :- ١٤٢

المبدأ : سقوط الأمر الجنائي بمجرد التقرير بالإعتراض عليه بقلم كتاب المحكمة المختصة فلا يجوز الإحالة إليه في حال الإدانة ١٤٢
المبدأ : إختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الإعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي. ١٤٢
المبدأ : الإعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من النيابة بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المختصة. ١٤٣
المبدأ : ٥- تغيب المعترض بالجلسة الأولي أثره إعتبار الأمر الجنائي واجب النفاذ. ١٤٣
المبدأ :الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية. ١٤٤
المبدأ : حضور المتهم الجلسة ثم تغيبه لاحقا يوجب القضاء بسقوط الامر والفصل مجددا في الدعوي ١٤٤
المبدأ : ٦- آثار القضاء بسقوط الأمر الجنائي. ١٤٥

الخطأ في فهم الواقع :- ١٤٥

المبدأ : الفصل في الإعتراض علي الأمر الجنائي بمظنة أنه معارضة استئنافية. ١٤٥
المبدأ : الفصل في الإعتراض علي الأمر الجنائي بمظنة أنه استئناف. ١٤٦

عاشراً: الحكم :- ١٤٧

١- شروط إصداره:- ١٤٨

المبدأ : يجب أن يصدر الحكم في قضايا الجنح المستأنفة من ثلاثة قضاة ١٤٨
المبدأ : العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى. ١٤٨
المبدأ : تحرير الحكم علي نموذج مستوف لبياناته الجوهرية لايؤثر في صحته. ١٤٩
المبدأ : بطلان حكم الإدانة لعدم إيداع نسخته الأصلية في الموعد المقرر قانوناً (خلال ثلاثين يوما). ١٤٩
المبدأ : بطلان الحكم الصادر في الدعوي المدنية إذا لم يتم إيداعة خلال ثلاثين يوما ١٤٩

صلاحية القاضي لنظر الدعوي:- ١٥٠

المبدأ : يمتنع علي القاضي الذي باشر عملا من أعمال التحقيق أو الإحالة في الحكم المستأنف أن يشترك فى إصدار الحكم الإستئنافي ١٥٠
المبدأ : سبق تأجيل القاضي للدعوي أمام محكمة أول درجة لا يحول بينه وبين الفصل فيها في الإستئناف. ١٥٠
٢- المداولة في إصداره (سرية المداولة) ١٥١
المبدأ : لايجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ١٥١

٣- النطق بالحكم (النطق بالحكم يتعين أن يكون بجلسة علنية وإلا كان باطلاً). ١٥٢

المبدأ : يجب ان يتضمن محضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية ما ينبئ عن النطق بالحكم بجلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً. ١٥٢
المبدأ : العبرة بما ينطق به القاضي بمجلس القضاء ١٥٢
المبدأ : النطق بالحكم بجلسة مغايرة للجلسة التي حددت لنظرها لايبطل الحكم. ١٥٣
المبدأ : لا يجوز للمحكمة تعديل الحكم الجنائي بعد النطق به إلا تصحيحا لخطأ مادي أو كتابي ١٥٣

٤- وجوب إثباته بمحضر الجلسة:- ١٥٤

المبدأ : يتعين إصدار الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية. ١٥٤
المبدأ : مخالفة المنطوق المثبت بمحضر الجلسة للمنطوق المثبت بنسخة الحكم الأصلية ١٥٤

٥- بيانات ديباجة الحكم:- ١٥٥

المبدأ : خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لايبطله. ١٥٥

توقيع الحكم:- ١٥٥

المبدأ : بطلان الحكم حال عدم توقيع نسخته الأصلية من رئيس الجلسة ١٥٥
المبدأ : لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته التي اشتملت الاسباب دون المنطوق ١٥٥
المبدأ : لا يلزم توقيع رئيس الجلسة علي مسودة الحكم متي وقع علي منطوقه. ١٥٦
المبدأ : إذا تعددت أوراق الحكم يتعين التوقيع علي الورقة المتضمنة المنطوق. ١٥٦
المبدأ : عدم توقيع كاتب الجلسة علي نسخة الحكم الأصلية لايبطل الحكم. ١٥٧
المبدأ : خلو نسخة الحكم الأصلية من إسم المحكوم عليه يعيب الحكم ١٥٧
المبدأ : خلو نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة من بيان المحكمة التي أصدرته يعيب الحكم ١٥٧
المبدأ : خلو نسخة الحكم الأصلية من بيان الهيئة التي أصدرته يعيب الحكم ١٥٨
المبدأ : خلو نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة من بيان رقم الدعوي خطأ. ١٥٨
المبدأ : بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره ١٥٨
المبدأ : تضمن أسباب الحكم ما ينبئ عن تاريخ إصداره والمحكمة التي أصدرته يكفي لصحة استيفائه هذين البيانين. ١٥٩
المبدأ : استيفاء محضر الجلسة بيان إسم ممثل النيابة العامة يصحح إغفاله بالديباجة ١٥٩

بيان إسم المدعي بالحق المدني:- ١٥٩

المبدأ : ذكر إسم المدعي بالحق المدني بمدونات الحكم دون الديباجه لايبطل الحكم. ١٥٩
المبدأ : خلو ديباجة وأسباب الحكم الصادر بالإلزام بالتعويض المؤقت ، ومحضر الجلسة من بيان اسم المدعي بالحق المدني يبطله ١٥٩
المبدأ : يجب ان تكون الأسباب التي ركن إليها الحكم مقروءة..... ١٦٠

الحكم الصادر بالإدانة :- ١٦٠

١- ضوابط تسبيبه:- ١٦٠

المبدأ : القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ١٦٠

٢- ماهية الواقعة المستوجبة للعقاب وضوابطها ١٦١

المبدأ : يتعين أن يستظهر الحكم الواقعة المستوجبة للعقاب وإلا كان باطلاً ١٦١
المبدأ : إقتصار الحكم علي إيراد وصف النيابة للتهمة المنسوبة للمتهم لا يتحقق به معني الواقعة المستوجبة للعقاب. ١٦١
المبدأ : إفراغ الحكم للواقعة في صورة مجهلة لا يتحقق به معني الواقعة المستوجبة للعقاب. ١٦٢
المبدأ : يتعين ان تتناول الواقعة المستوجبة للعقاب وقائع الدعوي والحجج والأسانيد التي ركن اليها الحكم في الإدانة ١٦٢
المبدأ : مجرد الاسترشاد بأحكام النقض وإيراد نصوص القانون لا يعصم من وجوب إستظهار الواقعة المستوجبة للعقاب ١٦٣
المبدأ : الخطأ في فهم حقيقة التهمة المنسوبة للمتهم كما حملتها الأوراق يعيب الحكم بالقصور المبطل..... ١٦٣
المبدأ : يجب أن تتضمن الواقعة المستوجبة للعقاب وجه ما استدل به الحكم علي تحقق الإشترك الجنائي ١٦٤
المبدأ : القضاء بالبراءة لأسباب موضوعية وغير شخصية للمتهم كعدم صحة وقوع الجريمة مادياً يوجب القضاء ببراءة الشريك والفاعل الأصلي الذي نسب إليه الإشتراك في مقارفة ذات الفعل. ١٦٤

٣- ضوابط استيفاء الواقعة المستوجبة للعقاب لشرائطها:- ١٦٥

المبدأ : الإدانة تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والإحتمال ١٦٥

المبدأ : تحرير الحكم على نموذج مطبوع وترك بياناته فارغة دون استيفاء الواقعة المستوجبة للعقاب يبطل الحكم. ١٦٥
المبدأ : مجرد الإحالة الي أوراق الدعوي وتحقيقات النيابة دون إيراد مؤدها يبطل الحكم ١٦٦
المبدأ : مجرد الإحالة إلي صحيفة الإدعاء المدني المباشر دون بيان الأدلة التي ركن إليها الحكم في إدانته المتهم ووجه ما استدل به عليها قصور مبطل ١٦٦

٤ـ تطبيقات لما يجب استيفاؤة في الواقعة المستوجبة للعقاب:- ١٦٧

أولا : قتل خطأ ١٦٧

المبدأ : يجب علي حكم الإدانة أن يستظهر ركن الخطأ في جريتي القتل والإصابة الخطأ ، وإصابات المجني عليه التي أودت بحياته ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابات التي أدت للوفاة ١٦٧
المبدأ : السرعة التي يركن إليها الحكم للتدليل علي توافر الخطأ يجب الأ تنفصل عن حالة الطريق ١٦٨

ثانيا : تبديد إداري ١٦٨

المبدأ : خلو حكم الإدانة في جريمة التبديد الإداري من بيان الأشياء التي وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذي حدد لإجراء البيع يعيبه بالقصور المبطل. ١٦٨

ثالثا : تبديد:- ١٦٩

المبدأ : عدم استظهار ماهية عقد الأمانة حال إدانة المتهم بالتبديد قصور مبطل ١٦٩
المبدأ : عقد الوديعة يختلف في طبيعته القانونية عن عقد عارية الإستعمال وعقد القرض ١٦٩
المبدأ : يتعين لإدانة المتهم في جريمة تبديد المنقولات الزوجية بيان اطلاع الحكم علي القائمة وبيان مؤداها. ١٧٠
المبدأ : يجب علي الحكم الصادر بالإدانة أن يستظهر القصد الجنائي المتمثل في تغير نية الجاني علي المال محل عقد الأمانة إلي نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه. ١٧٠

رابعاً: نصب :- ١٧١

المبدأ :خلو الحكم في جريمة النصب من بيان الطرق الإحتيالية التي ركن اليها المتهم قصور. ١٧١
المبدأ:يتعين أن يستظهر الحكم الصادر بالإدانة أن الطرق الاحتيالية كان من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. ١٧١

خامسا :شيك:- ١٧٢

المبدأ:يتعين أن يستظهر الحكم بالإدانة في جريمة الشيك قيمة الشيك والبنك المسحوب عيه وإفادة البنك وأمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف. ١٧٢

سادسا : أغذية ١٧٢

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم بعرض غذاء غير صالح للإستهلاك الأمي أو منتهي الصلاحية أن يبين الحكم نوع السلعة وصلة المتهم بها ، ودوره في عرض السلعة للبيع مع علمه بعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أوانتهاء صلاحيتها ١٧٢
المبدأ :يتعين أن يثبت أن المتهم قام بعرض سلعة مغشوشة للبيع وانه كان يعلم بكونها مغشوشة. ١٧٣

سابعا : بناء بدون ترخيص:- ١٧٣

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم في جريمة البناء بدون ترخيص استظهار فعل البناء الذي اقترفه المتهم وأن البناء تم بدون ترخيص ١٧٣

ثامنا :ذبح حيوان خارج المجازر العامة. ١٧٤

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم بجريمة ذبح حيوان خارج المجازر العامة أو الأماكن المخصصة لذلك أن يبين المكان الذي تم فيه الذبح وما إذا كان من المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر عامة محددة بقرار من وزير الزراعة من عدمه ١٧٤
المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة إستظهار ما إذا كانت هذه اللحوم معروضة للبيع أو مخصصة للاستهلاك العام ١٧٤

تاسعا : تعدي علي طريق عام..... ١٧٥

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم في جريمة التعدي علي الطريق العام استظهارنوع الطريق العام وما إذا كان سريعاً أم رئيسياً أم إقليميا ١٧٥

عاشرا: إخفاء أشياء مسروقة :- ١٧٦

المبدأ :يلزم لصحة حكم الإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين ١ـ اتصال المتهم بالمال المسروق
٢ـ أنه كان يعلم علم اليقين أن المال متحصل من جريمة سرقة ٣ـ أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم. ١٧٦

حادي عشر : مخالفة شروط المراقبة:-..... ١٧٧

المبدأ :يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين
١ ـ تاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع المتهم تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها
٢ـ تاريخ بدء المراقبة وانتهائها ٣ـ أوجة مخالفة شروط المراقبة. ١٧٧

ثاني عشر : تزوير وتقليد علامة تجارية:-..... ١٧٨

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة في جريمة تزويروتقليد علامة تجارية أن يستظهر ما إذا كانت العلامة المقلدة قد سجلت ، وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه..... ١٧٨

ثالث عشر : تعدي علي أملاك الدولة:- ١٧٨

المبدأ :يتعين على الحكم بالأدانة فى جريمة التعدى على ارض مملوكة للدولة أن يستظهر :١ـ كون الأرض زراعية أوفضاء مملوكة للدولة ٢ـ ماهية السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى بما يفصح عن كونه تعدياً على أرض الدولة ١٧٨

رابع عشر : قذف:- ١٧٩

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة في جريمة القذف أن يستظهر ١ـ أن المتهم اسند للمجني عليه واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره ٢ـ حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات..... ١٧٩

خامس عشر : خبز ناقص الوزن:-..... ١٧٩

المبدأ : يتعين علي حكم الإدانة في حريمة انتاج خبز ناقص الوزن تحديد الكمية التي جرى وزنها من الخبز ووزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانوناً ١٧٩

سابع عشر: دخول عقار في حيازة آخر..... ١٨٠

المبدأ :يلزم علي حكم الإدانة في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أن تقع القوة علي الأشخاص لا الأشياء..... ١٨٠
المبدأ :لامحل للتأثيم إذا كان المتهم من المشاركين في الحيازة القانونية للعقار ١٨٠

ثامن عشر : ضرب :- ١٨١

المبدأ :لايكفي للإدانة بتهمة الضرب مجرد الإحالة إلي أقوال المجني عليه والتقرير الطبي بل يجب إيراد مؤداها ١٨١

تاسع عشر :تزوير ١٨١

المبدأ :يلزم للعقاب علي جريمة التزوير بيان الفعل الذي ارتكبه المتهم من ١ ـ تغيير للحقيقة فيما اعد المحرر لاثباته
٢ـ الطريقة التى استعملها في ذلك واتجاه نية المتهم الي استعمال المزور فيما انشيء من اجله..... ١٨١

عشرون : جريمة الفعل الفاضح :-..... ١٨٢

المبدأ :يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الفعل الفاضح العلني أن يبين عنصر العلانية باستظهار وصف العمومية في المكان ـ سواء بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة ـ وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ١٨٢

واحد وعشرون : بناء علي أرض زراعية..... ١٨٢

المبدأ :وجوب استظهار طبيعة الأرض في جرائم البناء أو غيرها من جرائم الإعتداء علي الأرض الزراعية. ١٨٢

إثنان وعشرون : إقامة قمائن..... ١٨٢

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة في جحريمة إقامة قمائن طوب استظهار كون الأرض الزراعية..... ١٨٢

ثلاثة وعشرون: ترك الأرض غير منزرعة أو اتيان عمل من شأنه تبويرها..... ١٨٣

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة في جريمة ترك الأرض غير منزرعة أن يبين ما إذا كان المتهم هو المالك للأرض أم نائبه أو المستأجر أو الحائز لها وما إذا كان قد تركها غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة من عدمه ١٨٣

أربعة وعشرون : إهانة موظف عام بالقول أو الفعل..... ١٨٤

المبدأ :الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها. ١٨٤

خمسة وعشرون : فض أختام ١٨٤

المبدأ:يتعين أن يبين حكم الإدانة في جريمة فض الأختام أن الأختام موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ١٨٤

ستة وعشرون :جريمة إزالة حد فاصل..... ١٨٥

المبدأ :يجب أن يستظهر الحكم بالإدانة في جريمة إزالة حد فاصل ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائي أو أن الطرفين قد ارتضياه ١٨٥

سبعة وعشرون : إستخدام مكبرات صوت دون ترخيص ١٨٥

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم باستخدام مكبرات صوت بدون ترخيص أن يبين الحكم صلته المتهم بالمضبوطات ودوره في ارتكاب الجريمة . ١٨٥

ثمانية وعشرون : امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم قضائي..... ١٨٦

المبدأ :يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم قضائي أن يعنى باستظهار
١ـ تتحقق صفة الموظف العمومي ٢ـكون تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاصه ٣ ـ إنذار الموظف المختص بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية قانوناً. ١٨٦

تسعة وعشرون بلاغ كاذب..... ١٨٧

المبدأ :يشترط للإدانة عن جريمة البلاغ الكاذب، أن يستظهر الحكم ثبوت ١ـكذب الوقائع المبلغ عنها،
٢ـأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه، ٣ـأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله. ١٨٧

ثلاثون : التداخل في وظيفة عمومية ١٨٧

المبدأ :مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر في ذاته تدخلا في الوظيفة العمومية لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال ايجابيه ١٨٧

واحد وثلاثون : مواد مخدرة ١٨٨

المبدأ :خلوالحكم من بيان وجه ما استدل به علي قصد المتهم من حيازة أو إحراز المخدر قصور..... ١٨٨

إثنان وثلاثون : إشتراك جنائي ١٨٨

المبدأ :يتعين لإدانة الشريك في الجريمة أن يستظهر الحكم وجود أحد مظاهر الإشتراك في الجريمة المنصوص عليها حصرا في المادة(٤٠)من قانون العقوبات وهي:الإتفاق أو التحريض أوالمساعدة ، وإلا كان الحكم معيباً بالقصور المبطل ١٨٨

التناقض في أسباب حكم الإدانة ١٨٩

تطبيق للتناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ١٨٩

٢- تهاتر واضطراب أسباب الحكم..... ١٨٩

تطبيق للتهاتر والإضطراب في أسباب الحكم ١٨٩

ثاني عشر : الحكم بالبراءة:- ١٩٠

٢- ضوابط تسبيب حكم البراءة. ١٩٠
المبدأ :يلزم لصحة الحكم الصادربالبراءة أن يتناول أدلة الإتهام بالرد وإلا كان قاصرا. ١٩٠
المبدأ :لا يكفي للقضاء بالبراءة قالة أن المحكمة تتشكك في أدلة الإتهام. ١٩١
المبدأ :الفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يعيب الحكم الصادر بالبراءة ١٩١

تسبيب غير سائغ(استئناف أعمال بناء) ١٩٢

إشغال طريق ١٩٢

ضرب ١٩٢

ثالث عشر: أدلة الإثبات الجنائي حال الإدانة ١٩٣

قواعد الإثبات الجنائي..... ١٩٣

أولاً: الإعتراف..... ١٩٤

يقسم الاعتراف من حيث الجهة التي يجري أمامها إلي قسمين ١٩٤

إعتراف قضائي :..... ١٩٤

الإعتراف غير القضائي..... ١٩٤

المبدأ :لا تأثير لما إذاكان الإعتراف قضائي أو غير قضائي علي حجية الإعتراف وسلطة المحكمة في تقديره والتعويل عليه..... ١٩٥
المبدأ :يسوغ الركون الي اعتراف المتهم بمحضر جمع الإستدلال ولو عدل عنه لاحقاً متي اطمانت المحكمة إلي صحته وسلامته. ١٩٦
المبدأ :يسوغ الركون الي اعتراف المتهم بتحقيق إداري ١٩٦

تسبيب غير سائغ لإطراح اعتراف المتهم..... ١٩٧

٣- شروطه:-..... ١٩٧

المبدأ :١- يتعين أن يكون الإعتراف نصا علي ارتكاب المتهم للجريمة ١٩٧

تسبيب سائغ لإطراح ما نسب للمتهم من اعتراف..... ١٩٨

المبدأ :٢-يتعين أن يكون الإعتراف صادراً عن إرادة مميزة حرة لا يداخلها إكراة..... ١٩٩
تسبيب سائغ لرفض الدفع بكون الإعتراف وليد إكراة..... ١٩٩
المبدأ :٣-للمحكمة أن تأخذ من إعتراف المتهم ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ١٩٩
المبدأ :مجرد حضورضابط الشرطة التحقيق لايعد إكراها يؤثرعلي سلامة إعتراف المتهم ما دام لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً.٢٠٠
المبدأ :الإدعاء بأن الإعتراف كان بإيعاز ضابط الواقعة لا يقطع بتحقق الإكراة المادي أو المعنوي ٢٠٠
المبدأ :للمحكمة أن تعتد في الإدانة باعتراف متهم علي متهم آخر ٢٠١
المبدأ :خطأ المحكمة في تسمية ما أدلي به المتهم بالاعتراف لا يؤثر في صحة الحكم متي ركن في الإدانة إلي أدلة أخري ٢٠١
المبدأ:إستقلال الإعتراف بذاتيته عن الإجراءات الباطلة السابقه عليه أثره جواز الركون إليه كدليل إدانة ٢٠٢

بطلان الإعتراف إذا كان مستمداً مباشرةً وحتمياً من إجراء باطل ٢٠٢

المبدأ :دلالة إعتراف الزوجة علي شريكها في جريمة الزنا..... ٢٠٢
المبدأ :قالة ضابط الواقعة بمحضر الضبط أن المتهم أقر له بارتكاب الواقعة لا تعد إعترافاً منسوباً للمتهم ، فتخضع لكامل تقدير المحكمة . . ٢٠٣

ثانياً: شهادة الشهود ٢٠٣

سلطة المحكمة في سماع الشهود..... ٢٠٣

المبدأ :أوجب المشرع على المحكمةالإستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة..... ٢٠٣
المبدأ :المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود متي لم يتمسك المتهم بذلك. ٢٠٣
المبدأ :لا محل لإلزام المحكمة بسماع الشهود متي كان المتهم أو وكيله قد تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا..... ٢٠٤

٣-ضوابط سماع الشهود..... ٢٠٤

المبدأ :للمحكمة الركون إلي الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير. ٢٠٤
المبدأ :المحكمة لاتلتزم بسماع شهادة الشاهد متي تعذر حضوره..... ٢٠٥
المبدأ :يتعين علي المحكمة تحقيق دفاع المتهم بسماع الشهود..... ٢٠٥
المبدأ :للمحكمة سماع أقوال الشهود من تلقاء نفسها متي رأت ضرورة ذلك لإظهار الحق في الدعوي..... ٢٠٦
المبدأ :لا توجب المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة سماع الشهود جميعاً في جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم ٢٠٦
المبدأ :لم يرتب المشرع البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ والمنظمة لسماع الشهود ٢٠٧
المبدأ : تخلف الشاهد عن الحضور رغم إعلانه يجيز للمحكمة تأجيل نظر الدعوي أو ضبطه وإحضاره..... ٢٠٧
المبدأ :لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادرعلى التمييز ٢٠٨
المبدأ :يجوز سماع المدعي بالحق المدني كشاهد ٢٠٨
المبدأ :لايجوز توجيه اليمين الحاسمة للمدعي بالحق المدني ٢٠٩

٤-تقدير أقوال الشهود..... ٢٠٩

المبدأ :للمحكمة كامل سلطتها في تقدير أقوال الشهود ٢٠٩
المبدأ :الأخذ بأقوال شاهد يتضمن ردا ضمنيا برفض أوجه النعي علي شهادته. ٢١٠
المبدأ :للمحكمة أن تجتزئ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. ٢١٠
المبدأ :للمحكمة أن تركن إلي أقوال الشاهد بمحضر جمع الإستدلال ٢١١
المبدأ :لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها. ٢١١

ما تتقيد به المحكمة عند الإدانة ٢١٢

المبدأ :يتعين علي المحكمة أن تورد مؤدي أقوال الشهود ٢١٢
المبدأ :إغفال إيراد مؤدي شهادة أحد الشهود التي ركن الحكم إليها في الإدانه قصور. ٢١٢
المبدأ :لا يكفي إيراد شهادة الشهود في صورة معماة مجهلة ٢١٢
المبدأ :يتعين أن يكون ما ركنت اليه المحكمة من شهادة الشهود بعيد عن التناقض..... ٢١٣
المبدأ :لكي يكون التناقض في شهادة الشهود مبطلاً لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهادمة متساقطة. ٢١٣
لا يلزم تطابق شهادة الشهود مع الدليل الفني متي أمكن التوفيق والموائمة بينهما..... ٢١٣
المبدأ :لايجوز للمحكمة أن تنحرف بشهادة الشاهد عن مقصدها..... ٢١٤
المبدأ :يجوز للمحكمة أن تحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة ٢١٤
المبدأ :إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلي ما شهد به آخر رغم اختلاف الشهادتين في شان واقعة جوهرية ، قصور. ٢١٥
المبدأ :لا يلزم عند الإدانة الرد استقلالا علي شهود النفي متي أوردت المحكمة أدلة الإثبات إيرادا سائغاً. ٢١٥
المبدأ :يكفي لطرح شهود النفي أن يستفاد من الحكم أن المحكمه لم تطمئن الي شهادتهم..... ٢١٦
المبدأ :يجوز للمحكمة الإرتكان إلي الشهادة المبداة بمحضر جمع الإستدلال ٢١٦

ثالثا: الخبرة..... ٢١٧

سلطة المحكمة في ندب خبير..... ٢١٧

المبدأ :المحكمة لا تلزم بندب خبير في الدعوي متي كانت أدلة الدعوي كافية وكان ندب خبير فيها غير منتج ٢١٧
المبدأ :المحكمة لا تلزم بإعادة الدعوي للخبير متي اطمأنت للنتيجة التي انتهي إليها..... ٢١٧
المبدأ :المحكمة لا تلزم بندب خبير استشاري في الدعوي متي اطمأنت إلي النتيجة التي انتهي إليها الخبير المنتدب . للمحكمة الإلتفات عن المطاعن الموجهة لتقرير الخبير ٢١٧
المبدأ :تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم مما يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية ٢١٨

الإعتراض علي تقرير الخبير..... ٢١٨

المبدأ :للمحكمة الإلتفات عن المطاعن الموجهة لتقرير الخبير..... ٢١٨
المبدأ :المحكمة لاتلزم بإعادة الدعوي للخبير. ٢١٩
المبدأ :للمحكمة أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم..... ٢١٩
المبدأ :نطاق ندب خبير في الدعوي قاصر علي الأمور الفنية والعلمية التي يشق علي المحكمة أن تقطع سبيلها بشأنها..... ٢٢٠

١---تطبيقات..... ٢٢٠

المبدأ :تقدير سن المتهم الطفل حال عدم وجود وثيقة رسمية. ٢٢٠
المبدأ :تقدير سن المجني عليه في جريمة هتك العرض حال عدم وجود وثيقة رسمية. ٢٢٠
المبدأ :تمسك المتهم بفقد الإرادة أو الإدراك لعاهة في عقله أو مرض نفسي أثر علي إرادته ٢٢٠
المبدأ :طعن المتهم بالتزوير علي توقيعه علي الشيك أو إيصال الأمانة ٢٢١
المبدأ :القضاء برفض طعن المتهم بالتزوير علي توقيعه علي الشيك أو إيصال الأمانة أو سقوطه يوجب القضاء بتغريم المتهم بالغرامة المقررة قانوناً ٢٢١
المبدأ :تمسك المتهم بكون الأرض غير زراعية وخلو الأوراق مما يثبت عكس ذلك..... ٢٢٢
المبدأ :ركون الحكم بالإدانة إلي تقرير الخبير يوجب علي المحكمة أن تبين مؤدي ما انتهي إليه تقرير الخبير. ٢٢٢

المعاينة ٢٢٣

الضوابط المنظمة للمعاينة كدليل في الإثبات الجنائي- (القواعد) ٢٢٣

المبدأ :لا يكفي في الإدانة مجرد الإحالة للمعاينة دون بيان مؤداها ٢٢٤

٥-القرائن ٢٢٤

تقسيم القرائن ٢٢٤

المبدأ :لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في استنباط القرائن ٢٢٤
المبدأ :سلطة محكمة الموضوع في تقدير دلالة القرينة في الإثبات الجنائي ٢٢٥

٢- تطبيقات عملية للقرائن التي يمكن الركون إليها. ٢٢٥

المبدأ :ضبط المسروقات حوزة المتهم قرينة يمكن اللجوء اليها لإدانة المتهم ٢٢٥
المبدأ :تحريات الشرطة قرينة معززة يمكن للمحكمة الركون إليها متي أيدتها أدلة أخري. ٢٢٦

٤- القرينة الازمة للاستدلال علي الاشتراك الجنائي. ٢٢٦

المبدأ :مناط الركون إلي القرينة علي توافر الإشتراك الجنائي شرطان هما ١- أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ٢- أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون. ٢٢٦
المبدأ :إستخلاص نية الإشتراك من القرائن لا يستلزم دليلاً ماديا محسوساً ٢٢٧

مثال لتدليل سائغ في الركون إلي القرائن ٢٢٧

مثال لتسبيب غير سائغ ٢٢٨

المبدأ :تقديم المتهم المحرر لايقطع – بمفرده – باشتراكة في تزويره. ٢٢٨
المبدأ :لا يلزم لإثبات القرينة وجود شهود رؤية او قيام أدلة معينة ، فيكفي إستخلاص المحكمة وقوعها من ظروف الدعوى وقرائنها ٢٢٩
المبدأ :لا يجوز الإدانة إذا كان مبني التلبس المزعوم قرائن وشبهات واهية ٢٢٩

القرائن القانونية تنقسم إلي قسمين ٢٣٠

المبدأ :مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة غير قابلة لإثبات العكس علي التنازل عن الشكوي أو الإذن أو الطلب . . ٢٣٠

ثانياً : قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس. ٢٣٠

المبدأ :وجود رجل في المحل المخصص للحريم ، وجود مكاتبات ...لاثبات جريمة زنا شريك الزوجة قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس. ... ٢٣٠
المبدأ :ضبط السلعة المهربة مع المتهم قرينة قانونية علي علمه بكونها مهربة يشترط لضحدها تقديم المتهم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية. ٢٣١
المبدأ :تسجيل براءات الاختراع قرينة قانونية علي ملكيتها قابلة لإثبات العكس ٢٣١

سادساً: بيان مؤدي كل دليل ٢٣٢

المبدأ :مجرد الاشارة الي دليل الادانة دون سرد مضمونه يعيب الحكم بالقصور. ٢٣٢
المبدأ :ركون حكم الإدانة إلي إعتراف المتهم دون إيراد مؤداه قصور ٢٣٢
المبدأ :إستناد حكم الإدانة إلي المعاينة دون إيراد مؤداها قصور ٢٣٣
المبدأ :الإحالة الي تقرير الخبير دون بيان مؤداه قصور ٢٣٣

سابعاً: تساند الأدلة في المواد الجنائية..... ٢٣٤

المبدأ :لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم تنبئ وتقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ٢٣٤
المبدأ :التناقض بين معاينة الشرطة وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة منهما سائغاً ٢٣٤
المبدأ :احالة الحكم في بيان شهادة شاهد الي ما شهد به اخر رغم اختلاف الشهادتين في شان واقعة جوهرية قصور ٢٣٥
المبدأ :إرتكان الحكم إلي دليل باطل في قضائه بالإدانة أثرة تهاوي باقي أدلة الدعوي التي ركن إليها ٢٣٥
المبدأ :لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ٢٣٦

تناول ماطرح بالجلسة من أدلة..... ٢٣٦

المبدأ :إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها ندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها..... ٢٣٦

رابع عشر : مادة العقاب..... ٢٣٧

المبدأ :يتعين أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة بيان مادة العقاب التي دان المتهم بمقتضاها وإلا كان باطلاً . (مادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية). ٢٣٧
المبدأ :لايعصم الحكم من البطلان إيراد مواد القيد التي قدمت النيابة العامةالمتهم بها طالما لم يحل إليها الحكم عند القضاء بالإدانة ٢٣٧

خامس عشر : العقوبة..... ٢٣٨

المبدأ : وجوب إلتزام عدم تجاوز الحد الأقصي للعقوبة المقررة قانوناً ٢٣٨

إتلاف بإهمال..... ٢٣٨

المبدأ :وجوب تطبيق عقوبتي الحبس والغرامه معاً متي أوجب المشرع ذلك ٢٣٨
المبدأ :وجوب إلتزام الحكم عدم النزول الحد الأدني للعقوبة المقررة قانوناً ٢٣٩
المبدأ : عدم جواز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة إذا نص المشرع علي كونهما تخيريتين ٢٤٠
المبدأ :وجوب القضاء بالعقوبات التكميلية التي أوجب المشرع القضاء بها في بعض الجرائم ٢٤٠
المبدأ :توقيع عقوبة تكميلية غير مقررة قانونا خطأ في تطبيق القانون..... ٢٤٢
المبدأ :لامحل للقضاء بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨من قانون العقوبات. ٢٤٢
المبدأ :القضاء بإلزام المتهمين بالتضامن بعقوبة الغرامة الأصلية خطأ في تطبيق القانون..... ٢٤٣
المبدأ :الخطأ في الإسناد يعيب الحكم بمخالفة القانون ٢٤٣
المبدأ :٨ـ تجهيل العقوبة يعيب الحكم بالبطلان..... ٢٤٤
المبدأ :يتعين علي الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحبس في غير الأحوال الواردة بنص المادة ٤٦٣من قانون العقوبات أن يعين كفالة لوقف التنفيذ ٢٤٤
المبدأ :جريمة الشروع في السرقة ليست من الجرائم التي عناها المشرع في المادة ٤٦٣من قانون العقوبات ، فيتعين علي الحكم الصادر بالحبس فيها أن يعين كفالة . شمول الحكم بالنفاذ خطأ في تطبيق القانون ٢٤٤

سقوط العقوبة ٢٤٥

المبدأ :لا محل للقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة متي تعلق الأمر بحكم نهائي ولو تم استئنافه وقدم المتهم دليل عذر كون الحكم يخضع لأحكام سقوط العقوبة ٢٤٥

(سادس عشر: الإرتباط) ٢٤٦

المبدأ : التعدد المادي يتحقق إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة فتعتبر كلها جريمة واحدة ويتعين الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. ٢٤٦
المبدأ : التعدد المعنوي يتحقق إذا كون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف فيحكم بعقوبة الجريمة الأشد. ٢٤٦
المبدأ :وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد حال التعدد. ٢٤٧
المبدأ:القضاء بالبراءة أو إنقضاء الدعوي الجنائية عن الجريمة ذات الوصف الأشدأوالإعفاء من العقاب لا يحول دون القضاء بالإدانة عن الجريمة ذات العقوبة الأخف. ٢٤٧
المبدأ :تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة. ٢٤٨
المبدأ :القضاء بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الجريمة الأشد ينسحب علي جميع الجرائم المرتبطة ولو دخلت في الإختصاص المحلي للمحكمة ٢٤٨
المبدأ :مناط إعمال الإرتباط هو اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط. ٢٤٩
إتلاف ودخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة ٢٥٠
المبدأ :وجوب تطبيق عقوبة الجريمة ذات العقوبة الأشد لايعفي من وجوب القضاء بالعقوبات التبعية والتكميلية للجرائم الأخري الأخف المرتبطة بها. ٢٥١

٣ـ سلطة المحكمة في تقدير الإرتباط..... ٢٥٢

المبدأ : تقدير الإرتباط مسألة قانونية يجب أن يبني علي أسباب سائغة..... ٢٥٢

٤ـ تطبيقات لجرائم يتحقق الإرتباط بينها ٢٥٣

غش أغذية وشروع فى خداع المتعاقد وتقليد علامة تجارية مسجلة..... ٢٥٣
فض أختام وإدارة محل بدون ترخيص ٢٥٣
إصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر (عدم القضاء بعقوبة الجريمة الأشد)..... ٢٥٤
فعل فاضح علني وتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها ٢٥٤
بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار ٢٥٥

٥ـ تطبيقات لجرائم لا يتحقق الإرتباط فيما بينها ٢٥٥

(قتل خطأ ....وإحراز سلاح ناري) ٢٥٥
الضبط في محل عام..... في حالة سكر بين ، وتناول كحول في محل معد لذلك مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن ٢٥٦
(تهرب ضريبي عن سنوات متباينة وعن أنشطة مختلفة) ٢٥٧
الجرائم المرتبطة بجريمة الهروب المؤثمة بالمادة ١٣٨ عقوبات..... ٢٥٨
(إرتكاب أكثر من سرقة لأكثر من مجني عليه في أزمنة مختلفة) ٢٥٨
عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وعدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية..... ٢٥٩

سابع عشر : أيقاف التنفيذ:ـ..... ٢٦٠

المبدأ :يشترط لإيقاف تنفيذ العقوبة ألا تزيد عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة واحدة ٢٦٠
المبدأ :إيقاف تنفيذ العقوبة يشمل عقوبة الحبس كما يشمل عقوبة الغرامة ٢٦٠
المبدأ:إيقاف تنفيذ العقوبة يقتصر علي العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية والتدابير الأخري مثل الغلق والرد والإزالة والنشر ٢٦١

مدة إيقاف تنفيذ العقوبة ٢٦١

المبدأ :يتعين علي حكم أول درجة أن يضمن قضاءه إيقاف تنفيذ العقوبة مدة الإيقاف وهي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ... ٢٦١

أسباب إيقاف تنفيذ العقوبة. ٢٦٢

المبدأ :يتعين أن يورد الحكم بأسبابه أن المحكمة رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ٢٦٢
مخالفة الثابت بالأوراق..... ٢٦٢

ثامن عشر : المصادرة:- ٢٦٣

المبدأ :ماهية المصادرة تنصرف إلي ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل. ٢٦٣
المبدأ :يشترط للحكم بالمصادرة أن يكون المال محل المصادرة مما يخرج عن دائرة التداول أو أن يكون من الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة (لا يجوز المساس بحقوق الغير حسن النية)..... ٢٦٣

تطبيقات لأحوال لايجوز الحكم فيها بالمصادرة..... ٢٦٤

السلاح المرخص لغير المتهم (حسن النية) ٢٦٤
ضبط السيارة في جرائم إحراز مخدر بغير قصد الإتجار. ٢٦٥
المبدأ :مناط الحكم بالمصادرة أن يتم ضبط الشيءمحل المصادرة وأن يستمر التحفظ عليه حتي الحكم ٢٦٥
المبدأ :يتعين القضاء بالمصادرة حال البراءة إذا كان الشيء محل المصادرة قد جرم حيازته وإحرازه. ٢٦٦

١-----أسباب المصادرة..... ٢٦٦

المبدأ :يتعين أن يتضمن الحكم الأسباب التي تحمل قضاءه بالمصادرة. ٢٦٦

٢-----إسناد المصادرة ٢٦٦

المبدأ :يتعين إسناد المصادرة إلي نص المادة ٣٠ عقوبات بالنسبة الأشياء محل المصادرة التي لم يرد بشأن مصادرتها نص خاص ٢٦٦
المبدأ :يتعين إسناد المصادرة إلي نصوص القانون الخاصة المنظمة للمصادرة. ٢٦٧

تاسع عشر :الدعوي المدنية ٢٦٨

١- تسبيب الحكم الصادر بالتعويض في الدعوي المدنية ٢٦٨

المبدأ :يتعين أن يتناول الحكم الصادربالتعويض المدني المؤقت عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرروررابطة سببية ٢٦٨
المبدأ :يتعين علي الحكم الصادر بالإدانة الفصل في الدعوي المدنية الناشئة عن الجريمة ٢٦٨
المبدأ :٢-تسبيب الحكم الصادر بترك الدعوي المدنية ٢٦٩
المبدأ :ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية حال تعدد المتهمين دون تحديد لأحدهم بعينه ، ينصرف إليهم جميعاً. ٢٦٩
المبدأ :إحالة محكمة اول درجة الدعوي المدنية للمحكمة المدنية يوجب علي المحكمة الاستئنافية أن تقصر حكمها علي الدعوي الجنائية . .. ٢٦٩
المبدأ :يشترط لاعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية إذاكانت الدعوي أجلت إداريا أن يكون قد أعلن لشخصه لتلك الجلسة. ٢٧٠
المبدأ :٣-إغفال الفصل في الدعوي المدنية يعيب الحكم بمخالفة القانون ٢٧٠
المبدأ : ٤-لا تأثير للحكم الصادر بانقضاء الدعوي الجنائية علي وجوب الفصل في الدعوي المدنية ٢٧١

عشرون : التصالح:- ٢٧٢

المبدأ :يتعين أن يكون محل التصالح أحد الجرائم التي نص المشرع صراحة علي جواز إنقضائها بالتصالح. ٢٧٣

الصفة في التصالح ٢٧٣

المبدأ :يتعين أن يثبت التصالح من المجني عليه أو وكيلة الخاص ٢٧٣

تبديد:- ٢٧٤
أثر التصالح بالنسبة للدعوي الجنائية ٢٧٤
المبدأ:يترتب علي إستيفاءالتصالح لشروطه سالفة البيان وجوب القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح ٢٧٤
المبدأ :لا يمتد أثر التصالح ـ حال تعدد التهم المنسوبة للمتهم ـ إلي الجرئم التي لم ينص المشرع علي انقضائها بالتصالح ولو ارتبطت بالجريمة التي كانت محلاً للتصالح طالما لم يجز المشرع التصالح فيها. ٢٧٤
تطبيقات لتسبيب غير سائغ ٢٧٥
١ـ قتل خطأ واتلاف ومخالفة قانون المرور. ٢٧٥
٢ـ قتل خطأ أكثر من ثلاثة أشخاص ٢٧٥
اهانه موظف عام:- ٢٧٥
المبدأ : يتعين أن يتضمن الحكم الأسباب التي تحمل قضاء المحكمة بالتصالح ٢٧٦
٤ـ إسناد التصالح ٢٧٦
يتعين إسناد التصالح إلي النص القانوني الصحيح ٢٧٦
المبدأ : السداد للجهة الحاجزة صنو للتصالح (تبديد إداري). ٢٧٦
المبدأ :لا يجوز العدول عن التصالح بعد تمامه (الصلح ينحسم به النزاع). ٢٧٧
٤ـ أثر التصالح علي الدعوي المدنية ٢٧٧
أولاً : تمسك المدعي بالحق المدني بالدعوي المدنية ٢٧٧
المبدأ :لا أثر للتصالح علي الدعوي المدنية فيتعين علي الحكم أن يتناول بالبحث أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية. ٢٧٧
ثانياً تنازل المدعي بالحق المدني عن الدعوي المدنية ٢٧٨
المبدأ :يترتب علي تنازل المدعي بالحق المدني عن الدعوي المدنية وجوب القضاء بإثبات ترك المدعي بالحق المدني للدعوي المدنية مع إلإلزام بالمصاريف. ٢٧٨
واحد وعشرون :الإشكال التنفيذ ٢٧٨
١ـ حدود سلطة محكمة الإشكال ٢٧٨
المبدأ :سلطة محكمة الإشكال قاصرة علي وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض فلا تمتد إلي موضوع الدعوي الجنائية ولا تملك المحكمة التصدي لذلك ٢٧٨
٢ـ شروط إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ٢٧٩
المبدأ : يتعين لقبول الإشكال ألايكون الحكم باتا ، غيرجائز الطعن فيه بالنقض. ٢٧٩
المبدأ :يتعين أن يكون مبني الحكم الصادر بوقف التنفيذ أسباباً لاحقة لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه. ٢٧٩
المبدأ:خلو الحكم الصادر في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه من الأسباب التي تحمل قضاءه يصمه بالبطلان ٢٨٠
المبدأ:يتعين تحرير نسخة حكم أصلية للحكم الصادر في الإشكال. ٢٨٠
٣ـ المحكمة المختصة بنظر الإشكال ٢٨٠
المبدأ:محكمة الجنح المستأنفة هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذالحكم بعقوبة مقيدة للحرية ٢٨٠

المبدأ:إختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمةالجنائية بعقوبة مالية إذا نازع غير المتهم في التنفيذ وكان منصباً علي أموال المحكوم عليه محل التنفيذ. ٢٨١
٤ـ الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي. ٢٨١
المبدأ:الاشكال في الأمر الجنائي يختص بنظره القاضي مصدره. الأمر ٢٨١

إثنان وعشرون : طفل :- (تقدير سن الطفل) ٢٨٢

المبدأ:بيان سن الطفل بوثيقة رسمية جوهري لما له من أثر عند توقيع العقاب. ٢٨٢

إجراءات وضمانات المحاكمة:- ٢٨٢

المبدأ:نظر دعوى الطفل في جلسة علنية يبطل الحكم. ٢٨٢
المبدأ:عدم إعمال أثر تخفيف العقوبة الموقعة على الطفل المتهم الوارد بالمادة (١١١) من قانون الطفل١٢ لسنة ١٩٩٦ خطأ في تطبيق القانون. ٢٨٣
المبدأ: الحكم علي الطفل دون تقديم الباحث الاجتماعي لتقريره يعيب الحكم بالبطلان. ٢٨٣
المبدأ:تحديد مدة الاختبار القضائي خطأ في تطبيق القانون. ٢٨٤

ثلاثة وعشرون المصاريف:- ٢٨٤

أولا: مصاريف الدعوي الجنائية. ٢٨٤

المبدأ:كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضه. فإذا ألزم بجزءمنها وجب علي المحكمة تحديد مقداره(المادتان ٣١٣و٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية). ٢٨٤
المبدأ:إذاحكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة،فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك، أو إلزامهم بها متضامنين. ٢٨٥

ثانياً: مصاريف الدعوي المدنية ٢٨٥

المبدأ:يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى. ويتبع في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية. ٢٨٥

ثالثا: الدعوي الجنائية ضد الطفل معفاة من الرسوم والمصاريف . ٢٨٦

المبدأ:إلزام الطفل بمصاريف الدعوي الجنائية ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون. ٢٨٦

أولاً : تحريك الدعوى الجنائية.

إذا كان الاصل أن تحريك الدعوي الجنائية هو حق أصيل للنيابة العامة عملا بنص المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن المشرع قد أورد بالمادة الثالثة ومابعدها من ذلك القانون قيودا علي سلطة النيابة في تحريكها ، والتي تتعلق بجرائم الشكوي والإذن والطلب. كما خول المشرع للمضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوي الجنائية بطريق الإدعاء المدني المباشر. واستثناءً من ذلك أجاز المشرع للمحكمة تحريك الدعوي الجنائية والفصل فيها كما هو الحال في جرائم الجلسات، والتي ورد النص عليها في المادة ١\٢٤٤من قانون الإجراءات الجنائية وسوف نتناول المبادئ والقواعد المنظمة لذلك علي التفصيل الأتي :

أولا: سلطة النيابة العامة .

المبدأ : حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق ولا يقيد إلا بنص.

القاعدة: لما كان المقرر بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا إستثناء بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المتهم عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للشركة التى يعمل بها بإقامة إنشاءات عليها ،والمؤثمة بالمادة ١١٥ مكرراً من قانون العقوبات التى خلت من أى قيد على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضي بعدم قبول الدعوي علي سند من أن تحريكها جري من غير إذن رئيس مجلس إدارتها ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية في الجرائم الواردة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية علي التقدم بشكوي أو إذن أو طلب من المجني عليه أو وكيله الخاص.

القاعدة: المقرر قانوناً أن الشكوى الشفهية أو الكتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص شرط لرفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات. ويشترط لصحة التوكيل بالشكوي عملاً بنص المادة ٣ إجراءات جنائية أن يكون خاصاً لا عاماً ، وأن يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة لا توقعاً لجريمة قد ترتكب في المستقبل . اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أووكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة ٣ إجراءات جنائية ، قيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية . ومن ثم فإن تقدم وكيل المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة بموجب توكيل رسمى عام يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية

المبدأ : عدم تقديم بعض المتهمين للمحاكمة لا يقطع بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبلهم.

القاعدة: المقرر قانوناً أن تصرف النيابة العامة الذي لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية لا يصح اعتباره أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى . أثر ذلك أن عدم تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد آخرين شملتهم التحقيقات لايقطع بأنها أصدرت أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين وإذخالف الحكم هذا النظروقضي ببراءة المتهم علي سند من أن ذلك ينطوي علي صدور أمر ضمني بألا وجة لإقامة الدعوي الجنائية قبله فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : للنائب العام وحده الحق في رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع من محام أثناء وبسبب ممارسته لمهنته .

القاعدة: لما كان مؤدي نص المادتي ٤٩ و ٥٠ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ من قانون المحاماة ، و المادة الثالثة من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تحريك الدعوى الجنائية من المحامي العام الأول دون تفويض من النائب العام عن جريمة إهانة موظف عام وقعت من محامٍ أثناء وبسبب تأدية وظيفته يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى لتحريكها ممن لا يملك رفعها قانوناً . وإذ فصل الحكم المستأنف في موضوع الدعوي رغم عدم وجود تفويض من النائب العام للمحامي العام بذلك ، فإنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون .

المبدأ : الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ـ لتحريكها قبل التقدم بالشكوي أو الإذن أو الطلب ـ جوهري فيتعين تناوله إيراداً ورداً .

القاعدة: المقرر قانوناً أن القيد الإجرائى المتضمن وجوب أخذ رأى الوزير المختص هو عائق إجرائى يجب اتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية . والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها المشرع من وضع هذا القيد . وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملابسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه .وإذ خالف الحكم هذا النظر وخلص بما أورده في مدوناته إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون حال أن الجريمة المسندة للمتهم من الجرائم التي يلزم فيها الإذن من الوزير المختص ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المبدأ : جريمة خيانة الأمانة بين الزوجين من الجرائم التي لا يجوز تحريكها بغير شكوي من المجني عليه أو وكيله الخاص.

القاعدة: انه لما كان شرط صحة تحريك الدعوي الجنائية من النيابة العامة عن جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج كنص المادة ٣١٢ عقوبات هو أن يتقدم المجني عليه بشكوى شفهية أو كتابية أو من وكيل المجني عليه الخاص عملا بالمادة ٣من قانون الإجراءات الجنائية .فان الحكم الغيابي المعارض فيه إذ قضي بإدانة المتهم عن جريمة تبديده لأعيان جهاز الزوجية وحال تحريك النيابة العامة للدعوي الجنائية بناءا علي شكوى وكيل الزوجة دون وكالة خاصة يتيح له تقديمها فان اتصال المحكمة بالدعوي يكون اتصالا معدوما يشوب حكما بالبطلان وإذ أيد الحكم الصادر في المعارضة ذلك الحكم فانه يكون مشوبا بذات العيب.

المبدأ : القيد علي حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يقتصر علي الجريمة التي حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها.

القاعدة: من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو إستثناء ينبغى عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها . وكانت جريمة الضرب ليست من الجرائم التى عددت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ؛ فإن الحكم إذ قضي بعدم قبول الدعوي عن جريمة الضرب علي سند من عدم تقدم المجني عليه بشكوي عن جريمة القذف المرتبطه بها ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وصدور حكم بات فيها لا أثر له على تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها .

القاعدة: لما كان القانون قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون العقوبات اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة، وأن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات، فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما، وهذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ دون الأولى، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضي بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها في الجريمة الأخف في عقوبتها حال أن الجريمة التي قدم بها المتهم والمنظورة أمامه هي الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

ثانياً : الإدعاء المدنى المباشر.

المبدأ: حق الإدعاء المدني المباشر ينعقد للمضرور من الجريمة ضرراً شخصياً مباشراً سواء أكان مجنياً عليه أو شخصاً آخر خلافه.

القاعدة: النص فى المواد ٢٥١ ،٢/٢٥٣ ، ٢٥٨ مكررا و ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ان المشرع اباح - استثناء من القاعدة العامة برفع دعاوى الحقوق المدنية امام المحاكم المدنية - رفع هذه الدعاوى امام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الضرر المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المنسوب الى المتهم والمكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، سواء أكان المدعي مجنياً عليه أو شخصاً آخر خلافه . كما اجاز اختصام المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم والمؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة على ان يتبع فى رفع هذه الدعاوى والفصل فيها امام القضاء الجنائى الاجراءات المقررة لذلك فى قانون الاجراءات الجنائية.

المبدأ: يتعين لقبول الإدعاء المدني المباشر أن تكون الدعويان المدنية والجنائية مقبولتين .

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر قانونـــاً أن الـــدعوى المدنيـــة التـــي ترفـــع للمحـــاكم الجنائيـــة هـــي دعـــوى تابعـــة للـــدعوى الجنائيـــة أمامهـــا ، والقضـــاء بعـــدم قبـــول الـــدعوى الجنائيـــة بالنســـبة لواقعـــة مـــا يســـتوجب القضـــاء بعـــدم قبـــول الـــدعوى المدنيـــة الناشـــئة عنهـــا . ومـــن ثـــم فـــإن الحكـــم إذ لـــم يقـــض بعـــدم قبـــول الـــدعويين المدنيـــة والجنائيـــة ـــ رغم انتفاء شرائط قبول الدعوي الجنائية ـ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المبدأ : يشترط لقبول الادعاء المدني المباشر بعد اللجوء للقضاء المدني أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة وإلا تعين القضاء بسقوط الحق في تحريك الدعوي الجنائية وفقا لهذا الطريق.

القاعـــدة: المســـتفاد بمفهـــوم المخالفـــة لـــنص المـــادة ٢٦٤ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أن المضـــرور مـــن الجريمـــة لا يملـــك بعـــد رفـــع دعـــواه أمـــام القضـــاء المـــدني بالمطالبـــة بـــالتعويض أن يلجـــأ إلـــى الطريـــق الجنـــائي إلا إذا كانـــت الـــدعوى الجنائيـــة قـــد رفعـــت مـــن النيابـــة العامـــة، فـــإذا لـــم تكـــن قـــد رفعـــت منهـــا امتنـــع علـــى المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة رفعهـــا بـــالطريق المباشـــر ، ويشـــترط لســـقوط حـــق المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة فـــي تحريـــك الـــدعوى الجنائيـــة فـــي هـــذه الحالـــة اتحـــاد الـــدعويين فـــي الســـبب والخصـــوم والموضـــوع. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر ، وقضـــي بقبـــول الإدعـــاء المـــدني المباشـــر بعـــد رفـــع الـــدعوي المدنيـــة ودون ان تكـــون النيابـــة العامـــة هـــي التـــي قامـــت بتحريكهـــا، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ: تسبيب سائغ لرفض الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعها من غير ذي صفة.

القاعـــدة: لمـــا كـــان الثابـــت للمحكمـــة مـــن مطالعتهـــا أوراق الجنحـــة ومســـتنداتها وحـــوافظ المســـندات بهـــا أن المـــدعى بـــالحق المـــدنى قـــد أصـــابه ضـــرر مـــن فعـــل المـــدعى عليهمـــا دون النظـــر لملكيـــة الموقـــع محـــل الشـــكوى ومـــن ثـــم تحققـــت لـــه الصـــفة فـــي رفـــع الادعـــاء المباشـــر وهـــو مـــا تـــرى معـــه المحكمـــة أن الـــدفع بعـــدم قبـــول الـــدعويين الجنائيـــة والمدنيـــة لرفعهـــا مـــن غيـــر ذي صـــفة والمبـــدى مـــن المتهمـــين قـــد جـــاء علـــى غير ذى سند .

المبدأ : وفاة المتهم قبل تحريك الإدعاء المباشر وتحريك الدعوي المدنية يوجب القضاء بعدم قبول الدعويين.

القاعـــدة : مـــن المقررقانونـــاً أن وفـــاه الـــتهم بعـــد رفـــع الـــدعوي الجنائيـــة وقبـــل صـــدور حكـــم نهـــائي بـــات فيهـــا أثـــره . انقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة بالنســـبة لـــه ، أمـــا إذا كانـــت الوفـــاة قبـــل رفـــع الـــدعوي الجنائيـــة فيتعـــين القضـــاء بعـــدم قبولهـــا . وإذ كـــان الثابـــت مـــن الأوراق أن المـــتهم متـــوفى بتـــاريخ ٢٠٠١/٨/٣١ قبـــل تحريـــر محضـــر المخالفـــة وتحريـــك الـــدعوي الجنائيـــة ؛ فـــإن الحكـــم إذ قضـــي بانقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة بوفـــاة المـــتهم حـــال أن الـــدعوي الجنائيـــة غيـــر مقبولـــة لرفعهـــا علـــي مـــتهم متوفى ، يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

المبدأ : تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف العام من جرائم أثناء تأدية وظيفته أوبسببها مقصورعلى النيابة العامة وحدها ، دون المدعى بالحقوق المدنية.

القاعـــدة: لمـــا كـــان المشـــرع لـــم يجـــز للمـــدعى بـــالحقوق المدنيـــة فـــى المـــادة ٢٣٢ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة تحريـــك الـــدعوى الجنائيـــة بالنســـبة لمـــا يرتكبـــه الموظـــف مـــن جـــرائم أثنـــاء تأديـــة وظيفتـــه أو بســـببها ، وقصـــر حـــق تحريكهـــا علـــى النيابـــة العامـــة وبشـــرط أن يـــأذن بـــذلك النائـــب العـــام أو المحـــامى العـــام أو رئـــيس النيابـــة . وإذ كـــان الواقـــع فـــي الـــدعوي ان المـــتهم موظـــف عـــام يشـــغل الدرجـــة الأولـــي ، وأن الجريمـــة المنســـوبة إليـــه ارتكبـــت أثنـــاء تأديـــة عملـــه وبمناســـبته ، فـــإن الحكـــم إذ دان المـــتهم عـــن ذلـــك الجـــرم حـــال أن الـــدعوي قـــد أقيمـــت بطريـــق الإدعـــاء المـــدني المباشـــر ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ: خضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــاً أن الـــدفع باعتبـــار الـــدعوى كـــأن لـــم تكـــن لعـــدم إعـــلان صـــحيفتها خـــلال ثلاثـــة أشـــهر مـــن تـــاريخ تقـــديمها الـــى قلـــم الكتـــاب علـــى موجـــب حكـــم المـــادة ٧٠ مرافعـــات دفـــاع قـــانونى ظـــاهر الـــبطلان ، ويقتصـــرفقط علـــى الـــدعاوى المقامـــة أمـــام المحـــاكم المدنيـــة . وإذ قضـــي الحكـــم بإعتبـــار الإدعـــاء المـــدني المباشـــر كـــأن لـــم يكـــن علـــي ســـند ممـــا أورده بمدوناتـــه مـــن عـــدم إعـــلان المـــتهم خـــلال المـــدة الواردة بالمادة ٧٠ سالفة البيان ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى مرفوعة بالفعل أمام القضاء ؛ وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

القاعدة: من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء . لما كان ذلك ، وكان المتهم قد أثبت ـ على النحو سالف البيان ـ أن الدعوى المدنية مقامة بالفعل أمام محكمة جنح ... مما كان يتعين معه على المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل فى جنحة التبديد المقامة ، اعتباراً بأن الحكم فيها يتوقف على نتيجته الفصل فى الدعوى الأخرى وتتحقق به مسئولية المتهم جنائياً أو تنتفى ، ولما كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم دون أن يتربص الفصل فى جنحة التبديد ، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

ثالثاً : تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة (جرائم الجلسات).

المبدأ : تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة في جرائم الجلسات أمر استثنائي يستلزم وقوع الجنحة أوالمخالفة بالجلسة وقت انعقادها،وإقامتها في الحال تراخي اكتشافها إلى ما بعد الجلسة يوجب نظرها وفقاً للقواعد العادية .

القاعدة: المقرر قانونا أن تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة في جرائم الجلسات أمر استثنائي يستلزم وقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقاد الجلسة ، وإقامتها في الحال . تراخي اكتشافها إلى ما بعد الجلسة ، يوجب نظرها وفقاً للقواعد العادية . وإذ قضي الحكم بإدانة المتهم بجريمة الشهادة الزور باعتبارها واقعة أثناء انعقاد الجلسة رغم عدم توجيه الاتهام له قبل قفل باب المرافعة ؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

ثانياً:انعقاد الخصومة:-

لا جدال في أن إنعقاد الخصومة في الدعوي الجنائية هو إجراء لازم لصحة نظر الدعوي والفصل فيها وقد تناول المشرع في المواد ٢٣٢و٢٣٣و٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام والقواعد المنظمة لإنعقاد الخصومة في الدعوي الجنائية ، فبين أنه يتعين إعلان المتهم المتهم بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة إعلاناً قانونياً صحيحاً ، يستوي في ذلك أن تكون النيابة العامة هي التي حركت الدعوي الجنائية أم أنها حركت بطريق الإدعاء المدني المباشر ، وموضحاً ما يلزم وجوده من بيانات في ورقة التكليف بالحضور . وقد أحال المشرع إلي المادة العاشرة وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية في بيان الإجراءات والأحكام واجبة الإتباع لصحة إعلان المتهم. وسوف نتناول المبادئ والقواعد المنظمة لذلك علي التفصيل الأتي :

أولا: إعلان ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

المبدأ : يتعين لصحة الحكم الغيابي إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلانا قانونياً صحيحاً .

القاعدة: انه لما كان مؤدي نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية انه يجب في مواد الجنح إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلاناً قانونياً صحيحا وفقاً للطرق المقررة من قانون المرافعات ، وإلا وقعت إجراءات محاكمته باطلة ، ويبطل تبعا لذلك الحكم الصادر بناء علي تلك الإجراءات .وإذ قضي الحكم بإدانة المتهم حال خلو أوراق الجنحة مما يفيد تكليفه بالحضور ؛ فانه يكون معيبا بالبطلان .

المبدأ : علي المحكمة تأجيل نظر الدعوي لإعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلاناً قانونياً صحيحاً .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر أن إجـــراءات الإعـــلان وفقـــاً للمـــادة ٢٣٤ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة تـــتم بـــالطرق المقـــررة فـــي قـــانون المرافعـــات. وكـــان مـــؤدي الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادتين ٢٣٨ و ٢٤٠مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة فيمـــا تضـــمنته مـــن أنـــه إذا كانـــت ورقـــة التكليـــف بالحضـــور قـــد ســـلمت لشخصـــه... يجـــوز للمحكمـــة بـــدلاً مـــن الحكـــم غيابيـــاً أن تؤجـــل الـــدعوى إلـــى جلســـة تاليـــة وتـــأمر بإعـــادة إعـــلان الخصـــم فـــي موطنـــه، مـــع تنبيهـــه إلـــى أنـــه إذا تخلـــف عـــن الحضـــور فـــي هـــذه الجلســـة يعتبـــر الحكـــم الـــذي يصـــدر حضـــورياً ، وأنـــه إذا رفعـــت الـــدعوى علـــى عـــدة أشـــخاص عـــن واقعـــة واحـــدة وحضـــر بعضـــهم وتخلـــف الـــبعض الأخـــر رغـــم تكلـــيفهم بالحضـــور حســـب القـــانون فعلـــى المحكمـــة أن تؤجـــل الـــدعوى إلـــى جلســـة تاليـــة وتـــأمر بإعـــادة إعـــلان مـــن تخلـــف فـــي موطنـــه مـــع تنبـــيههم إلـــى أنهـــم إذا تخلفـــوا عـــن الحضـــور فـــي هـــذه الجلســـة يعتبـــر الحكـــم الـــذي يصـــدر حضـــورياً ، يـــدل علـــي أنـــه علـــي المحكمـــة الجنائيـــة فـــي إطـــار تهيئـــة الـــدعوي الجنائيـــة للفصـــل فيهـــا ، وإعمـــالاً لحســـن ســـير العدالـــة إذا مـــا تبـــين لهـــا عـــدم إعـــلان المـــتهم بورقـــة التكليـــف بالحضـــورإعلاناً قانونيـــاً صـــحيحاً أن تؤجـــل نظرالـــدعوي لإعلانـــه قانونـــاً ؛ إذ ان مـــآل ذلـــك هـــو تصـــحيح إجـــراءات انعقـــاد الخصـــومة .هـــذا إلـــي أن المشـــرع أوجـــب عليهـــا ذلـــك إذا كانـــت الـــدعوي قـــد حركـــت بطريـــق الإدعـــاء المـــدني المباشـــر عمـــلاً بـــنص المـــادة ٢٥١ أج ومـــن ثـــم تنتفي مصلحة المتهم في النعي علي ما اتخذته المحكمة عندئذ .

المبدأ : إعلان المتهم لجهة الإدارة رغم ثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية أثره بطلان الحكم

القاعدة: لما كان الثابت من ورقة إعلان المتهم بالجلسة ،أن المحضر قد أثبت فيها أنه توجه إلى محل إقامته فتبين غلقه و عدم وجود من يستلم عنه فأعلنة للإدارة - رغم أن الثابت بالأوراق أنه يقيم بخارج جمهورية مصر العربية ، و كان المقرر أن الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم ورقة إعلانهم للنيابة العامة و على النيابة أرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية و يجوز أيضاً في هذه الحالة و بشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى توصيلها إليه. و يجب أن يسبق الإعلان بهذا الطريق القيام بالتحرى عن موطن المطلوب إعلانه وقت الإعلان - و إذ خلت الأوراق من إعلان المتهم إعلاناً قانونياً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم على هدى ما تقدم من مبادىء ، فإن الحكم بإدانته يكون باطلاً.

المبدأ : يتعين لقبول الإدعاء المدني المباشرإعلان ورقة التكليف بالحضور للمتهم إعلانا قانونيا صحيحاً .

القاعدة: رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها بشرط انعقاد الخصومة فيها بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً . وإذ خالف الحكم المستانف هذا النظر ، وقضي في الدعوي رغم عدم إعلان المتهم بصحيفة الإدعاء المدني ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : يتعين إعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

القاعدة: لما كان من المقرر أن إعلان المتهم بالحضور بالجلسة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات فإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار . وإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة.عدم إتباع تلك الإجراءات يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحكم إذ دان المتهم استنادا إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع .

المبدأ : ما يثبته المحضر بورقة التكليف بالحضور من عدم الإستدلال علي المتهم لا يكفي منفرداً للإستيثاق من صحة الإجراءات واجبة الإتباع.

القاعـدة: المقـرر قانونـاً أنـه إذا لـم يجـد المحضـر مـن يصـح تسـليم الورقـة إليـه طبقـا أو امتنـع مـن وجـده عـن الاسـتلام وجـب عليـه تسـليمها فـي اليـوم ذاتـه لجهـة الإدارة التـي يقـع مـوطن المعلـن إليـه فـي دائرتهـا ، ووجـب عليـه فـي جميـع الأحـوال خـلال أربـع وعشـرين سـاعة مـن تسـليم الورقـة لغيـر شـخص المعلـن إليـه أن يوجـه إليـه فـي موطنـه الأصـلي أو المختـار كتابـا مسـجلا يخبـره فيـه بمـن سـلمت إليـه الصـورة .كمـا يجـب عليـه أن يبـين ذلـك كلـه فـي حينـه فـي أصـل الإعـلان وصـورته. لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـا أثبتـه المحضـر بورقـة الإعـلان مـن عـدم الاسـتدلال علـى المـتهم لا يكفـي للاسـتيثاق مـن جديـة مـا سـلكه مـن إجـراءات سـابقة علـى الإعـلان إذ لا يبـين مـن ورقتـه أن المحضـر لـم يجـد المـتهم مقيمـا بـالموطن المـذكور بهـا أو وجـد مسـكنه مغلقـا أو لـم يجـد بـه مـن يصـح تسـليمها إليـه أو امتنـاع مـن وجـده مـنهم عـن الاسـتلام ؛ فـإن عـدم إثبـات ذلـك يترتـب عليـه بطـلان ورقـة التكليـف بالحضـور طبقـا لـنص المـادة ١٩ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ، ويكـون الحكـم إذ دان المـتهم غيابيـا اسـتنادا إلـى هـذا الإعـلان الباطـل فـوق إخلالـه بحـق الـدفاع ، قـد خـالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : مجرد التأشير من النيابة علي ورقة التكليف بالحضور بتقديم الأوراق لجلسة لا يكفي لانعقاد الخصومة الجنائية .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر قانونـــاً - علـــى مـــا جـــرت بـــه نصـــوص قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة فـــي شـــأن رفـــع الـــدعوى مـــن النيابـــة العامـــة أمـــام محـــاكم الجـــنح و المخالفـــات - أن الـــدعوى الجنائيـــة لا تعتبـــر مرفوعـــة بمجـــرد التأشـــير مـــن النيابـــة العامـــة بتقـــديمها إلـــى المحكمـــة لأن التأشـــير بـــذلك لا يعـــدو أن يكـــون أمـــراً إداريـــاً لإعـــداد ورقـــة التكليـــف بالحضـــور إلـــى قلـــم كتـــاب النيابـــة لإعـــداد ورقـــة التكليـــف بالحضـــور حتـــى إذا مـــا أعـــدت ووقعهـــا عضـــو النيابـــة وجـــرى مـــن بعـــد إعلانهـــا وفقـــاً للقـــانون ترتبـــت عليهـــا كافـــة الآثـــار القانونيـــة بمـــا فـــي ذلـــك قطـــع التقـــادم بوصـــفها مـــن إجـــراءات الاتهـــام .وإذ اعتـــد الحكـــم بورقـــة التكليـــف بالحضـــورعلي ســـند مـــن التأشـــير عليهـــا مـــن النيابـــة ، حـــال أن الثابـــت بها عدم إعلان المتهم قانوناً ، فإنه يكون معيباً بالبطلان .

المبدأ : إستئناف النيابة العامة لحكم البراءة يوجب إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلانا قانونيا صحيحاً .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الثابـــت أن النيابـــة العامـــة طعنـــت بالإســـتئناف علـــي الحكـــم الصـــادر ببـــراءة المـــتهم ؛ فـــإن الحكـــم الإســـتئنافي الغيـــابي الصـــادر بإدانتـــه إذ صدر ـــ حـــال أن المـــتهم لـــم يعلـــن بورقـــة التكليـــف بالحضـــور إعلانـــا قانونيـــاً صـــحيحاً ـــ يكـــون معيباً بالبطلان .

ثانيا: بيانات ورقة التكليف بالحضور:-

المبدأ : يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور إسم المتهم ، وتاريخ الجلسة والمحكمة التي سيمثل أمامها ، والتهمة ، ومادة العقاب المقدم بها .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الثابـــت مـــن ورقـــة التكليـــف بالحضـــور أنهـــا خلـــت مـــن إســـم المـــتهم ، وتـــاريخ الجلســـة والمحكمـــة التـــي ســـيمثل أمامهـــا ، والتهمـــة ، ومـــادة العقـــاب المقـــدم بهـــا ؛ فـــإن الحكـــم إذ دان المـــتهم غيابيـــا إبتنـــاءً عليهـــا رغـــم تجهيلهـــا ، يكـــون معيباً بالبطلان .

ثالثا:ما يصحح عوار الإعلان:-

المبدأ : بطلان ورقة التكليف بالحضور ليس من النظام العام

القاعـــدة: مـــن المقـــرر قانونـــاً أن أوجـــه الـــبطلان المتعلقـــة بـــإجراءات التكليـــف بالحضـــور ليســـت مـــن النظـــام العـــام ويســـقط الحـــق فـــي الـــدفع بهـــا - وفقـــاً للمـــادة ٣٣٤ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة - بحضـــور المـــتهم فـــي الجلســـة . ولمـــا كـــان المـــتهم قـــد حضـــر جلســـة المحاكمـــة وســـمعت المحكمـــة شـــهادة الشـــاهد الحاضـــر فـــي حضـــوره وحضـــر المـــدافع عنـــه ، فـــإن الحكـــم إذ خـــالف هـــذا النظـــر، وقضـــي بـــبطلان ورقـــة التكليف بالحضور ؛ يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : مجرد حضور المتهم بالجلسة يمنعه من النعي علي ما اعتري ورقة التكليف بالحضور من عوار .

القاعدة : لما كان المقرر قانوناً أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان البين من محاضر الجلسات أن المتهم مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الابتدائية . فلا يكون مقبولاً ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور، مادام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفعاً قانونياً ظاهر البطلان وإذ خالف الحكم هذا النظر، وقضي بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

ثالثاً : محضر الجلسة

لمحضر الجلسة أهمية بالغة في الوقوف علي الإجراءات التي اتبعت أثناء نظر الدعوي الجنائية فهو مرآة لما تم في الدعوي الجنائية ، لذلك حرص المشرع في المادة ٢٧٦من قانون الإجراءات الجنائية علي النص صراحة علي أنه يجب أن يحرر محضراً بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة ، وأسماء الخصوم ، والمدافعين عنهم ، وشهادة الشهود ،وأقوال الخصوم. ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة. وسوف نتناول المبادئ والقواعد المنظمة لذلك علي التفصيل الأتي :

المبدأ : يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحاته من رئيس المحكمة وكاتبها .

القاعدة: من المقرر أن القانون وإن لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم، بل إنه يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، إلا أن إغفال ذلك ينطوي علي مخالفة للقانون وإذ خلا محضر الجلسة من توقيع كاتب الجلسة ورئيسها ، تكون المحكمة قد خالفت القانون .

المبدأ : عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها وان انطوي علي مخالفة القانون إلا أنه لا يرتب البطلان متي وقع رئيس الجلسه عليها .

القاعدة: لما كان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم، بل إنه يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما. لما كان ذلك، وكان المتهم لا ينازع في أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة . وإذ خالف الحكم ذلك النظر وقضي ببطلان الحكم المستأنف لبطلان محاضر الجلسات قولاً بعدم توقيع كاتب الجلسة علي بعض محاضر جلسات الحكم المستأنف ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المبدأ : إغفال التوقيع على كل محاضر الجلسات لايؤدي بذاته إلي بطلان الحكم .

القاعدة: من المقرر قانوناً أن النص علي وجوب توقيع كل صفحة من صفحات محاضر جلسات المحكمة من رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر مؤداة أن عدم التوقيع على كل صفحة منه لا يرتب بطلان الإجراءات ما دام أن المتهم لا يدعي أن شيئاً مما دون في المحاضر يخالف الحقيقة . وإذ خالف الحكم ذلك النظر ، وقضي ببطلان الحكم لبطلان محاضر الجلسات لعدم توقيع رئيس الجلسة علي بعض محاضر جلسات الحكم المستأنف ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المبدأ : عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة وإن انطوي علي مخالفة القانون إلا أنه لا يرتب بطلان الحكم ما دام قد وقع علي نسخة الحكم الأصلية .

القاعدة: لما كان من المقرر أن عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم كما هو واقع الحال في الدعوى، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضي ببطلان الحكم المستانف علي سند مما ورد بمدوناته من عدم توقيع رئيس الجلسة علي محاضر الجلسات حال أن الثابت توقيعه علي نسخة الحكم الأصلية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

بيانات محضر الجلسة.

المبدأ : يتعين أن يشتمل محضر الجلسة على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم ، والمدافعين عنهم.

القاعدة: لما كان المشرع قد أوجب تدوين إجراءات المحاكمة الجنائية بما نصت عليه المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "يجب أن يحرر محضرا بما يجرى في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة ، والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة ، وأسماء الخصوم ، والمدافعين عنهم . وإذ صدر الحكم رغم خلو محضر الجلسة من تلك البيانات ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المبدأ : ثبوت عدم تحرير محاضر الجلسات يبطل الحكم.

القاعـــدة: انـــه لماكـــان الثابـــت مـــن أوراق الـــدعوي أنـــه لـــم يحـــرر محاضـــر جلســـات بمـــا تـــم فـــي جلســـة المحاكمـــة ، وبالمخالفـــة لمقتضـــي نـــص المـــادة ٢٧٦ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة ؛ فـــإن الحكـــم يكـــون قـــد ابتنـــي علـــي إجـــراءات باطلـــة ، ممـــا يعيبه بالبطلان .

المبدأ : نسخة الحكم تكمل محضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر أن محضـــر الجلســـة والحكـــم يكمـــل كـــل منهـــا الآخـــر فـــي إثبـــات مـــا نصـــت عليـــه المـــادة ٢٧٤ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة .ويعتبـــر الحكـــم متممـــا لمحضـــر الجلســـة فـــي إثبـــات إجـــراءات المحاكمـــة ،وطلبـــات الخصـــوم ، ومـــا يبدونـــه مـــن أوجـــه دفـــاع ، وإذ خلـــت جميـــع محاضـــر الجلســـات ،وكـــذا نســـخة الحكـــم الأصـــلية مـــن إثبـــات دفـــاع المـــتهم ، والمســـتندات التـــي تقـــدم بهـــا ؛ وقوفـــا علـــي مبلـــغ تأثيرها في تغيير وجه الرأي في الدعوي ؛ فإنه يكون معيباً بالقصور.

ما يتعين إثباته بمحضر الجلسة .

المبدأ : يجب أن يثبت بمحضر الجلسة شهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت.

القاعـــدة: مـــا اشـــترطه القـــانون مـــن وجـــوب تحريـــر محضـــر بمـــا يجـــرى فـــي جلســـة المحاكمـــة ويوقـــع علـــى كـــل صـــفحة منـــه رئـــيس المحكمـــة وكاتبهـــا فـــي اليـــوم التـــالي علـــى الأكثـــر ، يســـتهدف تمكـــين ذي المصـــلحة مـــن الإحتجـــاج بـــذلك ، وإثبـــات كيفيـــة حصـــولها كـــي يمكـــن التحقـــق مـــن مـــدى مطابقتهـــا للقـــانون .ويعنـــي ذلـــك أن هـــذه العلـــة تتصـــل بمبـــدأ الإثبـــات بالكتابـــة لإجـــراءات قـــد تكـــون أهميتهـــا حاســـمة فـــي المحاكمـــة . وبالإضـــافة إلـــى ذلـــك فـــإن الحكـــم قـــد يطعـــن فيـــه ، وتـــرتبط صـــحته بصـــحة إجـــراءات المحاكمـــة التـــي اســـتند إليهـــا . ومـــن ثـــم يكـــون فـــي تســـجيل هـــذه الإجـــراءات كتابـــة مـــا يتـــيح تقـــدير قيمـــة الحكـــم .وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وصـــدر رغـــم مـــا اعتـــري محضـــر الجلســـة ونســـخة الحكـــم الأصـــلية مـــن إغفـــال لشـــهادة الشـــهود الـــذين أبـــدوا شـــهادتهم وســـائر مـــا تـــم مـــن إجـــراءات أخصـــها أثبـــات حضـــور الخصـــوم بالجلسة ، فإنه يكون ، فوق قصوره ، قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : العبرة في إثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهواً .

القاعدة: المقرر قانونا أن العبرة في إثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهواً - فإذا كانت محكمة الموضوع في حدود هذا الحق - قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التي اعتمدت عليها في قضائها باستبعاد عبارة "تنازل المدعية بالحق المدني عن دعواها"، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها - خصوصاً إذا كانت المدعية بالحق المدني قد حضرت في الجلسة التالية لهذا التنازل المدعى به ، وأبدت طلباتها دون اعتراض من المتهم – فيكون الحكم المستأنف إذ التزم ذلك النظر قد أصاب صحيح القانون .وإذ قضي الحكم الإستئنافي بالغاء الحكم المستأنف قولا بأنه خالف الثابت بالأوراق ، يكون فوق فساده في الإستدلال قد أخطا في تطبيق القانون .

توقيع الشاهد على أقواله بمحضر الجلسة .

المبدأ : خلو محضر الجلسة من توقيع شاهد الإثبات لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم .

القاعدة: المقرر قانوناً أن خلو محضر الجلسة من توقيع شاهد الإثبات لا يبطل الإجراءات ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم الذى أخذ بأقواله ، ذلك أن ما نصّت عليه المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها. وإذا قضي الحكم بإلغاء الحكم المستأنف علي مجرد القول أنه ركن إلي شهادة شاهد لم يوقع علي أقواله بمحضر الجلسة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

مايلحق بمحضر الجلسة من عوار.

المبدأ : لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم مالم يتمسك بإثباته كتابة .

القاعـــدة : لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أنـــه لا يعيـــب الحكـــم خلـــو محضـــر الجلســـة مـــن إثبـــات دفـــاع الخصـــم ؛ إذ عليـــه إن كـــان يهمـــه تدوينـــه أن يطلـــب صـــراحة إثباتـــه فـــي هـــذا المحضـــر ، كمـــا عليـــه إن ادعـــى أن المحكمـــة صـــادرت حقـــه فـــي الـــدفاع قبـــل حجـــز الـــدعوى للحكـــم أن يقـــدم الـــدليل علـــى ذلـــك ، وأن تســـجل عليهـــا هـــذه المخالفـــة فـــي طلـــب مكتـــوب قبـــل صـــدور الحكـــم.وإذ قضـــي الحكـــم بإلغـــاء الحكـــم المســـتانف علـــي مجـــرد إدعـــاء المـــتهم ،عـــدم إثبـــات دفاعـــه بمحضـــر الجلســـة ، دون أن يقـــدم ســـنداً أو دلـــيلاً علـــي ذلك، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : إثبات إسم ممثل النيابة العامة بالحكم يصحح إغفاله بمحضر الجلسة .

القاعـــدة: متـــى كـــان المـــتهم لا يـــدعي أن النيابـــة لـــم تكـــن ممثلـــة فـــي جلســـة المحاكمـــة، فـــلا أهميـــة لإغفـــال اســـم وكيـــل النيابـــة فـــي محضـــر الجلســـة مـــا دام الحكـــم قـــد دون اســـمه صـــراحة. وإذ قضـــي الحكـــم بإلغـــاء الحكـــم المســـتانف علـــي مجـــرد القـــول بخلـــو محضـــر الجلســـة أمـــام محكمـــة أول درجـــة مـــن إســـم وكيـــل النائـــب العـــام حـــال أن نســـخة الحكـــم المســـتانف قـــد تضـــمنت ذلـــك البيـــان ، فإنـــه يكـــون قـــد خـــالف القـــانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : لا يجوز إثبات خلاف ما ورد بمحضر الجلسة إلا بالطعن عليه بالتزوير .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن الأصـــل فـــي الإجـــراءات أنهـــا روعيـــت .وكانـــت ورقـــة الحكـــم تعتبـــر متممـــة لمحضـــر الجلســـة فـــي إثبـــات إجـــراءات المحاكمـــة ، وكـــان الحكـــم قـــد أثبـــت تـــلاوة تقريـــر التلخـــيص ، فإنـــه لا يجـــوز للطاعنـــة أن تجحـــد مـــا أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء ، إلا بالطعن بالتزوير.

المبدأ : الخطأ المادي في إسم المتهم بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم.

القاعـــدة : مـــن المقـــرر قانونـــاً أنـــه لا عبـــرة بالخطـــأ المـــادي الواقـــع بمحضـــر الجلســـة وإنمـــا العبـــرة هـــي بحقيقـــة الواقـــع بشـــأنه. و لمـــا كـــان مـــا جـــاء بمحاضـــر جلســـات محكمـــة أول درجـــة مـــن الخطـــأ فـــي اســـم المـــتهم ، إنمـــا كـــان محـــض خطـــأ مـــادي مـــن كاتـــب الجلســـة ، وهـــو مـــا لا يمـــس ســـلامة الحكـــم. فـــإن الحكـــم إذ خـــالف هـــذا النظـــر ، وأورد بمدوناتـــه أن محضـــر جلســـات محكمـــة أول درجـــة قـــد شـــابه الـــبطلان لوقـــوع خطأ بإسم المتهم ، يكون قد انطوي علي تقرير قانوني خاطئ.

رابعاً: الدفاع والدفوع:-

المبدأ : الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمي إليه، ويصرعليه مقدمه في طلباته الختامية.

القاعـــدة : لمـــا كـــان البـــين مـــن محاضـــر الجلســـات أمـــام المحكمـــة الاســـتئنافية أن المـــدافع عـــن المـــتهم طلـــب إعمـــال نـــص المـــادة ٢٢٢ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة وطلـــب التصـــريح لـــه بتقـــديم صـــورة رســـمية مـــن عريضـــة الـــدعوى رقـــم... وشـــهادة مـــن الجـــدول عمـــا تـــم فيهـــا... هـــي الجنحـــة التـــي أقامهـــا المـــتهم ضـــد المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة بوصـــف أنـــه توصـــل بالاحتيـــال إلـــى الحصـــول علـــى الإيصـــال ســـند الـــدعوى . وكـــان دفـــاع المـــتهم - علـــى الســـياق المتقـــدم - هـــو فـــي وصـــفه الحـــق وتكييفـــه الصـــحيح ، لا يعـــدو أن يكـــون دفاعـــاً بطلـــب وقـــف الـــدعوى الجنائيـــة المقامـــة ضـــد المـــتهم، حتـــى يفصـــل فـــي الـــدعوى الجنائيـــة المقامـــة ضـــد المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة بتهمـــة التوصـــل بالاحتيـــال إلـــى الحصـــول علـــى الإيصـــال ســـند الـــدعوى المقامـــة ضـــد المـــتهم. فـــإن دفاعـــه ذاك - علـــى الســـياق المتقـــدم - يكـــون دفاعـــاً جوهريـــاً إذ يترتـــب عليـــه لـــو حكـــم بإدانـــة المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة أن يتغيـــر وجـــه الـــرأي فـــي الـــدعوى فـــلا يعـــد المـــتهم مبـــددا . وإذ أغفـــل الحكـــم هـــذا الـــدفع ، يكـــون فـــوق إخلالـــه بحـــق الـــدفاع قـــد خـــالف القـــانون وأخطأ في تطبيقه .

أولاً : تطبيقات للدفاع الجوهري:-

١ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

المبدأ : انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يتعلق بالنظام العام .

القاعدة: انه لما كانت الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي أكثر من ثلاث سنوات ما بين صدور الحكم الغيابي الجزئي بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ والتقرير بالمعارضة فيه الحاصل بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ وخلو الأوراق من اتخاذ ثمة إجراء قاطع للتقادم ، أبان هذه المدة . فان الحكم ألاستئنافي إذ تعرض لموضوع الدعوي الجنائية حال انقضائها بمضي المدة بالمخالفة لما توجبه المادتان ١٥و١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ : يتعين التحقق من مضي ثلاث سنوات دون إجراء قاطع للتقادم خلال تداول الدعوى للقضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة .

القاعدة: إنه لما كان البين مرور أكثر من ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بين طعن المتهم بطريق النقض على الحكم الصادر ضده من الهيئة الاستئنافية السابقة ، والحاصل في ٢٠١٣/٧/٢٥ وبين تاريخ فصل محكمة النقض فيه الحاصل في ٢٠١٧/١١/١٩دون اتخاذ ثمة إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة ،وإذ قضى الحكم بإدانة المتهم دون القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : بدء احتساب مدة انقضاء الدعوي الجنائية للجرائم المستمرة منذ انتهاء حالة الإستمرار.

(تبـــويـــر)

القاعـــدة : انـــه لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن جريمـــة تبـــوير الأرض الزراعيـــة مـــن الجـــرائم المســـتمرة المتجـــددة والتـــي لا يبـــدأ حـــق الـــدعوي العموميـــة فيهـــا فـــي الســـقوط إلا عنـــد انتهـــاء حالـــة الاســـتمرار. فـــان الحكـــم إذ خـــالف هـــذا النظـــر وقضـــي بانقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة بمضـــي المـــدة لمـــرور ثـــلاث ســـنوات مـــن تـــاريخ الحكـــم الغيـــابي ، وحـــال أن الثابـــت مـــن تقريـــر الخبيـــر ان المـــتهم مـــازال مرتكبـــا لفعـــل التبـــوير ، يكـــون قـــد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

المبدأ : الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة الامتناع عن تنفيذ القرار الهندسي الصادر بالإزاله أوالتصحيح .

جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار الهندسي الصادر بالإزاله أوالتصحيح .

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر قانونـــاً أن الفيصـــل فـــي التمييـــز بـــين الجريمـــة الوقتيـــة والجريمـــة المســـتمرة هـــو طبيعـــة الفعـــل المـــادي المكـــون للجريمـــة كمـــا عرفـــه القـــانون ، ســـواء أكـــان هـــذا الفعـــل إيجابـــاً أو ســـلباً، ارتكابـــاً أو تركـــاً، فـــإذا كانـــت الجريمـــة تـــتم وتنتهـــي بمجـــرد إتيـــان الفعـــل كانـــت وقتيـــة ، أمـــا إذا اســـتمرت الحالـــة الجنائيـــة فتـــرة مـــن الـــزمن فتكـــون الجريمـــة مســـتمرة طـــوال هـــذه الفتـــرة ، والعبـــرة فـــي الاســـتمرار هنـــا هـــي تـــدخل إرادة الجـــاني فـــي الفعـــل المعاقـــب عليـــه تـــدخلاً متتابعـــاً متجـــدداً - وكانـــت جريمـــة امتنـــاع المـــتهم عـــن تنفيـــذ القـــرار الهندســـي الصـــادر بإزالـــه الإعمـــال المخالفـــة تقـــوم علـــى فعـــل ســـلبي يتوقـــف علـــى تـــدخل إرادتـــه تـــدخلاً متتابعـــاً ومتجدداً بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة .

وإذ قضـــي الحكـــم بإنقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة بمضـــي المـــدة ، دون أن يســـتظهر عمـــا إذ كـــان الفعـــل المســـند للمـــتهم قـــد أنتهـــي بمجـــرد إتيانـــة أم ظـــل مســـتمراً طـــول هـــذه الفتـــرة حتي يستقيم قضاؤه فإنة فوق قصوره يكون قد خالف القانون .

المبدأ : جريمة البناء بدون ترخيص جريمة وقتية فيبدأ احتساب مدة التقادم فيها منذ انتهاء فعل البناء .

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن الفصـــل فـــي التمييـــز بـــين الجريمـــة الوقتيـــة والجريمـــة المســـتمرة هـــو طبيعـــة الفعـــل المـــادي المكـــون للجريمـــة كمـــا عرفـــة القـــانون ســـواء كـــان الفعـــل ايجابيـــاً أو ســـلبياً ارتكابـــاً أو تركـــاً فـــإذا كانـــت الجريمـــة تـــتم وتنتهـــي بمجـــرد إتيـــان الفعـــل كانـــت وقتيـــة أممـــا إذا اســـتمرت الحالـــة الجنائيـــة فتـــرة مـــن الـــزمن فتكـــون الجريمـــة مســـتمرة طـــوال هـــذه الفتـــرة والعبـــرة فـــي الاســـتمرار هنـــا هـــي تـــدخل أرادة الجـــاني فـــي الفعـــل المعاقـــب عليـــه تـــداخلاً متتابعـــاً متجـــدداً و لمـــا كـــان الفعـــل المـــادى لجريمـــة البنـــاء بـــدون تـــرخيص حســـبما جـــاء بـــنص المـــادة ١/١٠٢ مـــن القـــانون ١١٩ لســـنة ٢٠٠٨ هـــو إنشـــاء مبـــان أو إقامـــة أعمـــال أو توســـيعها أو تعليتهـــا أو تعـــديلها أو تـــدعيمها أو ترميمهـــا أو هـــدمها بـــدون تـــرخيص و هـــى كلهـــا أفعـــال وقتيـــة تـــتم و تنتهـــى بمجـــرد اتيـــان الفعـــل ،فتعـــد هـــذه الجريمـــة ـــ بهـــذة المثابـــة ـــ مـــن الجـــرائم الوقتيـــة التـــي يبـــدأ احتســـاب التقـــادم بهـــا منـــذ انتهـــاء الفعـــل المـــادي المكـــون للجريمـــة وهـــو فعـــل البنـــاء . وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر ، وقضـــي بـــرفض الـــدفع بانقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة بمضـــي المـــدة علـــي ســـند ممـــا أورده بمدوناتـــه مـــن أن هـــذة الجريمـــة مـــن الجـــرائم المســـتمر ، فإنـــه يكـــون فـــوق فســـاده فـــي الإســـتدلال ، قـــد خـــالف القـــانون و أخطأ فى تطبيقه .

٢ـ الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى يتعلق بالنظام العام.

المبدأ : اختصاص المحكمة الإقتصادية بالجرائم المرتبطة ولوكانت الجريمة الأشد تخرج عن اختصاصها نوعيا .

القاعـدة: لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية. دون غيرها ، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ، ومنها جرائم قانون حماية المستهلك. فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملا بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفة البيان.

المبدأ : يتعين علي الحكم الصادر بالإدانة أن يتناول الدفوع والدفاع الجوهري إيراداً ورداً .

القاعدة: ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ، وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ، ووازنت بينها. لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الإستئنافي قد أيد الحكم الابتدائي بالإدانة لأسبابه ، دون أن يعرض لدفاع المتهم إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكزعليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه ، فإنه يكون معيباً بالقصور.

المبدأ : الدفع ببطلان الاعتراف كونه وليد أكراه دفاع جوهري .

القاعدة: من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ،مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة وقد دفع (المتهمون الثلاثة) أمامها بأن اعتراف المتهمين الثاني والثالث كان نتيجة إكراه أدبي تعرضا له من التحقيق معهما في دار المباحث العامة، وإكراه مادي تمثل فيما أصابهما من الأذى الذي قدما عليه الدليل من وجود إصابات بهما - أن تتولى هي تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما، فإن هي نكلت عن ذلك ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

المبدأ : الدفع ببطلان القبض والتفتيش جوهري.

القاعـــدة: مـــن المقـــرر أن الـــدفع بـــبطلان التفتـــيش هـــو مـــن أوجـــه الـــدفاع الجوهريـــة التـــي قـــد يتغيـــر بهـــا وجـــه الـــرأي فـــي الـــدعوي ، فيتعـــين أن يتناولهـــا الحكـــم إيـــراداً ورداً ، وإذ كـــان الحكـــم قـــد اســـتند فـــي إدانـــة المـــتهم إلـــى الـــدليل المســـتمد مـــن التفتـــيش ، دون أن يـــرد علـــى مـــا دفـــع بـــه مـــن بطـــلان ، فإنـــه يكـــون فـــوق قصـــوره ، معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

المبدأ : الدفع بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش جوهري .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر أن تقـــدير جديـــة التحريـــات وكفايتهـــا لتســـويغ إصـــدار الإذن بـــالتفتيش وإن كـــان موكـــولاً إلـــى ســـلطة التحقيـــق التـــي أصـــدرته تحـــت رقابـــة محكمـــة الموضـــوع، إلا أنـــه إذا كـــان المـــتهم قـــد دفـــع بـــبطلان هـــذا الإجـــراء فإنـــه يتعـــين علـــى المحكمـــة أن تعـــرض لهـــذا الـــدفاع الجـــوهري ، وأن تـــرد عليـــه بـــالقبول أو الـــرفض بأســـباب ســـائغة. ، ممـــا كـــان يقتضـــي مـــن المحكمـــة أن تـــرد علـــي ذلـــك الـــدفع وتبـــدي رأيهـــا فـــي عناصـــر التحريـــات الســـابقة علـــى الإذن وأن تقـــول كلمتهـــا فـــي كفايتهـــا أو عـــدم كفايتهـــا لتســـويغ إصـــدار الإذن مـــن ســـلطة التحقيـــق، أمـــا وهـــي لـــم تفعـــل ؛ فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، والفساد في الاستدلال.

المبدأ : دفع المتهم بتزوير توقيعه علي الشيك أو إيصال الأمانة .

القاعدة: لما كان البين من محاضر الجلسات أن المتهم دفع بتزوير الشيك محل الاتهام ، بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي دان المتهم ، دون أن تعرض لما أثاره من دفاع. لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع يعد في خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية المتهم الجنائية مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

المبدأ : الدفع بانتفاء رابطة السببية في جريمتي الإصابة والقتل الخطأ لسبب أجنبي .

القاعدة: من المقرر أنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه ، وانقطعت علاقة السببية بينه ، وبين الخطأ . فدفاع المتهم بأن الحادث قد وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه ، هودفاع جوهري كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغيير لوجه الرأي في الدعوى ، أما وقد أمسكت عن ذلك ؛ فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ، والقصور في التسبيب . ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الخبرة صراحة ؛ ذلك بأن إثارة هذا الدفاع في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يفنده – وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل.

المبدأ : الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها جوهري.

القاعدة: لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ؛ فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه ، وتفصل فيه. أما وهي لم تفعل وقضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جنحة أخرى خلاف الجنحة التي ذكرها المدافع عن المتهم ، وأثبت رقمها في محاضر الجلسات ؛ فإن الحكم يكون قد أخطأ في فهم وقائع الدعوي مما أسلمه إلى الخطأ في تطبيق القانون .

المبدأ : يتعين للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يستظهر الحكم.
١ـ اتحاد الدعوي محل الدفع مع الدعوي محل التداعي خصوماً ومحلاً وسبباً.
٢ـ أن يكون الحكم الصادر في الجنحة محل الدفع قد أصبح باتاً .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــا أن قـــوة الأمـــر المقضـــي أمـــام المحـــاكم الجنائيـــة لا تكـــون إلا للأحكـــام الجنائيـــة الباتـــة التـــي لا تقبـــل الطعـــن بـــأي طريـــق مـــن طرقـــه المقـــررة قانونـــاً. فمجـــرد وجـــود شـــهادة مـــن جـــدول الجـــنح بالنهائيـــة فقـــط دون البيتوتـــة لا يكفـــي للقضـــاء بعـــدم جـــواز نظـــر الـــدعوي لســـبق الفصـــل فيهـــا . وإذ كـــان الواقـــع أن الـــدعوي محـــل الـــدفع مازالـــت منظـــورة أمـــام محكمـــة الـــنقض ولـــم يســـتقر الأمـــر فيهـــا بحكـــم بـــات ؛ فـــإن الحكـــم إذ قضـــي رغـــم ذلـــك بإدانـــة المـــتهم دون تـــربص مـــا عســـاه يســـفر عنـــه ذلـــك الطعـــن ، مـــع مـــا لـــذلك مـــن أثـــر ، يكـــون قـــد خـــالف القـــانون وأخطـــأ فـــي تطبيقـــه لمـــا كـــان منـــاط القضـــاء بعـــدم جـــواز نظـــر الـــدعوي لســـبق الفصـــل فيهـــا اتحـــاد الـــدعويين المنظـــورة ، والمـــدفوع بســـبق الفصـــل فيهـــا ،محـــلا ، وســـببا .وكانـــت الجنحـــة رقـــم ... جـــنح الدخيلـــة قـــد تحـــررت عـــن واقعـــة اســـتئناف أعمـــال ســـبق إيقافهـــا بـــالقرار رقـــم ... والخـــاص بإقامـــة أساســـات خرســـانية واعمـــد دور ارضـــي بالمخالفـــة للرســـومات الهندســـية ، بينمـــا الجنحـــة موضـــوع المحاكمـــة عـــن واقعـــة اســـتئناف أعمـــال ســـبق إيقافهـــا بـــالقرار رقـــم ... والخـــاص بإقامـــة الـــدور الثالـــث علـــوي بـــدون تـــرخيص ؛ ومـــن ثـــم اختلفتـــا موضـــوعا وســـببا ، وبـــات الـــدفع بعـــدم جـــواز نظـــر الـــدعوي لســـابقة الفصـــل فيهـــا مفتقـــرا لســـنده القـــانوني . وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر ،وقضـــي بعـــدم الجواز لسابقة الفصل ، فإنه يكون قد خالف القانون ،واخطأ في تطبيقه.

المبدأ : دفاع المتهم في جريمة التبديد لانتفاء عقد الأمانة.

القاعدة: من المقرر انه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابه متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة، ولما كان دفاع المتهم على نحو ما سلف بيانه يعد دفاعا جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها، فان الحكم إذ لم يفطن لفحواه ويقسطه حقه ويعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ،يكون معيبا بالقصور فضلا عما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون.

المبدأ : دفع المتهم في جريمة التبديد بانتفاء ركن التسليم .

القاعدة: من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه . لما كان ذلك وكان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ..... بأنه لم يتسلم المنقولات موضوع الجريمة من المجني عليها ، وأشهد شاهدين على هذا الدفع استمعت المحكمة إلى شهادتهما، إلا أن الحكم قد اكتفى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانته دون أن يشير إلى ذلك الدفاع مع أنه يعد جوهريا لتعلقه بركن أساسي لجريمة التبديد ، وهو ركن التسليم، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب ، فضلا ، عن الإخلال بحق الدفاع.

المبدأ : دفاع المتهم بوجود سبب من أسباب الإباحة في جريمة السب والقذف جوهري

القاعدة: من المقرر أن الدفع بإباحة القذف أو السب إعمالاً لحكم المادتين ٣٠٢،٣٠٩ من قانون العقوبات ، هودفاع جوهري على المحكمة أن تعرض له في حكمها إيرادا وردا . إذ يترتب علي صحته إعتبار سلوك المتهم مشروعاً مباحا ، بمنأي عن التأثيم الجنائي . وإذ خالف الحكم هذا النظر ولم يعرض لهذا الدفاع ،إيراداً ، ورداً ؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : دفاع المتهم بعدم جواز إثبات عقد الأمانة بغير الكتابة .

القاعدة: من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني. ولما كان الثابت من الحكم أن قيمة عقد الائتمان الذي خلص إلى أن المال قد سلم إلى المتهم بمقتضاه يجاوز النصاب القانوني للإثبات بالبينة، وقد دفع محاميه - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، ولم يعن أي من الحكمين الابتدائي و بالرد عليه . وقد تساند الحكم الابتدائي إلى أقوال الشهود في إثبات عقد الائتمان الذي يجب في الدعوى المطروحة ــ نظراً لقيمته ــ أن يثبت بالكتابة ، ما دام المتهم قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام، إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه وإن عرض للدفع المشار إليه ، إلا أنه لم يعن بالرد عليه، فيكون فوق قصوره وإخلاله بحق الدفاع ، قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : دفاع المتهم أنه لم يمر مطلقاً بالعربة قيادته بالشارع الذي وقع فيه الحادث بل سلك طريقاً آخر واستشهاده بكاميرات المراقبة.

القاعدة: لما كان الثابت من أوراق الدعوي أن المتهم قد تمسك في المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية أنه لم يمر مطلقاً بالعربة قيادته بالشارع الذي وقع فيه الحادث بل سلك طريقاً آخر . واستشهد بالمسجل بكاميرات المراقبة ، وطلب الإطلاع على دفاتر فرق المطافئ التي يعمل فيها سائقاً لإحدى عرباتها للتحقق من صحة هذا الدفاع . ولما كان دفاع المتهم على نحو ما سلف بيانه يعد دفاعا جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها، فان الحكم إذ لم يفطن لفحواه ، ويقسطه حقه ، ويعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، يكون معيبا بالقصور في البيان ، فضلا عما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع .

المبدأ : دفاع المتهم أنه لم يوقع الفواتير المدعي تزويرها .

القاعدة: إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة النصب على أساس أنه بوصف كونه مديراً لمحل المجني عليه ومختصاً بتحرير فواتير بما يرد المحل من بضائع ، قد حرر فواتير مزورة تحمل بيانات غير صحيحة عن بضاعة وردت المحل ، وكان المتهم قد دفع عن نفسه بأن التغييرات الموجودة بالفواتير قد حصلت بخط صاحب المحل، وطلب تحقيقاً لهذا الدفاع ندب خبير لمعرفة ما إذا كانت هذه الفواتير قد حررت بخطه أم لا، ولم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده مع أنه دفاع لو صح لكان من شأنه أن يؤثر في مركز المتهم من الاتهام ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع.

تطبيقات لدفاع غير جوهري

المبدأ : ١ـ دفاع المتهم أن محدث الإصابة شخص آخر دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً.

القاعدة: لما كان ما يثيره المتهم من احتمال أن تكون إصابة المجني عليه من فعل شخص غيره ــ وبفرض أنه أثار ذلك أمام محكمة الموضوع ــ مردوداً بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له ،والرد عليه استقلالاً ، اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى.

المبدأ : ٢ـ دفاع المتهم باستحالة الرؤية دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً.

القاعدة: من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة - استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم .

المبدأ : ٣ـ الإدعاء بكيدية الإتهام وتلفيقه دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً.

القاعدة: من المقرر قانوناً أن الدفع بتلفيق الإتهام أو كيديته يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام أن الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

المبدأ : ٤ـ الدفع ببطلان التكليف بالحضور حال حضور المتهم غير سديد .

القاعـدة: مـن المقـرر قانونـاً أن أوجـه الـبطلان المتعلقـة بـإجراءات التكليـف بالحضـور ليسـت مـن النظـام العـام ، ويسـقط الحـق فـي الـدفع بهـا وفقـاً للمـادة ٣٣٤ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة بحضـور المـتهم فـي الجلسـة بنفسـه، وإنمـا لـه أن يطلـب تصـحيح التكليـف أو اسـتيفاء أي نقص فيه ، ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى.

المبدأ : ٥ـ الدفع بتناقض أقوال الشهود دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً.

القاعـدة: لمـا كـان الحكـم قـد حصـل أقـوال الشـهود بمـا لا تنـاقض فيـه واسـتدل بشـهادتهم علـى ثبـوت الـتهم التـي دان بهـا المتهـين . فـإن النعـي علـي الحكـم بتنـاقض أقـوال الشـهود ،لا يعـدو أن يكون جدلاً في سلطة المحكمة في تقدير الدليل ، مما لايجوز قانونا.

المبدأ : ٦ـ الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة دفاع موضوعي لا يلزم الرد عليه استقلالاً.

القاعـدة: لمـا كـان الحكـم قـد حصـل أدلـة الإثبـات فـي الـدعوي بمـا لا تنـاقض فيهـا . وركـن إليهـا فـي ثبـوت التهمـة التـي دان بهـا المتهمـين .فـإن النعـي بعـدم معقوليـة التصـوير الـذي قالـت بـه المجنـي ،وكـذبها ،وتلفيقهـا الاتهـام ،وكـذا المنازعـة فـي تـوافر عناصـرها ، لا يعـدو أن يكـون جدلاً في سلطة المحكمة في تقدير الدليل .

خامساً :إجراءات المحاكمة

المقرر قانوناً عملا بنص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن إدارة الجلسة وضبطها منوطة برئيس الجلسة . وقدعرض المشرع في المواد ٢٤٤ ، وما بعدها من ذات القانون ، لسلطة المحكمة في ذلك والضوابط واجبة الإتباع . وتحكم إجراءات المحاكمة مبادئ اساسية تدور حول ما يجب أن يتوافر فيها من تحقق مبدأ مواجهة ، والشفوية ، والعلانية (مادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية) . وقد تناولت المادة ٢٣٧ القواعد المنظمة لحضور المتهم بالجلسة ،وسوف نتناول المبادئ والقواعد المنظمة لذلك على التفصيل الأتي :

١ـ إدارة الجلسة.

المبدأ : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها .

القاعدة: المقرر قانوناً أن العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الإخلال بالنظام فيها ، ولا شأن له مطلقاً بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب ؛ بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة. فإذا حكمت المحكمة على متهم بسبب تشويشه في الجلسة ، فإن هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف و السب. وإذ قضي الحكم بعدم جواز نظر دعوي السب ضد المتهم علي سند مما أورده بمدوناته من أن المحكمة دانته عن جريمة التشويش بالجلسة حال أن الثابت أنها لم توجه له تهمة السب ولم تقض بإدانته عنها ، فإنه يكون فوق فساده في الإستدلال ، قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : إذا وقعت جنحة أو مخالفة ـ من غير محام ـ في أثناء انعقاد الجلسة يجوزللمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ودفاع المتهم .

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــؤدي مـــا نصـــت عليـــه المـــادة ١/٢٤٤ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة مـــن أنـــه "إذا وقعـــت جنحـــة أو مخالفـــة فـــي الجلســـة يجـــوز للمحكمـــة أن تقـــيم الـــدعوى علـــى المـــتهم فـــي الحـــال ، وتحكـــم عليـــه بعـــد ســـماع أقـــوال النيابـــة العامـــة ، ودفـــاع المـــتهم". ومـــا نصـــت عليـــه المـــادة ٢٤٦ مـــن أن "الجـــرائم التـــي تقـــع فـــي الجلســـة ولـــم تقـــم الـــدعوى فيهـــا حـــال انعقادهـــا يكـــون نظرهـــا وفقـــاً للقواعـــد العامـــة". يـــدل علـــى أن حـــق المحكمـــة فـــي تحريـــك الـــدعوى الجنائيـــة مشـــروط بوقـــوع الجنحـــة أو المخالفـــة بالجلســـة وقـــت انعقادهـــا ، وبـــأن تبـــادر المحكمـــة إلـــى إقامـــة الـــدعوى فـــي الحـــال فـــور اكتشـــافها. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر ودان المـــتهم بوصـــف ارتكابـــه إحـــدي جـــرائم الجلســـات ـ حـــال ان الثابـــت أن مـــا نســـب إليـــه قـــد وقـــع بعـــد انتهـــاء الجلسة والنطق بالأحكام ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

حضور المتهم

المبدأ : وجوب حضور المتهم بشخصه أمام محكمة أول درجة قاصر علي الجرائم التي أوجب فيها المشرع عقوبة الحبس إذا كانت مقدمة من النيابة العامة.

القاعـدة: الـنص فـى المـادة ٢٣٧ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة علـى انـه "يجـب علـى المـتهم فـى جنحـة معاقـب عليهـا بـالحبس الـذى يوجـب القـانون تنفيـذه فـور صـدور الحكـم بـه ان يحضـر بنفسـه ، أمـا فـى الجـنح الأخـرى وفـى المخالفـات فيجـوز لـه أن ينيـب عنـه وكـيلا لتقـديم دفاعـه ، مـع عـدم الاخـلال بمـا للمحكمـة مـن الحـق فـى أن تـأمر بحضـوره شخصـيا " يـدل علـي أن المـتهم لا يلتـزم بالحضـور شخصـيا فـى جنحـة معاقـب عليهـا بـالحبس الـذى لا يوجـب القـانون تنفيـذه فـور صـدور الحكـم بـه ، وهـى الحـالات المنصـوص عليهـا فـى المـادة ٤٦٣ مـن القـانون سـالف الـذكر.مما مفـاده أنـه إذا صـدر الحكـم فـي مواجهـة الوكيـل حيـث يلتـزم المـتهم بالحضـور شخصـيا كـان الحكـم غيابيـا .وإذ قضـي الحكـم بعـدم جـواز المعارضـة علـي سـند مـن أن الحكـم الـذي دان المـتهم عـن جريمـة السـرقة قـد صـدر حضـورياً حـال عـدم حضـور المـتهم بشخصـة بتلـك الجلسـة بـل بوكيـل ، فإنـه يكـون قـد خـالف القـانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : جواز حضور وكيل عن المتهم أمام محكمة أول درجة في الجرائم التي لم يوجب المشرع فيها الحكم بالحبس إذا كانت مقدمة من النيابة العامة .

القاعـــدة: إن الـــنص فـــي المـــادة ٢٣٧ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة المعدلـــة بالقـــانون رقـــم ١٧٠ لســـنة ١٩٨١ التـــى نظـــرت الجنحـــة المحـــررة عـــن الحـــادث فـــي ظلـــه تـــنص علـــى أنـــه " يجـــب علـــى المـــتهم فـــي جنحـــة معاقـــب عليهـــا بـــالحبس الـــذى يوجـــب القـــانون تنفيـــذه فـــور صـــدور الحكـــم بـــه أن يحضـــر بنفســـه . أمـــا فـــي الجـــنح الأخـــرى وفـــى المخالفـــات فيجـــوز أن ينيـــب عنـــه وكـــيلاً لتقـــديم دفاعـــه وهـــذا مـــع عـــدم الإخـــلال بمـــا للمحكمـــة مـــن الحـــق فـــي أن تـــأمر بحضـــوره شخصـــياً " يـــدل وعلـــى مـــا أكدتـــه المـــذكرة الإيضـــاحية لهـــذه المـــادة علـــى ضـــرورة حضـــور المـــتهم بنفســـه أمـــام محكمـــة أول درجـــة فـــي الجـــنح التـــى يوجـــب القـــانون تنفيـــذ الحكـــم الصـــادر فيهـــا بـــالحبس فـــور صـــدوره أى لا يقبـــل فيهـــا الكفالـــة كحالـــة النفـــاذ الوجـــوبى المنصـــوص عليـــه فـــي المـــادة ٤٦٣ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ، ويجـــوز لـــه فـــي الجـــنح الأخـــرى والمخالفـــات أن ينيـــب عنـــه وكـــيلاً لتقـــديم دفاعـــه . وإذ كـــان الفعـــل المنســـوب للمـــتهم يشـــكل مخالفـــة معاقـــب عليهـــا بالغرامـــة وكـــان الثابـــت حضـــور المـــتهم بوكيـــل عنـــه ، فـــإن الحكـــم إذ صـــدر بوصـــف كونـــه غيابيـــاً علـــي ســـند ممـــا اورده بمدوناتـــه مـــن وجـــوب حضـــور المـــتهم شخصـــياً ، يكـــون قـــد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : وجوب حضور المتهم بشخصه أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كانت مقدمة من النيابة العامة.

القاعـــدة: لمـــا كانـــت المـــادة ٢٣٧ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة بعـــد تعـــديلها بالقـــانون رقـــم ١٧٠ لســـنة ١٩٨١ - التـــي نظـــر الاســـتئنافين فـــي ظلهـــا تـــنص علـــى أنـــه "يجـــب علـــى المـــتهم فـــي جنحـــة معاقـــب عليهـــا بـــالحبس الـــذي يوجـــب القـــانون تنفيـــذه فـــور صـــدور الحكـــم بـــه أن يحضـــر بنفســـه أمـــا فـــي الجـــنح الأخـــرى وفـــي المخالفـــات فيجـــوز أن ينيـــب عنـــه وكـــيلا لتقـــديم دفاعـــه هـــذا مـــع عـــدم الإخـــلال بمـــا للمحكمـــة مـــن الحـــق فـــي أن تـــأمر بحضـــوره شخصـــيا - فقـــد دلـــت بـــذلك صـــراحة - وعلـــى مـــا أكدتـــه المـــذكرة الإيضـــاحية لهـــذه المـــادة علـــى ضـــرورة حضـــور المـــتهم بنفســـه أمـــام محكمـــة أول درجـــة فـــي الجـــنح التـــي يوجـــب القـــانون - تنفيـــذ الحكـــم الصـــادر فيهـــا بـــالحبس فـــور صـــدوره أي لا تقبـــل فيهـــا الكفالـــة كحالـــة النفـــاذ الوجـــوبي المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة ٤٦٣ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ومـــا عســـى أن يـــنص عليـــه فـــي القـــوانين المكملـــة لقـــانون العقوبـــات أمـــام محكمـــة ثـــاني درجـــة فإنـــه يجـــب حضـــور المـــتهم بنفســـه فـــي كـــل جنحـــة معاقـــب عليهـــا بـــالحبس باعتبـــار أن جميـــع الأحكـــام الصـــادرة بـــالحبس مـــن محكمـــة ثـــاني درجـــة واجبـــة التنفيـــذ فـــورا بطبيعتهـــا إلا إذا نـــص القـــانون علـــى جـــواز التوكيـــل فيهـــا أمامهـــا كمـــا هـــو الحـــال فـــي الفقـــرة الأخيـــرة مـــن المـــادة ٦٣ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة. وإذ كـــان الثابـــت أن الـــدعوي قـــد أقيمـــت مـــن النيابـــة العامـــة فـــإن الحكـــم إذ لـــم يقـــض بســـقوط حـــق المـــتهم ـــ الغائـــب عـــن الجلســـة ـــ فـــي الإســـتئناف ، يكـــون معيبـــاً بمخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : حضور وكيل عن المتهم في جنحة أوجب فيها المشرع حضوره بشخصه أثرة أن الحكم يكون غيابياً.

القاعدة: الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورا . حضور وكيل عن المتهم أمام محكمة ثاني درجة أثره اعتبار الحكم غيابيا . إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة . فلا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به . فإن الحكم إذ صدر بوصف كونه حضورياً علي سند مما اورده بمدوناته من حضور وكيل المتهم المتهم حال أن الجريمة المسندة للمتهم هي جريمة السرقة التي أوجب فيها المشرع حضوره فيها بشخصه ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : جواز حضور وكيل عن المتهم ـ إستثناءا ـ إذا كانت الجنحة أقيمت بطريق الإدعاء المدني المباشر (مادة ٦٣\٤) .

القاعدة: لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه "واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من أن تأمر بحضوره شخصياً"، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد المتهم بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق على العمل بالتعديل المدخل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر وكان المتهم قد أناب عنه وكيلاً حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم الاستئنافي يكون حضورياً لا يقبل المعارضة فيه عملاً بنص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

المبدأ : الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني في الجلسة.

القاعدة: الأصل في المحاكمات الجنائية إن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني في الجلسة. وإذن فمتى كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي، وكان الحكم المذكور قد عول في إدانة المتهم على أقوال شاهدي الإثبات في التحقيقات دون أن يسألا أمام محكمة أول درجة، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الإجراءات بسماعهما في مواجهة المتهم الذي طلب منها ذلك، ولا يقبل من محكمة الموضوع وهي المكلفة بتحري حقيقة الواقع أن تتعلل بعدم إجابة طلب المتهم لسكوته في آخر جلسة عن التمسك بطلبه. وإذ خالف الحكم هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : عدم جواز تمسك المتهم ببطلان المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين .

القاعدة: لما كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة الجنايات باعتبارها المختصة طبقاً للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لتجاوز سن المتهم الثالث الحدث لاثنتى عشرة سنة فإنه يجب أن تكون جلستها علنية ارتداداً إلى الأصل العام، ومن ثم فإن ما يثيره المتهمان من بطلان الإجراءات العلنية بالجلسة لا يكون له محل، فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة إذ كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين.

المبدأ : لايجوز محاكمة غير المتهم المقدم للمحاكمة .

القاعدة: الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا كان الثابت من التحقيق الذي أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق ، وأقيمت الدعوى ضده، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بنى عليها.

المبدأ : محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها الحكم والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى.

القاعدة: من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها الحكم والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى . فإذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات، ولم يدع المتهم أن القاضي الذي سمع المرافعة هو غير من أصدر الحكم، فإن استناد الحكم الاستئنافي إلى أسباب الحكم الابتدائي يكون سليماً ويكون النعي عليه غير سديد.

٢ـ سماع المرافعة:ـ

المبدأ : ثبوت عدم سماع مرافعة الدفاع يؤدي إلي بطلان الحكم .

القاعدة: مفاد نص المادتين ٢٣٧ إجراءات جنائية و٤٤ مكرراً عقوبات ، وجوب استماع المحكمة لمرافعة المحامي المعهود إليه من المتهم الدفاع عنه ، وتنبيهه لرفضها طلبه التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ الإجراءات صيانة لحقوق موكله . ومن ثم فإن إدانة المحكمة للمتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً رغم عدم ترافع مدافعه في الدعوى أو تنبيهه لرفضها طلبه التأجيل ، يرتب بطلان إجراءات المحاكمة ،ولو تحققت ضمانات الدفاع عنه أمام محكمة أول درجة . وإذ خالف الحكم هذا النظر ودان المتهم دون تمكين دفاعه من الدفاع عنه ، يكون فوق إخلاله بحق الدفاع ، قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : الحكم لا يكمل محضر الجلسة في أدلة الإثبات الجنائي.

القاعدة: لما كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه في حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذي اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه - فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه ، وتعتمد في قضائها على ما سمعته هي دون الثابت في المحضر ما دامت هي لم تجر تصحيح ما أشتمل عليه بالطريقة التي رسمها القانون.وكان الحكم لا يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق .فإن الحكم إذ قضى في جريمة - عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر إليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم - بإلغاء الهدم استنادا إلى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطراً من بقاء الدور الأرضي للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد - ؛ يكون مشوباً بمخالفة الثابت بالأوراق .

المبدأ : إعتراض المتهم ومحاميه علي استجواب المحكمة له يعيب إجراءات المحاكمة.

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن عـــدم إعتـــراض المـــتهم ومحاميـــه علـــي اســـتجواب المحكمـــة لـــه لا يعيـــب إجـــراءات المحاكمـــة . وكـــان الثابـــت بمحضـــر الجلســـة ومـــدونات الحكـــم أن المحكمـــة إســـتجوبت المـــتهم بحضـــور محاميـــه الـــذي اعتـــرض علـــي ذلـــك الإجـــراء ، فتكـــون إجـــراءات المحاكمـــة قـــد اعتورهـــا الـــبطلان . ويكـــون الحكم إذ دان المتهم ركوناً إلي ما أسفر عنه ذلك الإستجواب، معيباً بذات العوار.

٣ـ مبدا المواجهة :-

المبدأ : المواجهة التى تنعقد بها الخصومة تتم بالإعلان الصحيح أو بحضور الخصوم أمام القضاء ومتابعة السير في الدعوى .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن مبـــدأ المواجهـــة كمـــا يتحقـــق بـــالإعلان الصـــحيح ، يتحقـــق أيضـــاً بـــالعلم اليقينـــي الـــذي يتمثـــل فـــي حضـــور الخصـــم أمـــام القضـــاء ، ومتابعتـــه الســـير فـــي الـــدعوى ، وإبـــداء الـــدفاع فـــي الشـــكل والموضـــوع علـــى نحـــو يـــدل علـــى إحاطتـــه بموضـــوعها وبالطلبـــات فيهـــا وبمركـــزه القـــانوني بـــين أطـــراف الخصـــومة . وبالتـــالي فـــإن الخصـــومة تنعقـــد بتمـــام المواجهـــة ســـواء تحققـــت بهـــذا الســـبيل أو بـــالإعلان الصـــحيح. وإذ كـــان الثابـــت مـــن أوراق الـــدعوي أن المـــتهم قـــد أعلـــن بشخصـــه ، فـــإن الحكـــم الإســـتئنافي إذ قضـــي بإلغـــاء الحكـــم المســـتأنف علـــي ســـند ممـــا أورده بمدوناتـــه ، مـــن بطلانـــه لعـــدم تحقـــق مبـــدأ المواجهـــة ، فإنـــه يكـــون قـــد خـــالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : تقيد المحكمة بالواقعة العينية الواردة بالمحضر والتي قدم بها للمحاكمة .

القاعدة: لما كان الثابت أن التهمة المسندة إلى المتهم وآخرين هي تهمة الاشتراك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص يحملون عصياً توافقوا على التعدي والإيذاء ؛ ووقعت في هذا التجمهر جرائم ضرب. وأن المتهم ضرب المجني عليهما (أ ، ب)، فأدانت محكمة أول درجة المتهم في تهمة التجمهر وقضت ببراءته من تهمة الضرب وأدانت الآخرين في تهمة ضرب (ج) وفي تهمة التجمهر، ولما استؤنف الحكم رأت المحكمة الاستئنافية عدم توافر أركان جريمة التجمهر بالنسبة لجميع المتهمين، ولكنها أدانت هذا المتهم في ضرب (ج) مع أن هذه الواقعة لم توجه إليه ولم تدر عليها المرافعة في أي من درجتي المحاكمة، فهذا الحكم يكون باطلاً بالنسبة إليه ، ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليه في أي من درجتي المحاكمة ، ولم يدافع عن نفسه فيها.

المبدأ : لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى.

القاعدة: لما كان المقررقانوناً أنه مع عدم الإخلال بسلطة المحكمة الإستئنافية في تعديل وصف الإتهام ، لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، لتعلق ذلك بالنظام القضائي ودرجاته المتعلقة بالنظام العام. وإذ كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية قد دانت المتهم عن واقعة مغايرة لتلك التي ارتكبها فعلاً وحركت عنها الدعوي الجنائية ، فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان.

المبدأ : يتعين علي المحكمة إجابة المتهم لدفاعه بتأجيل الدعوي لحضور محاميه الأصيل ، مالم تبين العلة السائغة التي ركنت إليها في ذلك.

القاعدة: من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه. وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له ؛ فإذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير في الدعوى في غيبة محاميه الموكل ، وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه، فإن التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها في نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة - مكتفية بحضور المحامي المنتدب - دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته، أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى، يعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً لإجراءات المحاكمة. ويكون الحكم إذ ابتني عليها معيباً بالبطلان.

المبدأ : تأجيل الدعوي لسماع شهود النفي كطلب المتهم وحضورهم يوجب سماع شهادتهم بعد حلفهم اليمين.

القاعدة: متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهوداً وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثاني درجة سماع شهود الواقعة ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم ، فلما كانت الجلسة التي صدر فيها الحكم اقتصرت علي سؤال المجني عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها في موضوع الدعوى . وأصدرت حكمها في مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة إلى أقوال هذه الشاهدة ، وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من إجراءات فيها ، مما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع.

المبدأ : اطلاع المحكمةعلى الورقة محل الاتهام واطلاع الخصوم عليها إجراء جوهري.

القاعـدة: المقـرر قانونـا أن اطـلاع المحكمـة علـى الأوراق محـل التـداعي مثـل أوراق عقـود الأمانـة أو الأوراق المـدعى تزويرهـا أو صـور الفاضـحة إجـراء جـوهري مـن إجـراءات المحاكمـة يقتضـيه واجبهـا فـي تمحـيص الـدليل الأساسـي فـي الـدعوى ، بـل عليهـا أن تعرضـها علـى الخصـوم ليبـدي كـل مـنهم دفاعـه بشـأنها . وإذ خـالف الحكـم هـذا النظـر ودان المـتهم عـن تهمـة التبديـد حـال كـون إيصـال الأمانـة محـرز ، دون إثبـات فضـه والإطـلاع عليـه وعرضـه علـي المـتهم الماثـل بالجلسـة بمـا يعيـب إجـراءات المحاكمـة ، ويكـون الحكـم الـذي صـدر بنـاءً عليها عرضة للبطلان.

المبدأ : الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت .

القاعـدة: لمـا كـان المقـرر قانونـاً أن الأصـل فـي الإجـراءات أنهـا قـد تمـت صـحيحة مـا لـم يقـم دليـل علـى خـلاف ذلـك، فـإذا كـان الثابـت مـن محضـر جلسـة المحاكمـة أن المحكمـة سـمعت الشـهود، وقالـت النيابـة إن بعـض أوراق القضـية قـد فقـدت بعـد صـدور قـرار غرفـة الاتهـام، وترافـع الـدفاع عـن المـتهم دون أن ينـازع فـي صـحة أمـر الإحالـة أو فـي عـدم إعلانـه بـه ودون أن يتمسـك بـأن النيابـة لـم تقدمـه إلـى المحاكمـة ولـم يطلـب إجـراء تحقيـق فـي ذلـك إثباتـاً لهـذه الـدعوى، فـإن مـا يثيـره المـتهم مـن قالـة وقـوع بطـلان فـي الإجـراءات أثـر فـي الحكم يكون على غير أساس.

المبدأ : للمحكمة أن تجري من التحقيقات ما يلزم إجرائه ولها أن تعدل عنها لأسباب سائغة.

القاعدة: المقرر قانوناً أن القرار الذى تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق . فليس بذى شأن أن تكون هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت قرارها. وإذ كان الثابت أن المتهم طلب أمام محكمة أول درجة سماع شاهد نفي ، فأجلت المحكمة الدعوي أكثر من مرة لتمكينه من ذلك . ولما أن عجز المتهم عن إحضاره فصلت في الدعوي في ضوء الأدلة المطروحة ، فيكون حكمها قد أقيم علي سند من صحيح القانون.

٤ـ مبدأ الشفوية

المبدأ : الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً .

القاعدة: المقرر قانوناً أن اساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها اقوال الشاهد ومبلغ التاثير الذى تحدثه هذه الاقوال في نفسه . التفرس في حالة الشاهد النفسية واستقامته وصراحته او مرواغته من الامور التى تعين القاضى على تقدير اقواله حق قدرها . الخروج على قاعدة شفوية المرافعة غير جائز الا اذا تعذر سماعها او بقبول المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا. وإذ خالف الحكم هذا النظر ودان المتهم دون سماع الشهود الذين ركن اليهم ، والذين أبدو شهادتهم بتحقيق إداري ،فإنه يكون قد خالف القانون.

المبدأ : شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية .
مثال لاخلال بدفاع جوهرى .

القاعدة: الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، ولما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقاً في الدعوى وعولت في إدانة المتهم على ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة في محضره دون أن تسأله في مواجهة المتهم - الذي أصر عليه، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الإجراءات بإجابة المتهم إلى طلبه سماع أقوال شاهد الإثبات في حضوره أو الرد على طلبه سؤال محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم توزيع اللبن - وهو دفاع جوهري لما يترتب على ثبوته أو نفيه من تغير وجه الرأي في الدعوى، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع وشاب حكمها قصور في التسبيب.

المبدأ : لا يشترط القانون في مواد المخالفات أن تبني أحكامها على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود (حجية محاضر المخالفات) .

القاعدة: لا يشترط القانون في مواد المخالفات أن تبني أحكامها على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم و تسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقعة و وصفها القانوني الذي تضفيه عليها المحكمة .

المبدأ : حق الدفاع في إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مرافعة ، ويتعين على المحكمة سماع ما يبديه لها من ذلك وإجابته إليه إن رأت ذلك أو رفضه مع بيان العلة .

القاعدة: من المقرر قانوناً أن حق الدفاع في إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مرافعة ، يوجب على المحكمة سماع ما يبديه لها من ذلك وإجابته إليه إن رأت ذلك أو رفضه مع بيان العلة . وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة التى تحصل أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه . إذ لا يجوز الافتئات على الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ إجراءات لأية علة ما لم يتعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . رفض المحكمة ما تمسك به الدفاع من طلب سماع ومناقشة شاهد الإثبات دون مبرر ودون استكمال مرافعته وإبداء ما لديه من طلب وأوجه دفاع أخرى . إخلال بمبدأ شفوية المرافعة والحق في الدفاع .

المبدأ : عدم سماع المحكمة الإستئنافية الشهود الذين استمعت لهم محكمة أول درجة لا ينال من شفوية المحاكمة طالما لم يطلب منها ذلك.

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً أن لقاضي الموضوع في المواد الجنائية الحرية في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه، كما أن له أن يعتمد على أي دليل منها يستخلص منه ما هو مؤدٍ إليه .فإذا كانت أقوال الشهود الذين استند إليهم الحكم الإستئنافي مطروحة على بساط البحث ، وقد أتيح للخصوم الإطلاع عليها ، ومناقشتها في الجلسة ، ولم يطلب المدعي بالحقوق المدنية إلى المحكمة الإستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم، فإنه لا يصح له أن ينعي على المحكمة أنها استندت في حكمها إلى أقوال وردت في تحقيق البوليس - بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد - بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة ، والحكم فيها ابتدائيا ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الإثبات في الدعوى.

المبدأ : استناد المحكمة لشهود لم تسمعها بنفسها لا يؤثر علي شفوية المحاكمة

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين في التحقيقات وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة في الجلسة على بساط البحث وكان في وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها.

المبدأ : إلتفات المحكمة عن تمسك الدفاع بسماع شهادة شاهد ماثل بالجلسة خطأ

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بصفة أصلية على ما تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة من التحقيق وسماع شهادة الشهود ما دام سماعهم ممكناً. فإذا كان المتهم قد طلب إلى محكمة ثاني درجة استدعاء المجني عليها وهي الشاهدة الوحيدة في الدعوى لسماع أقوالها لأنها لم تسمع أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكن المحكمة لم تستجب إليه وقضت بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المتهم ، فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة.

المبدأ : إلتفات المحكمة الإستئنافية عن سماع شهود تنازل الدفاع عن سماعهم أمام محكمة أول درجة لايعيب الحكم .

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً أنه إذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت في ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات، وكانت محكمة ثاني درجة إنما تقضي على مقتضى الأوراق - وهي لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم، فإنه لا يحق للمتهم أن ينعي ببطلان إجراءات المحاكمة.

المبدأ : يتعين علي المحكمة ضم المحررات المضبوطة وإثبات الإطلاع عليها في مواجهة المتهم .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن الطلـــب الـــذي تقـــدم بـــه الـــدفاع عـــن المـــتهم بشـــأن ضـــم المحـــررات المضـــبوطة موضـــوع جريمـــة - عـــدم أداء رســـم الدمغـــة المقـــرر عليهـــا - يعـــد طلبـــاً هامـــاً لتعلقـــه بجســـم الجريمـــة ذاتهـــا واســـتجلاء عناصـــرها الواقعيـــة والقانونيـــة، فكـــان يتعـــين علـــى المحكمـــة إجابتـــه لإظهـــار وجـــه الحـــق فـــي الـــدعوى، ولا يقبـــل مـــن المحكمـــة تعليـــل رفـــض إجابتـــه تعلـــيلاً يعـــد تســـليماً مقـــدماً بنتيجـــة دليـــل لـــم يطـــرح عليهـــا ، وقضـــاء فـــي أمـــر لـــم يعـــرض لنظرهـــا ، وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

المبدأ : طريق الطعن علي إجراءات المحاكمة يتحقق بالطعن علي الحكم .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن صـــدور الحكـــم والنطـــق بـــه ينهـــي النـــزاع بـــين الخصـــوم ، ويخـــرج القضـــية مـــن يـــد المحكمـــة بحيـــث لا يجـــوز لهـــا أن تعـــود إلـــى نظرهـــا بمـــا لهـــا مـــن ســـلطة قضـــائية ، كمـــا لا يجـــوز لهـــا تعـــديل حكمهـــا فيهـــا أو إصـــلاحه إلا بنـــاء علـــى الطعـــن فيـــه بـــالطرق المقـــررة أو بطريـــق تصـــحيح الخطـــأ المـــادي المنصـــوص عليـــه فـــي المـــادة ٣٣٧ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة . ومـــن ثـــم فـــإذا كانـــت المحكمـــة قـــد أمـــرت باســـتبعاد القضـــية مـــن الـــرول لعـــدم ســـداد الرســـم المقـــرر بعـــد الحكم فيها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

المبدأ : تقديم المتهم مذكرة مكتوبة بدفاعه تكملة للدفاع الشفوي أو بديل عنه .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً الـــدفاع المكتـــوب فـــي مـــذكرة مصـــرح بهـــا يكمـــل الـــدفاع الشـــفوي المبـــدى بجلســـة المرافعـــة أو هـــو بـــديل عنـــه ان لـــم يكـــن قـــد أبـــدى فيهـــا . للمـــتهم أن يضـــمنها مـــا يشـــاء مـــن أوجـــه الـــدفاع وكـــذا مـــا يعـــن لـــه مـــن طلبـــات التحقيـــق المنتجـــة فـــي الـــدعوى والمتعلقـــة بهـــا إذا لـــم يســـبقها دفـــاع شـــفوى. وإذ أغفـــل الحكـــم الـــرد علـــي الـــدفاع المـــدون بمـــذكرة دفـــاع المـــتهم المقدمـــة بالجلســـة ، حـــال كونـــه دفاعـــاً جوهريـــاً قـــد يتغيـــر بـــه وجـــه الـــرأي فـــي الـــدعوي ، فإنـــه يكـــون معيبـــا بالقصـــور ومخالفة القانون.

٥ـ مبدأ العلانية :ـ

المبدأ : بطلان إجراءات المحاكمة والحكم الذى يصدر لعدم علانية المحاكمة ما لم تقرر المحكمة أو القانون سريتها .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الأصـــل الدســـتورى المقـــرر هـــو علانيـــة جلســـات المحاكمـــة التـــى يشـــهدها المواطنـــون بغيـــر تمييـــز ، وذلـــك حتـــى يتـــاح للـــرأى العـــام متباعـــة مـــا يجـــرى فـــي القضـــايا التـــى تهمـــه . واغفالهـــا يـــؤدى إلـــى بطـــلان إجـــراءات المحاكمـــة ، ويبطـــل الحكـــم الـــذى يصـــدر تبعـــاً لـــذلك .وكـــل ذلـــك مـــالم تقـــرر المحكمـــة ســـرية بعـــض المحاكمـــات ، مراعـــاة للنظـــام العـــام أو محافظـــة علـــى الآداب أو أن يقـــرر القـــانون ســـرية المحاكمـــة لاعتبـــارات يقـــدرها ،. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وصـــدر فـــي جلسة سرية ، دون مقتض لذلك ، فإنه يكون معيباً بالبطلان.

المبدأ : الأصل انعقاد جلسات المحاكمة علانية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

القاعدة: لما كان الأصل فى القانون أن يكون جلسات المحاكمة علنية غير ان المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة ان تأمر بسماع الدعوى كلها أوبعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت الدعوى بجلسة سرية ثم تلى الحكم بجلسة غير علنية ومن ثم يكون الحكم معيباً بالبطلان.

المبدأ : النص علي وجوب الحصول علي تصريح لحضور الجلسة لا يتنافي وعلانيتها .

القاعدة: متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت في جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلي علناً، فإن ما يثيره المتهم من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية ، إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول.

المبدأ : النعي ببطلان إجراءات المحاكمة لوجود المتهمين داخل قفص زجاجي يعزلهم عنها غيرمقبول طالما لم يحل بين المحكمة وسماعهم ورؤيتهم وإبداء دفاعهم .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الـــبيّن مـــن محـــاضر جـــلسات المحاكـــمة أن المحكمـــة عاينـــت قفـــص الاتهـــام الزجـــاجي – قـــبل بـــداية كـــل جلســـة فـــي حضـــور المتهمـــين ، والمـــدافعين عنهـــم مـــن حـــيث سمـــاع كـــل صغـــيرة وكـــبيرة تنطـــق بهـــا المحـــكمة أو ينطـــق بهـــا الدفـــاع فـــي القاعـــة ورؤيـــة المتهمـــين لكـــل الحضـــور فـــي الجلســـة ويثبـــت ذلـــك بمحضـــرها .ولـــم يعتـــرض أي مـــنهم علـــى المعاينـــة والتجربـــة التـــي تمـــت فـــي حضورهـــم ، كـــما يبـــين مـــن محاضـــر جلســـات المحاكمـــة ، والحكـــم أنـــه قـــد أثبـــت بهـــا أن المحاكمـــة جـــرت فـــي جلســـات علانيـــة ، وأن الحكـــم صـــدر وتُلـــى علنـــاً ؛ فـــإن مـــا يثيـــره المتهمـــون مـــن تقييـــد دخـــول قاعـــة الجلســـة بتصـــاريح لا يتنـــافى مـــع العلانيـــة إذ إن المقصـــود مـــن ذلـــك هـــو تنظـــيم الـــدخول لقاعـــة الجلســـة ، ومـــن ثـــم فـــإن إجـــراءات المحاكمـــة تكـــون بمنـــأى عـــن الـــبطلان ، ويضـــحى منعـــي المتهمين في هـذا الشأن لا محـــل له.

المبدأ : مجرد خلو محضر الجلسة و الحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً للنعي علي الحكم ما لم يثبت المتهم أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض.

القاعـــدة: مجـــرد خلـــو محضـــر الجلســـة و الحكـــم مـــن ذكـــر العلانيـــة لا يصـــح أن يكـــون وجهـــاً للنعـــي علـــي الحكـــم مـــا لـــم يثبـــت المـــتهم أن الجلســـة كانـــت ســـرية مـــن غيـــر مقـــتض . لأن الأصـــل فـــي الإجـــراءات المتعلقـــة بالشـــكل إعتبـــار أنهـــا روعيـــت أثنـــاء الـــدعوى ، و لصـــاحب الشـــأن أن يثبـــت بكافـــة الطـــرق القانونيـــة أن تلـــك الإجـــراءات أهملت أو خولفت .

المبدأ : طلب انعقاد المحاكمة في جلسة سرية تقديري للمحكمة دون رقابة عليها.

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلاً لذلك. ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها، لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسة العلنية شفهاً أو في مذكرة.

المبدأ : حضور المدعي بالحق المدني بالجلسة السرية مع محامية صحيح .

القاعدة: حضور المدعي بالحق المدني مع محاميه جلسة المحاكمة السرية لا يبطل الإجراءات لأنه خصم في الدعوى ، ومن حقه أن لا يكتفي بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه. على أن العلانية هي الأصل في المحاكمات والسرية تبطلها قانوناً، إجازة القانون لها مراعاة للنظام أو الآداب وارد على خلاف الأصل، وهو من حق القاضي وحده لا من حق خصوم الدعوى.

المبدأ : يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل في طلباته.

القاعدة: لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وأن تسمع المحكمة أقواله وتفصل في طلباته ، وكان مفاد هذا النص أن انعقاد المحكمة الجنائية لا يكون صحيحا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة، وأن انعقاد الجلسة يبطل ، ويبطل تبعا لذلك ما يباشر فيها من إجراءات أو يصدر من أحكام إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها. وإذ كان الثابت عدم حضور ممثل النيابة بالجلسة فإن الحكم الصادر بها ، يكون معيباً بالبطلان .

سادساً : وصف الإتهام :-

إذا كان المقرر عملا بنص المادة ٣٠٧من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى. فإن المشرع في المادة ٣٠٨ من القانون سالف البيان قد اعتبر وصف النيابة الذي يقدم به المتهم للمحاكمة الجنائية محض وصف إبتدائي ، وأوجب علي المحكمة (الجزئية والإستئنافية) أن تنزل علي الواقعة وصفها القانوني الصحيح ، وأن تعدل في التهمة التي قدم بها ، بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. إلا أنه قد أحاط ذلك بسياج من الضوابط أخصها ألا تخرج المحكمة عن حدود الواقعة المادية العينية التي تضمنتها أوراق الدعوي ، وضرورة تنبيه المتهم لذلك ، وإثباته بمحضر الجلسة ، وتمكينه من الدفاع في ضوء التعديل الجديد ، وأخيراً ألا يتضمن التعديل ما ينطوي علي مضارة الطاعن بطعنه ،وسوف نتناول المبادئ والقواعد المنظمة لذلك علي التفصيل الأتي :

أولاً: سلطة محكمة أول درجة في تعديل وصف الإتهام.

المبدأ : علي محكمة أول درجة سلطة تعديل وصف الإتهام إلي الوصف القانوني الصحيح

القاعدة: انه من المقرر قانونا أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم ، بل إن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها ولا تتقيد بالواقعة المطروحة ؛ إذ أنها مطالبة بالنظر إلي الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها المثبتة بالأوراق . وإذ اعتبر الحكم أن الواقعة هي عدم إعلان عن أسعار وعدل وصف الاتهام لذلك ، حال أن الواقعة وفقا لما هو ثابت بمحضر المخالفة هي عدم حمل شهادة صحية مما يكون معه الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ثانياً: سلطة المحكمة الإستئنافية في تعديل وصف الإتهام .

المبدأ : للمحكمة الإستئنافية كامل السلطة في إسباغ التكييف القانوني الصحيح علي الواقعة.

القاعـــدة: مـــن المقـــرر أن الاســـتئناف يعيـــد طـــرح الـــدعوى برمتهـــا علـــى محكمـــة ثـــاني درجـــة التـــي يتعـــين عليهـــا أن تمحـــص الواقعـــة المطروحـــة أمامهـــا بجميـــع كيوفهـــا ، وأن تطبـــق عليهـــا القـــانون تطبيقـــا صـــحيحا غيـــر مقيـــدة فـــي ذلـــك بالوصـــف الـــذي تســـبغه النيابـــة العامـــة عليهـــا ، ولـــو كـــان الوصـــف الصـــحيح هـــو الأشـــد مـــا دامـــت الواقعـــة المرفوعـــة بهـــا الـــدعوى لـــم تتغيـــر ، بشـــرط ألا تســـند أفعـــالا جديـــدة إلـــى المـــتهم. ومـــن ثـــم يتعـــين علـــى المحكمـــة الاســـتئنافية - لـــدى نظـــر الاســـتئناف المرفـــوع مـــن النيابـــة العامـــة - أن تســـبغ الوصـــف الصـــحيح علـــى الواقعـــة، دون إضـــافة أفعـــال جديـــدة للمـــتهم. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وأورد بمدوناتـــه أن المحكمـــة الإســـتئنافية لا تملـــك قانونـــاً تعديل وصف الإتهام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطا في تطبيقه.

المبدأ : استئناف المتهم للحكم الذي عدل به وصف الإتهام ينصرف الي التهمة المعدلة.

القاعـدة: متـــى كـــان المـــتهم قـــد اســـتأنف الحكـــم الابتـــدائي الصـــادر بإدانتـــه علـــى أســـاس التعـديل الـذي أجرتـه محكمـة أول درجـة فـي التهمـة مـن تبديـد إلـى نصـب، فإنـه يكـون علـى علـم بهـذا التعـديل و يكـون اسـتئناف الحكـم الابتـدائي منصـباً علـى هـذا التعـديل الـوارد بـه ولا وجـه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ما دام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة.

المبدأ : يتعين علي المحكمة تعديل وصف الإتهام ولو كانت الدعوي أقيمت بطريق الإدعاء المدني المباشر .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الأصـــل أن المحكمـــة لا تتقيـــد بطلبـــات المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة رافـــع الـــدعوى المباشـــرة وهـــي بصـــدد إنـــزال حكـــم القـــانون علـــى واقعـــة الـــدعوى، بـــل هـــي مكلفـــة بـــأن تمحـــص الواقعـــة المطروحـــة أمامهـــا بجميـــع كيوفهـــا وأوصـــافها وأن تردهـــا بعـــد تمحيصـــها إلـــى الوصـــف القـــانوني الســـليم المنطبـــق عليهـــا ولـــيس للمحكمـــة أن تقضـــي بـــالبراءة فـــي دعـــوى قـــدمت إليهـــا بوصـــف معـــين إلا بعـــد تقليـــب وقائعهـــا علـــى جميـــع الوجـــوه القانونيـــة والتحقـــق مـــن أنهـــا لا تقـــع تحـــت أي وصـــف قـــانوني مـــن أوصـــاف الجـــرائم المســـتوجبة قانونـــا للعقـــاب. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وأورد بمدوناتـــه أن المحكمـــة الإســـتئنافية لا تملـــك قانونـــاً تعـــديل وصـــف الإتهـــام المقـــام بطريـــق الإدعـــاء المـــدني المباشـــر ، فإنـــه يكـــون قـــد خـــالف القـــانون وأخطا في تطبيقه.

ثالثاً: الضوابط الواجبة حال تعديل وصف الإتهام.

المبدأ : أولا : لا تملك المحكمة تعديل وصف الإتهام مالم يكن إتصالها بالدعوي صحيحاً.

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــا أنـــه إذا حكمـــت محكمـــة أول درجـــة فـــي الموضـــوع ورأت المحكمـــة الاســـتئنافية أن هنـــاك بطلانـــاً فـــي الإجـــراءات أو فـــي الحكـــم الابتـــدائي تصـــحح الـــبطلان ، وتحكـــم فـــي الـــدعوى عمـــلاً بـــالفقرة الأولـــى مـــن المـــادة ٤١٩ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة، علـــى أنـــه يشـــترط لـــذلك أن تكـــون الـــدعوى داخلـــة تحـــت ولايـــة المحكمـــة ، ورفعـــت إليهـــا علـــى وجـــه صـــحيح - فـــإذا كانـــت الـــدعوى قـــد أقيمـــت علـــى المـــتهم ممـــن لا يملـــك رفعهـــا قانونـــاً، وعلـــى خـــلاف مـــا تقضـــي بـــه المـــادة ٦٣ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة المعدلـــة بالقـــانون رقـــم ١٢١ لســـنة ١٩٥٦ فـــإن اتصـــال المحكمـــة فـــي هـــذه الحالـــة بالـــدعوى يكـــون معـــدوماً قانونـــاً ، ولا يحـــق لهـــا أن تتعـــرض لموضـــوعها. فـــإن هـــي فعلـــت كـــان حكمهـــا ومـــا بنـــي عليـــه مـــن إجـــراءات معـــدوم الأثـــر، ولا تملـــك المحكمـــة الاســـتئنافية عنـــد رفـــع الأمـــر إليهـــا أن تتصـــدى لموضـــوع الـــدعوى وتفصـــل فيـــه، بـــل يتعـــين عليهـــا أن تقصـــر حكمهـــا علـــى القضـــاء بـــبطلان الحكـــم المســـتأنف وعـــدم قبـــول الـــدعوى باعتبـــار أن بـــاب المحاكمـــة موصـــد دونهـــا، إلا أن تتـــوفر لهـــا الشـــروط التـــي فرضـــها الشـــارع لقبولهـــا. وإذ لـــم خـــالف الحكـــم الإســـتئنافي هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ثانيا: عدم الخروج عن حدود الواقعة المادية العينية التى وردت بمحضر الضبط وقدم بها المتهم .

المبدأ : تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى - كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.

القاعدة: المقرر قانونا أنه يتعين على المحكمة الجزئية أن تتقيد بوقائع الدعوى - كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا دانت محكمة أول درجة المتهم بتهمة –غير تلك التي رفعت الدعوي الجنائية عنها - فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضي بطلان الحكم الابتدائي المستأنف.

المبدأ : يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها علي غير الوقائع التي رفعت بها الدعوى الجنائية .

القاعدة: يمتنع على محكمة الاستئناف منعاً باتاً أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه - فإذا كان الفعل الذي نسبته النيابة للمتهم ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية ، وحكم فيه من تلك المحكمة ، لا يشمل سوى عدم تقديمه إقراراً قبل شروعه في صناعة الدخان ، وكانت مسألة وجود الدخان في محل مملوك لغير المتهم، إنما وردت في الحكم بياناً للباعث على التفتيش، ولم تقل النيابة أن المتهم قام بصناعة الدخان فعلاً ، ولم ترفع عنها الدعوى ، فلا يجوز - والوقائع منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض - أن يوجه إلى المتهم أمام محكمة ثاني درجة أية تهمة على أساسها. وإذ خالف الحكم هذا النظر وعدل وصف الإتهام ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

رابعاً: تسبيب سائغ

دعارة :-

إذا كانت محكمة أول درجة قد دانت المتهمة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إليها، ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة، وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوماً عليها بها- فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في شيء بدفاع المتهمة.

سرقة :-

إذا كانت المحكمة حين عدلت وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء مسروق لم تستند إلى وقائع غير التي رفعت بها الدعوى، فإنها تكون قد التزمت صحيح سلطتها المقررة قانوناً ، لأن القانون خولها في هذه الحالة أن تعدل الوصف في حكمها.

تموين:

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بوصفه صاحب مصنع تصرف في الزيت المخصص للمصنع لإنتاج السمن في غير الغرض المخصص له، فأدانته محكمة الدرجة الأولى بجريمة عدم انتظام القيد بسجل المصنع، فاستأنف واستأنفت النيابة، فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم على أساس الجريمة التي كانت مرفوعة بها الدعوى أصلاً، فإنها لا تكون قد أخطأت.

خامساً :تسبيب غير سائغ

تبديد :

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قالته من أن الواقعة المنسوبة إليه إن صحت فإنها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى، وإنها لا تملك تعديل الوصف وإلا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضي، فإن ما قالته ينطوي على خطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه ما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هي بذاتها التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإنه كان متعيناً عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها.

سب :

إن القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية. فإذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى أمام المحكمة المركزية بتهمتي الضرب والسب فقضت هذه المحكمة بإحالة الأوراق إلى النيابة العمومية لإجراء شئونها فيها، ثم رفعت النيابة الدعوى بعد ذلك إلى المحكمة الجزئية مقصورة على تهمة الضرب فقضت فيها لا على أساس هذه التهمة، بل على أساس تهمتي الضرب والسب معاً، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم على الرغم مما دفع به المتهم من عدم قبول الدعوي العمومية عن جريمة السب - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة :

إذا كانت الواقعة هي أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلاً وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل في فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً في سرقة، إذ أن الأفعال التي صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة، ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه. وإذ خالف الحكم هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

أسلحة بدون ترخيص:

إذا كان المتهمان قد أحيلا إلى المحكمة لمحاكمتهما عن إحراز أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين، فخصت محكمة أول درجة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع فلا إخلال في ذلك بحق المتهمين في الدفاع ما دام هذا التخصيص لم يضف إلى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التي اتهم بها كل منهما. فإن الحكم الإستئنافي إذ أورد بمدوناته عدم جواز ذلك لانطوائه على معاقبة المتهم عن غير الواقعة المقدم بها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إتلاف :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة إتلاف شرفة الشقة لم يسند إلى المتهم ارتكابها وهي واقعة تختلف عن الوقائع التي رفعت بها الدعوى والتي تمت المرافعة على أساسها فإن الحكم إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في القانون وأخل بحق المتهم في الدفاع بما يبطله تماماً

ضرب :

إذا اعتبرت المحكمة المتهم فاعلاً للجريمة، بعد أن كان مقدماً إليها باعتباره شريكاً فيها، وأضافت إليه تهمة جديدة لم تكن تحملها أوراق الدعوي هي ضرب المجني عليه ..... فإن الحكم إذ عدل وصف الإتهام ودان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : استبعاد بعض ظروف أو شرائط الجريمة لا ينطوي علي مخالفة .
مثال قذف (استبعاد ركن العلانية):

إذا كان الحكم المستأنف قد دان المتهم على ذات واقعة القذف التي رفعت بها الدعوى عليه من بادئ الأمر بعد أن انتقص منها ركن العلانية لما استخلصه من عدم توفره ، واعتبر الواقعة مخالفة ينطبق عليها نص المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ؛ فإن الحكم الإستئنافي إذ قضي بإلغائه قولا بأن الحكم المستأنف قد جاوز الضوابط التي تجيز تغيير وصف الاتهام ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

ثالثا: وجوب تنبيه الدفاع بالوصف ومواد الإتهام المعدلة ليبدي دفاعه على أساسها.

المبدأ : يتعين علي المحكمة تنبيه الدفاع بالوصف ومواد الإتهام المعدل

القاعدة: المقرر قانونا أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات - ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس - ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وإدانة المتهم على أساس أنه ضرب المجني عليه فأحدث به عدة إصابات أعجزته إحداها عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما، فإنه كان يتعين على المحكمة أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذي تسنده إليه ليدلي بدفاعه في صدوره - وإذ هي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

رابعاً: يجب أن يتضمن محضر الجلسة أو ورقة الحكم ما يتضمن أن المحكمة نبهت المتهم للقيد والوصف الجديدين

المبدأ : يتعين أن يتضمن محضر الجلسة أو ورقة الحكم أن المحكمة نبهت المتهم للقيد والوصف الجديدين .

القاعـــدة: الأصـــل أن المشـــرع لـــم يوجـــب إتبـــاع شـــكل خـــاص لتنبيـــه المـــتهم إلـــى تغييـــر الوصـــف أو تعـــديل التهمـــة بإضـــافة الظـــروف المشـــددة التـــي تثبـــت مـــن التحقيـــق أو مـــن المرافعـــة فـــي الجلســـة وكـــل مـــا يشـــترطه هـــو تنبيـــه المـــتهم إلـــى ذلـــك التعـــديل بأيـــة كيفيـــة تراهـــا المحكمـــة محققـــة لهـــذا الغـــرض ســـواء كـــان التنبيـــه صـــريحاً أو أو ضـــمنياً باتخـــاذ إجـــراء يـــنم عنـــه فـــي مواجهـــة الـــدفاع ويصـــرف مدلولـــه إليـــه . وإذ كانـــت مـــدونات الحكـــم ومحضـــر الجلســـة وورقـــة القاضـــي قـــد خلـــت جميعهـــا ممـــا يثبـــت تنبيـــه الـــدفاع بتعـــديل وصـــف الإتهـــام ، فـــإن الحكـــم يكـــون قـــد ابتنـــي علـــي إجـــراءات معيبـــة ، ويكون هو الآخر قد عابه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة .

القاعـــدة : مـــن المقـــرر قانونـــاً أن الحكـــم يكمـــل محضـــر الجلســـة فـــي إثبـــات إجـــراءات المحاكمـــة ومـــا يـــتم منهـــا أمـــام المحكمـــة - فـــإذا أثبـــت الحكـــم أن المحكمـــة لفتـــت نظـــر الـــدفاع إلـــى مـــا اســـتيقنته مـــن تصـــوير الحـــادث، فـــإن هـــذا يكفـــي لإثبـــات حصـــوله، ولا يقـــدح فـــي ذلـــك خلـــو محضـــر الجلســـة مـــن الإشـــارة إليـــه. وإذ قضـــي الحكـــم الإســـتئنافي بالغـــاء الحكـــم المســـتأنف قـــولا بعـــدم تنبيهـــه الـــدفاع عـــن التهمـــة التـــي عـــدل وصف الاتهام لها ، فإنه يكون قد انطوي علي تقرير قانوني خاطئ.

شروط عدم تنبيه المحكمة الإستئنافية الدفاع بالتعديل إذا كان الطاعن هو المتهم :

أولاً: التعديل لوصف أخف وعدم تشديد العقوبة لا يوجب تنبيه الدفاع .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر قانونـــاً أن للمحكمـــة الاســـتئنافية أن تغيـــر وصـــف التهمـــة المطروحـــة عليهـــا دون لفـــت الـــدفاع إذا كانـــت الواقعـــة التـــي اتخـــذتها أساســـاً للوصـــف الجديـــد هـــي نفـــس الواقعـــة التـــي كانـــت مطروحـــة علـــى محكمـــة أول درجـــة ، وبشـــرط ألا تحكـــم بعقوبـــة أشـــد مـــن العقوبـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي القـــانون للجريمـــة موصـــوفة بالوصـــف الأول. فـــإذا كانـــت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى قـــد قضـــت بإدانـــة المـــتهم فـــي جريمـــة الســـب المرفوعـــة بهـــا الـــدعوى عليـــه طبقـــاً للمـــادة ١٨٥ع علـــى اعتبـــار أن الســـب وجـــه إلـــى المجنـــي عليـــه بســـبب أداء وظيفتـــه ، والمحكمـــة الاســـتئنافية رأت أن الســـب الـــوارد ذكـــره فـــي الحكـــم الابتـــدائي لا صـــله لـــه بوظيفـــة المجنـــي عليـــه ، وإنمـــا وجـــه إليـــه بصـــفته الشخصـــية، فـــاعتبرت الواقعـــة منطبقـــة علـــى المـــادة ٣٠٦ع وقضـــت بتأييـــد الحكـــم الابتـــدائي فيمـــا قضـــى بـــه مـــن عقوبـــة، فـــلا يكـــون عليهـــا مـــن جنـــاح فـــي تعديلها الوصف على هذا النحو دون لفت الدفاع إلى ذلك.

ثانياً: إذا كان استئناف المتهم للتهمة بعد تعديل وصفها من محكمة أول درجة .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر قانونـــاً أنـــه إذا كـــان المـــتهم حـــين اســـتأنف الحكـــم الصـــادر بإدانتـــه علـــى أســـاس التعـــديل الـــذي أجرتـــه محكمـــة أول درجـــة فـــي التهمـــة علـــى علـــم بهـــذا التعـــديل، وكـــان اســـتئنافه الحكـــم منصـــباً علـــى هـــذا التعـــديل، ولـــم تجـــر المحكمـــة الاســـتئنافية أي تعـــديل آخـــر فـــي الوصـــف، فـــلا يكـــون ثمـــة وجـــه لمـــا يثيـــره المـــتهم فـــي هذا الخصوص بدعوى أنه لم يخطر بالتعديل.

ثالثاً :التعديل من فاعل إلي شريك أو العكس .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر قانونـــاً أن للمحكمـــة الاســـتئنافية أن تغيـــر وصـــف التهمـــة المطروحـــة أمامهـــا دون لفـــت نظـــر الـــدفاع، وأن تغيـــر فـــي اعتبـــار المـــتهم فـــاعلاً أو شـــريكاً، مـــا دامـــت لـــم تســـتند فـــي ذلـــك إلا علـــى الوقـــائع التـــي شـــملها التحقيـــق ورفعـــت بهـــا الـــدعوى ودارت علـــى أساســـها المرافعـــة. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وقضـــي بالغـــاء الحكـــم المســـتأنف علـــي ســـند ممـــا أورده بمدوناتـــه مـــن أن المحكمـــة لـــم تكـــن تملـــك تعـــديل وصـــف الاتهـــام مـــن فاعـــل إلـــي شـــريك بغيـــر تنبيـــه الـــدفاع ، فغنـــه يكـــون قـــد خـــالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

سادساً : مالا يعد تعديلاً لوصف الاتهام .

١ـ بيان طريقة إرتكاب الجريمة.

القاعـــدة: إذا كـــان مـــا أستخلصـــه الحكـــم بعـــد تمحيصـــه لواقعـــة الـــدعوى لا يعـــدو أن يكـــون تزيـــداً فـــي بيـــان الطريقـــة التـــي تمـــت بهـــا الواقعـــة المســـندة إلـــى المـــتهم كمـــا تضـــمنها الوصـــف الـــذي أعطتـــه النيابـــة لهـــا، وكمـــا كانـــت معروضـــة علـــى بســـاط البحـــث، وتناولهـــا المـــتهم فـــي مرافعتـــه ، فـــلا يعتبـــر تعـــديلاً فـــي وصـــف التهمـــة التـــي أقيمـــت بهـــا الـــدعوى الجنائيـــة. وإذ أورد الحكـــم بمدوناتـــه أن تغييـــر طريقـــة ارتكـــاب الجريمـــة ، يعتبـــر تعـــديلا لوصـــف الاتهـــام يتعـــين تنبيـــه المـــتهم بـــه ، فإنـــه يكـــون قـــد انطوي علي تقرير قانوني خاطئ.

٢ـ استبعاد أحد ظروف الجريمة.

القاعـــدة: إذا كـــان الحكـــم قـــد دان المـــتهم عـــن ذات واقعـــة القـــذف التـــي رفعـــت بهـــا الـــدعوى عليـــه مـــن بـــادئ الأمـــر بعـــد أن انـــتقص منهـــا ركـــن العلانيـــة لمـــا استخلصـــه مـــن عـــدم توفرهـــا واعتبـــر الواقعـــة مخالفـــة منطبقـــة علـــى المـــادة ٣٩٤ مـــن قـــانون العقوبـــات، فـــإن الحكـــم إذ أورد بأســـبابه بمدوناتـــه أن اســـتبعاد ذلـــك الظـــرف ، يســـتوجب تعـــديل وصـــف الاتهـــام بمـــا يتعـــين تنبيـــه المـــتهم بـــه ، فإنـــه يكـــون قـــد انطـــوي علي تقرير قانوني خاطئ.

المبدأ : إلتزام المحكمة بعدم تشديد العقوبة إذا كان الطاعن هو المتهم .

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــاً أن الإســـتئناف ولـــو كـــان مرفوعـــاً مـــن المـــتهم وحـــده ـــــ يعيـــد طـــرح الـــدعوي برمتهـــا علـــي محكمـــة الدرجـــة الثانيـــة التـــي يتعـــين عليهـــا أن تمحـــص الواقعـــة المطروحـــة أمامهـــا بجميـــع كيوفهـــا وأن تطبـــق عليهـــا القـــانون تطبيقـــاً صـــحيحاً ، غيـــر مقيـــدة فـــي ذلـــك بالوصـــف الـــذي تســـبغه النيابـــة العامـــة عليهـــا ، ولـــو كـــان الوصـــف الصـــحيح هـــو الأشـــد ، طالمـــا أن الواقعـــة الماديـــة المبينـــة بطلـــب التكليـــف بالحضـــور ، والتـــي كانـــت مطروحـــة بالجلســـة هـــي بـــذاتها الواقعـــة التـــي اتخـــذتها المحكمـــة أساســـاً للوصـــف الجديـــد ، ونبهـــت المحكمـــة المـــتهم بـــذلك وأمهلتـــه لإبـــداء دفاعـــه وفقـــاً للوصـــف الجديـــد ولـــم تقـــض بأشـــد مـــن العقوبـــة التـــي قضـــي بهـــا الحكـــم المســـتأنف . وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وشـــدد العقـــاب علـــي المـــتهم ، بعـــد أن عـــدل وصـــف الإتهـــام ، حـــال أن الطـــاعن هـــو المـــتهم وحـــده ، فإنـــه يكـــون قـــد خـــالف القـــانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : يتعين قبل قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن التهمة التحقق من أنها لاتقع تحت وصف قانوني آخر .

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــاً أنـــه لـــيس للمحكمـــة أن تقضـــي بـــالبراءة فـــي دعـــوي قـــدمت إليهـــا بوصـــف معـــين إلا بعـــد تقليـــب وقائعهـــا علـــي جميـــع الوجـــوة القانونيـــة ، والتحقـــق مـــن أنهـــا لاتقـــع تحـــت أي وصـــف قـــانوني مـــن أوصـــاف الجـــرائم المســـتوجبة قانونـــا للعقـــاب ، وكـــان المقـــرر أنـــه ولـــئن لـــزم لقيـــام كـــل مـــن جريمتـــي التعـــدي علـــي أرض مملوكـــة للدولـــة بإقامـــة منشـــئات عليهـــا ، وإقامـــة مبـــاني بـــدون تـــرخيص عناصـــر وأركـــان قانونيـــة ذاتيـــة تتغـــاير فـــي إحـــداها عـــن الأخـــري ، إلا أن الفعـــل المـــادي المكـــون للجـــريمتين واحـــد وهـــو إقامـــة البنـــاء . ولمـــا كـــان ذلـــك وكـــان الثابـــت فـــي أوراق الـــدعوي أن المـــتهم قـــد حـــرر لـــه محضـــر لقيامـــه بالتعـــدي علـــي أرض مملوكـــة للدولـــة بإقامـــة بنـــاء عليهـــا بـــدون تـــرخيص بالمخالفـــة لـــنص المـــادتين ٣٧٢مكـــرر مـــن قـــانون العقوبـــات ، ١٠٢مـــن القـــانون١١٩لســـنة٢٠٠٨ ، وهـــو مايشـــكل فـــي الوقـــت ذاتـــه جريمـــة البنـــاء بـــدون تـــرخيص .فـــإذا خلـــص الحكـــم إلـــي انتفـــاء جريمـــة التعـــدي علـــي أرض مملوكـــة للدولـــة لعـــدم دســـتورية نـــص المـــادة ٣٧٢مكـــرر مـــن قـــانون العقوبـــات ، فإنـــه كـــان لزامـــاً علـــي المحكمـــة أن تمحـــص الواقعـــة المطروحـــة أمامهـــا بجميـــع كيوفهـــا وأوصـــافها القانونيـــة ، وأن تطبـــق عليهـــا حكـــم القـــانون تطبيقـــا ســـليماً ، وأن تضـــيف إلـــي الوصـــف المســـند للمـــتهم ، تهمـــة إقامـــة بنـــاء بـــدون تـــرخيص ،وأن تقضـــي فـــي الـــدعوي وفقـــاً للوصـــف الأخيـــر وفقـــاً للضـــوابط ســـالفة البيـــان ، وبشـــرط عـــدم الإخـــلال بحـــق الـــدفاع . أمـــا وهـــي لـــم تفعـــل وقضـــت ببـــراءة المـــتهم ، فـــإن حكمهـــا يكـــون معيبـــاً بالخطـــأ فـــي تطبيق القانون .

سابعاً: المعارضة:-

تناولت المواد من ٣٩٨ حتي ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام والقواعد القانونية المنظمة للمعارضة في الأحكام الغيابية سواء الصادرة من المحكمة الجزئية أو الإستئنافية . فنصت علي قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية ولم تمنح المدعي بالحق المدني الحق في المعارضة ، وأوجبت حصولها بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ، واعتبرت ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل، كما أوجبت على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة. وسوف نعرج علي المبادئ والقواعد المنظمة لذلك علي التفصيل الأتي :

المبدأ : تحديد جلسة لنظر المعارضة هو إعلان للمتهم ولو كان التقرير بها بوكيل.

القاعدة: لما كان نص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد اعتبر تحديد جلسة لنظر المعارضة عند التقرير بها إعلاناً بها ، ولو كان التقرير من وكيل . وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المعارضة الاستئنافية نظرت بجلستها الأولى المحددة لها ، وصدر بها الحكم ، وهو ما لا يمارى المتهم فيه. فإن منعاه على الحكم عدم علمه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته التي قرر بها هو أو وكيله، يكون غير سديد.

المبدأ : يشترط للقضاء باعتبار المعارضة كان لم تكن بقاء الحكم المعارض فيه قائماً .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن القضـــاء باعتبـــار المعارضـــة كـــان لـــم تكـــن شـــرطه بقـــاء الحكـــم المعـــارض فيـــه قائمـــا دون أن ينقضـــي بمضـــي المـــدة – وهـــو مـــا يتفـــق مـــع مـــا قـــرره المشـــرع فـــي المـــادة ٢/٣٩٨ إجـــراءات جنائيـــة وإذ قضـــي الحكـــم باعتبـــار المعارضـــة كـــان لـــم تكـــن رغـــم ســـقوط الـــدعوى بمضـــي المـــدة بقـــوة النظـــام العـــام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

١ـ شكل المعارضة

المبدأ : ميعاد المعارضة عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالحكم الغيابي .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الحكـــم الاســـتئنافى المعـــارض فيـــه صـــدر غيابيـــا وهـــو بهـــذه المثابـــة لا يبـــدأ ميعـــاد المعارضـــة فيـــه وفقـــا للمـــادة ٣٩٨ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة الا مـــن تـــاريخ اعلانـــه للمحكـــوم عليـــه . لمـــا كـــان مـــا تقـــدم ، وكـــان الثابـــت مـــن الاطـــلاع علـــى المفـــردات المضـــمونة أن المـــتهم لـــم يعلـــن بهـــذا الحكـــم ومـــن ثـــم فـــإن الحكـــم إذ قضـــى بعـــدم قبـــول المعارضـــة الاســـتئنافية شـــكلاً محتســـباً بـــدء ميعـــاد المعارضـــة مـــن تـــاريخ صـــدور الحكـــم المعـــارض فيـــه ، يكـــون معيبـــاً بمخالفـــة القـــانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : قرينة العلم اليقيني تنقل عبئ إثبات عدم الإعلان إلي المتهم .

القاعدة: لما كان النص في المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أنه يجب لسريان ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه، إذ يعتبر الإعلان بمثابة قرينة على علمه بالحكم الغيابي فيبدأ به سريان ميعاد الطعن بالمعارضة. أما إذا لم يتسلم المتهم شخصياً الإعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم تسلمه قانوناً بالنيابة عنه في محل إقامته ؛ فإن الإعلان يعتبر في هذه الحالة قرينة على علم المحكوم عليه به إلى أن يثبت هو أن الإعلان لم يصله فعلاً، والبين من النص أنه قصد به مصلحة المحكوم عليه فيما يتعلق بالعقوبة الجنائية فلا يكون لغيره التحدي بعكس هذه القرينة. وإذ كان الثابت أن المتهم لم يتمسك بعدم إعلانه قانونا بالحكم المعارض فيه وأقام المعارضة بعد عشرة أيام من إعلانه علي الصورة سالفة البيان ، فإن الحكم إذ قضي بقبول شكل المعارضة علي سند من عدم إعلان المتهم بالحكم ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : للمحكمة أن تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوي الجنائية .

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً أن للمحكمة أن تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر في ذلك بالنظام العام. فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة قد استمعت إلى دفاع المتهم ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء، فإن ذلك لا يعتبر فصلاً ضمنياً في شكل المعارضة ولا يمنعها قانوناً من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانوني. وإذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر أن سماع لمحكمة للشهود هو قضاء ضمني بقبول شكل المعارضة تستنفد به المحكمة ولايتها بشأنه - حال أن المعارضة أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : قضاء المحكمة بقبول شكل المعارضة تستنفد به ولايتها .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن المحكمـــة بقضـــائها بقبـــول المعارضـــة شـــكلاً تكـــون قـــد اســـتنفدت ولايتهـــا بالنســـبة إلـــى شـــكل المعارضـــة، ممـــا يمتنـــع معـــه عليهـــا العـــودة إلـــى التصـــدى لـــه، وكانـــت المحكمـــة علـــى الـــرغم مـــن ذلـــك قـــد تعرضـــت مـــن جديـــد إلـــى شـــكل المعارضـــة بـــأن قضـــت بعـــدم جوازهـــا، فانهـــا تكـــون قـــد أخطـــأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع المعارضة.

المبدأ : تحقيق موضوع المعارضة لا يعد قضاءً ضمنيا بقبول شكلها فلا تستنفد به المحكمة ولايتها في شأنه .

القاعـدة: مـن المقـرر قانونـاً أن للمحكمـة أن تفصـل فـي شـكل المعارضـة فـي أيـة حالـة كانـت عليهـا الـدعوى لتعلـق الأمـر فـي ذلـك بالنظـام العـام. فـإذا كانـت المحكمـة عنـد نظـر المعارضـة قـد قطعـت شـوطاً فـي طريـق الفصـل فـي موضـوعها، فـإن ذلـك لا يعتبـر فصـلاً ضمنياً في شكل المعارضة ولا يمنعها قانوناً من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها.

المبدأ : حبس المتهم الحائل بينه وبين حضور جلسة المعارضة أثره بطلان الحكم الصادر في غيبته .

القاعـدة: لمـا كـان المقـرر قانونـاً أنـه إذا ثبـت أن المـتهم المعـارض لـم يـتمكن مـن حضـور الجلسـة المحـددة لنظـر معارضـته لأنـه كـان مسـجوناً فـإن الحكـم الصـادر باعتبـار معارضـته كـأن لـم تكـن يكـون قـد جـاء بـاطلاً. وإذ خـالف الحكـم هـذا النظـر وقضـي بتأييـد الحكـم المعـارض فيـه محمولاً علي أسبابه علي ما به من عوار ، فإنه يكون معيباً بالبطلان.

٢ـ دليل العذر

المبدأ : يتعين علي المحكمة أن تتناول دفاع المتهم بوجود عذر حال بينه وبين التقرير بالمعارضة في الميعاد .

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــاً أن المـــرض عـــذر قهـــري ، فـــإذا كـــان الثابـــت أن المحكـــوم عليـــه قـــد تخلـــف عـــن الحضـــور فـــي جلســـة المعارضـــة ، واعتـــذر عنـــه محاميـــه وقـــدم شـــهادة مرضـــية تأييـــداً لهـــذا العـــذر، فـــإن علـــى المحكمـــة إن لـــم تـــر وجهـــاً للتأجيـــل أن تعـــرض فـــي حكمهـــا للعـــذر ، وللشـــهادة المرضـــية وأن تبـــدي رأيهـــا فيهـــا - أمـــا وهـــي لـــم تفعـــل، ولـــم تمكـــن المحكـــوم عليـــه مـــن الحضـــور لســـماع دفاعـــه ، فـــإن حكمهـــا يكـــون معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

المبدأ : عدم تقديم المتهم دليل العذر أثره عجزه عن إثبات ما يدعيه .

القاعـــدة: لمـــا كـــان البـــين مـــن محضـــر جلســـة المعارضـــة الاســـتئنافية التـــي صـــدر فيهـــا الحكـــم أن المـــتهم تخلـــف عـــن الحضـــور ، ولـــم يحضـــر عنـــه محـــام فـــي الـــدعوى يوضـــح عـــذره ؛ فقضـــت المحكمـــة باعتبـــار المعارضـــة كـــأن لـــم تكـــن . وكـــان المـــتهم قـــد اعتـــذر بـــأن المـــرض حـــال دون حضـــوره الجلســـة ، إلا أنـــه لـــم يقـــدم دلـــيلا علـــى ذلـــك ؛ فيكون إدعاء المتهم بقيام العذر المانع غير مقبول.

المبدأ : رفض الحكم دليل العذر علي مجرد القول أن المرض المثبت بالشهادة لا يستغرق مثل تلك الفترة الزمنية فساد في الاستدلال .

القاعدة: المقرر قانوناً أنه إذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها أنه من المعروف أن مثل المرض المشار إليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة، وهي إذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت إليه ، فهي لم ترجع فيه إلى رأي فني يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبي، فيكون الحكم الصادر في معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٣ـ صاحب الصفة في المعارضة

المبدأ : لاتقبل المعارضة من غير المتهم أو المسئول عن الحق المدني .

القاعدة: الأصل المقرر في المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . فإن الحكم إذ قضى بعدم جواز معارضة المسئول عن الحق المدني ، في الحكم الغيابي ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المبدأ : لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية أمام محكمة أول درجة .

القاعدة: من المقرر بنص المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من وراء ما يثيره من المنازعة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ، لأن وصفه بأى من الوصفين لا ينشىء له حقاً ، ولا يهدره . فضلاً عن أن مفاد النص المذكور أن الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية .

المبدأ : لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية

القاعدة: لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل بذلك صراحة ، على أن الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائماً بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية ، يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم قد قضى فى المعارضة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية بقبولها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٤ـ جواز المعارضة

لاتجوز المعارضة في الأحكام الحضورية
المبدأ : حضور المتهم بوكيل في الإدعاء المدني المباشر أثره كون الحكم حضوريا لا تجوز فيه المعارضة .

القاعدة: لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه "واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من سلطة في أن تأمر بحضوره شخصياً"، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد المتهم بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق على العمل بالتعديل المدخل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر وكان المتهم قد أناب عنه وكيلاً حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه ؛ فإن الحكم الاستئنافي يكون حضورياً ، لا يقبل المعارضة فيه عملاً بنص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ خالف الحكم هذا النظر ، وقضي بقبول المعارضة رغم ذلك ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : حضور المتهم بوكيل في الجرائم التي لم يوجب فيها المشرع القضاء بالحبس

القاعـــدة: لمـــا كانـــت المـــادة ٢٣٧مـــن قـــانون العقوبـــات إنمـــا توجـــب علـــى المـــتهم بفعـــل جنحـــة الحضـــور بنفســـه إذا مـــا اســـتوجب هـــذا الفعـــل عقوبـــة الحـــبس، وأجـــازت لـــه فـــي الأحـــوال الأخـــرى أن يرســـل وكـــيلاً عنـــه، فـــإذا كـــان الحكـــم الإســـتئنافي الغيـــابي المعـــارض فيـــه قـــد قضـــى بوقـــف تنفيـــذ عقوبـــة الحـــبس المحكـــوم بهـــا علـــى المـــتهم، وكـــان هـــذا المـــتهم قـــد أنـــاب عنـــه وكـــيلاً حضـــر جلســـة المعارضـــة وطلـــب التأجيـــل للاســـتعداد فأجابتـــه المحكمـــة إلـــى طلبـــه وأجلـــت نظـــر الـــدعوى إلـــى جلســـة أخـــرى - فإنهـــا إذا قضـــت بعـــد ذلـــك باعتبـــار المعارضـــة كـــأن لـــم تكـــن علـــى أســـاس أن المـــتهم تخلـــف عـــن الحضور، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

المبدأ : العبرة في وصف الحكم بكونه غيابياً او حضورياً هي بحقيقة الواقع.

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــاً أن العبـــرة فـــي وصـــف الحكـــم بأنـــه حضـــوري أو غيـــابي هـــي بحقيقـــة الواقـــع فـــي الـــدعوى ، لا بمـــا تـــذكره المحكمـــة عنـــه. وأن منـــاط اعتبـــار الحكـــم حضـــورياً هـــو بحضـــور المـــتهم الجلســـات التـــي تمـــت فيهـــا المرافعـــة ســـواء صـــدر فيهـــا الحكـــم أو صـــدر فـــي جلســـة أخـــرى. والأصـــل أن يكـــون المـــتهم حاضـــراً بنفســـه جلســـات المرافعـــة ، إلا أنـــه يجـــوز أن يحضـــر عنـــه وكيلـــه فـــي غيـــر الأحـــوال التـــي يجـــوز الحكـــم فيهـــا بـــالحبس. ومتـــى كـــان حضـــور المـــتهم شخصـــياً أمـــراً واجبـــاً فـــإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً.

المبدأ : لاتجوز المعارضة في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة

القاعـــدة : لمـــا كـــان مـــؤدي نـــص المـــادة ٣٩٨ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة بعـــد تعـــديلها بموجـــب القـــانون ٧٤لســـنة٢٠٠٧ أنـــه تقبـــل المعارضـــة فـــي الأحكـــام الغيابيـــة الصـــادرة فـــي الجـــنح المعاقـــب عليهـــا بعقوبـــة مقيـــدة للحريـــة، وذلـــك مـــن المـــتهم أو مـــن المســـئول عـــن الحقـــوق المدنيـــة بمـــا مـــؤداة أن الأحكـــام الصـــادرة فـــي الجـــرائم المعاقـــب عليهـــا بالغرامـــة دون الحـــبس ، لا يجـــوز المعارضـــة فيهـــا . وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر ، وقضـــي بقبـــول المعارضـــة حـــال أن الجريمـــة التـــي اســـندت للمـــتهم هـــي مخالفـــة لايعاقـــب عليهـــا بعقوبـــة الحبس ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : الإعتراض علي الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الحكم الغيابي.

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن الاعتـــراض علـــي الأمـــر الجنـــائي لا يعـــد مـــن قبيـــل المعارضـــة فـــي الأحكـــام الغيابيـــة وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وقضـــي فـــي الاعتـــراض علـــي الآمـــر الجنـــائي باعتبـــاره معارضـــة فـــي حكـــم غيـــابي ، فانـــه يكـــون قـــد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

المبدأ : يجوز المعارضة في الحكم الحضوري الإعتباري إذا قدم المتهم دليل عذر سائغ قبلته المحكمة.

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن الحكـــم الحضـــوري الاعتبـــاري ألاســـتئنافي يكـــون قـــابلاً للمعارضـــة إذا أثبـــت المحكـــوم عليـــه قيـــام عـــذر منعـــه مـــن الحضـــور ولـــم يســـتطع تقديمـــه قبـــل الحكـــم. وكـــان مـــن المقـــرر أيضـــاً أنـــه يتعـــين علـــى الحكـــم إذا مـــا قـــام عـــذر المـــرض أن يعـــرض لدليلـــه ويقـــول كلمتـــه فيـــه. وإذ كـــان المـــتهم قـــدم شـــهادة مرضـــية فإنـــه كـــان يتعـــين علـــى المحكمـــة أن تـــرد علـــى هـــذا الـــدفاع، أمـــا وقـــد التفتـــت عنـــه وأغفلـــت الـــرد عليـــه بـــالقبول أو بـــالرفض وقضـــت بعـــدم جـــواز المعارضـــة فـــإن حكمهـــا يكـــون معيبـــاً بالقصـــور فـــي البيـــان منطويـــاً علـــى إخـــلال بحـــق الـــدفاع بمـــا يعيبـــه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٥ـ المعارضة الإستئنافية

المبدأ : وجوب وضع تقرير تلخيص في المعارضة الإستئنافية .

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــا أن عـــدم وضـــع تقريـــر بـــالتلخيص فـــي المعارضـــة الاســـتئنافية موقعـــا عليـــه مـــن أحـــد أعضـــاء الـــدائرة عمـــلا بـــنص المـــادة ٤١١ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة يرتـــب بطـــلان الحكـــم ، ولا يعصـــمه مـــن الـــبطلان ســـبق تـــلاوة تقريـــر التلخـــيص أبـــان المحاكمـــة الاســـتئنافية الغيابيـــة ؛ ذلـــك أن المعارضـــة فـــي الحكـــم الغيـــابي مـــن شـــأنها أن تعيـــد الـــدعوي بحالتهـــا الأولـــي بالنســـبة إلـــي المعارضـــة ممـــا يستلزم معه إعادة الإجراءات .

المبدأ : المعارضة في الحكم الغيابي بسقوط الإستئناف أو عدم قبوله شكلا يوجب الفصل أولاً في صحة ذلك الحكم قبل التصدي لموضوع المعارضة .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الحكـــم الغيـــابي الاســـتئنافي لـــم يقـــض إلا بســـقوط الاســـتئناف دون أن يتعـــرض إلـــى الموضـــوع ، فـــإن المحكمـــة يكـــون متعينـــا عليهـــا عنـــد نظـــر المعارضـــة أن تفصـــل أولا فـــي صـــحة الحكـــم المعـــارض فيـــه فيمـــا قضـــى بـــه مـــن ســـقوط الاســـتئناف، فـــإن رأت أن قضـــاءه صـــحيح وقفـــت عنـــد هـــذا الحـــد ، وإن رأت أنـــه خـــاطئ ألغتـــه ثـــم انتقلـــت إلـــى موضـــوع الـــدعوى . وفـــي هـــذه الحالـــة فقـــط يكـــون لهـــا أن تتعـــرض للعقوبـــة فتعـــدلها لمصـــلحة المعـــارض . أمـــا إذ قضـــت باســـتبدال عقوبـــة الغرامـــة بـــالحبس وتأييـــد قـــرار قاضـــي الحيـــازة واعتبـــار المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة تاركـــا لـــدعواه كمـــا هـــو الحـــال فـــي الـــدعوى - متوهمـــة أن الحكـــم المعـــارض فيـــه صـــادر في موضوع الدعوى ، فإن حكمها يكون باطلا .

المبدأ : الطعن بالمعارضة يعيد الدعوي بحالتها أمام المحكمة الاستئنافية .

القاعـــدة: إن مـــن شـــأن المعارضـــة فـــي الحكـــم الغيـــابي - بمقتضـــى المـــادة ٤٠١ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة - إعـــادة نظـــر الـــدعوى أمـــام المحكمـــة بالنســـبة إلـــى المعـــارض. وإذن فمـــا دام الحكـــم قـــد بـــين واقعـــة الـــدعوى بمـــا تتـــوافر فيـــه جميـــع العناصـــر القانونيـــة للجريمـــة ، ويتحقـــق بـــه أســـاس الـــدعوى المدنيـــة المرفوعـــة مـــن المجنـــي عليـــه ، وأشـــار إلـــى نـــص القـــانون الـــذي حكـــم بموجبـــه، فـــإن مـــا يثـــار مـــن ذلـــك فـــي خصـــوص بطـــلان الحكـــم الغيـــابي وانســـحاب أثـــر هـــذا الـــبطلان إلـــى الحكـــم يكـــون على غير أساس.

المبدأ : تخلف المتهم عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر المعارضة في الجرائم التي أوجب فيها المشرع حضوره بشخصه ، يوجب القضاء باعتبارها كأن لم تكن.

القاعدة: لما كان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ـ جزاء يتعين إيقاعه حتماً في حالة تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى بغير عذر . وكان المتهم لا يماري في أن تخلفه عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية كان بغير عذر، كما لا يدعي أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى إلى ملف المعارضة وقت نظرها ؛ فإنه لا محل لما يثيره في هذا الشأن . إذ لا مصلحة له من وراء إثارته لأنه لم يمس له حقاً ولم يحرم من إبداء دفاعه.

المبدأ : حضور المتهم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ثم تخلفه في جلسات لاحقه يوجب الفصل في موضوع المعارضة .

القاعدة: من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة ؛ فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابياً بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك . فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه ، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقاً . لما كان ذلك وكانت المتهمة قد حضرت الجلسة الأولى التى تحددت لنظر المعارضة . ولم تحضر الجلسات الأخرى ، فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ؛ فإن هذا الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

المبدأ : حضورالمتهم بالجلسة ومغادرتها قبل انتهائها يحول دون القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن .

القاعدة: لما كان مناط اعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك. وأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ،لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة تحدد لنظر في معارضته ، أما إذا حضر هذه الجلسة، عند النداء على الدعوى، فإنه يكون متعيناً على المحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى وتحكم فيه، ولو كان قد غادر الجلسة بعد ذلك، وإذ كان ذلك، وكان المتهم قد حضر الجلسة التي حددت لنظر معارضته عند النداء عليه وأبدى دفاعه، ثم غادر الجلسة بعد ذلك، وقبل النطق بالحكم، فقضت المحكمة ـ بذات الجلسة ـ باعتبار معارضته كأن لم تكن، فإن هذا الحكم يكون معيباً بالخطأ في القانون.

المبدأ : لا تجوز المعارضة في الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن مالم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة بعذر قهري .

(تسبيب سائغ) لما كانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن ... ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته" وكان المتهم قد عارض في الحكم الصادر في غيبته باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وكان هذا الحكم مما لا تقبل المعارضة فيه، فإن قضاء الحكم بعدم جواز المعارضة يكون قد أصاب صحيح القانون.

(تسبيب غير سائغ) لما كان المقرر أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض. إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر القهري وتقديره يكون عند استئناف الحكم . وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : علي الحكم الصادر في المعارضة الإلتزام بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

القاعدة: من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي صدر بتاريخ ..... قاضيا بحبس المتهم ستة أشهر وغرامة عشرة ألاف جنيه، فإنه ما كان يحق للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المتهم ـ المستأنف ـ أن تقضي عليه في المعارضة الاستئنافية المرفوعة منه بعقوبة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه ، ومن ثم يكون حكمها ، قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الخطأ في فهم الواقع)

المبدأ : الفصل في الإستئناف بمظنة كونه معارضة إستئنافية.

القاعدة: لما كان الثابت من أوراق الدعوي أن المطروح علي المحكمة هو معارضة استئنافية ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لذلك و إنما اعتبرته استئنافا لحكم أول درجة ، وقضت بقبوله شكلا ، وفي الموضوع بتعديل ذلك الحكم ، فإنها تكون قد أخطأت فهم الواقع في الدعوي ، بما جرها إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقة يبطل الحكم .

القاعدة: لما كان الحكم قد أورد في أسبابه ان الحكم المعارض فيه في محله للأسباب التي بني عليها ، ومنتهيا وفي ذات الأسباب – إلي القضاء برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة ، ثم عاد وقضي في منطوقة بقبول المعارضة شكلا ، وفي الموضوع برفضها وبالإلغاء وانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح ؛ فانه يكون معيبا بالتناقض المبطل .

ثامناً :الإستئناف:-

تناول المشرع في المواد من ٤٠٢حتي ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام المنظمة للإستئناف سواء ما تعلق منها بصاحب الصفة فيه أو نطاقه أو الإجراءات المنظمة للتقرير به من حيث ميعاده ، وكيفية التقرير به . فبعد أن بينت المادة ٤٠٢من ذلك القانون أنه لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح ، حددت نطاق ذلك موضحةً أنه إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف ، فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها في حالتين الأولي من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف والثانية من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. بينما أجازت المادة ٤٠٣من ذات القانون للمدعي بالحق المدني الطعن بالإستئناف علي الحكم الصادر في الدعوي المدنية ، ثم حددت المادة ٤٠٦ من القانون المشار إليه ميعاد وكيفية إجرائه بالنص علي يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك.وأجازت للنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، وتناولت المادة ٤٠٩ من ذات القانون أحكام الإستئناف الفرعي ، فأوضحت أنه إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة. ثم أوجبت المادة ٤١١من القانون آنف البيان أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه، وأن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى ، وظروفها ، وأدلة الثبوت ، والنفي ، وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. وسوف نعرج علي المبادئ والقواعد المنظمة لذلك علي التفصيل الأتي

أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك.وأجازت للنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، وتناولت المادة ٤٠٩ من ذات القانون أحكام الإستئناف الفرعي ، فأوضحت أنه إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة. ثم أوجبت المادة ٤١١من القانون آنف البيان أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه، وأن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى ، وظروفها ، وأدلة الثبوت ، والنفي ، وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. وسوف نعرج علي المبادئ والقواعد المنظمة لذلك علي التفصيل الأتي :

١ـ شكل الإستئناف:ـ

المبدأ : ميعاد الإستئناف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.

القاعدة: لما كان ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من تاريخ صدوره عملاً بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التي حددت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي يعلم فيه رسمياً بالحكم، وكان مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه بالحكم هو للأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقاً للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كان الواقع في الدعوي أن الحكم قد صدر غيابياً وأن المتهم لم يعلن به فيظل باب الطعن فيه بالإستئناف مفتوحاً ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضي بعدم قبول شكل الإستئناف ، قولا بانه أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطا في تطبيقه.

٢ـ الإستئناف الفرعي:-

المبدأ : إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكور.

القاعدة: تنص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة". ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلي في نهاية المدة المقررة للتقرير به ذلك لأن نص هذه المادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلي قد تم في نهاية المدة أو في خلالها. ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم المستأنف فرعياً في ميعاد الخمسة الأيام التالية للعشرة الأيام المحددة للاستئناف الأصلي والذي قررت فيه المتهمة بالاستئناف، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلاً لأنها لم تقرر به إلا في اليوم الحادي عشر من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : لا محل لامتداد الميعاد بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية .

القاعدة: لما كان مؤدي نص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من أنه "إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة" . أنه لا يحق للمسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنف في الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم .، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مع المتهم عن جبر الضرر ، على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور . وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضي بقبول استئناف المسئول عن الحق المدني المقام بعد الميعاد علي سند من القول أن استئنافه هو استئناف فرعي يمتد فيه الميعاد خمسة أيام ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ:الخطأ في فهم الواقع في شان ميعاد الإستئناف يعيب الحكم .

القاعدة: لما كان الحكم قد قضي بقبول الاستئناف شكلا علي سند مما أورده بمدوناته من إقامته في الميعاد المقرر قانونا حال أن الثابت من تقرير الاستئناف أنه تم به بعد مضي أكثر من عشرة أيام من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة الجزئية ، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوي ، مما أسلمه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ : لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات من المتهم إلا إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.

القاعدة: انه لما كان من المقرر انه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات من المتهم إلا إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف وكان الحكم مشوبا بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو لوقوع بطلان في الحكم ، فإن الحكم إذ قضي بقبول الاستئناف شكلا حالة ان الحكم المستانف غير جائز استئنافه لصدوره بتغريم المتهم في مخالفة وعدم تضمين المستانف تقرير الاستئناف أوجه مما عددتها الفقرة الأخيرة للمادة المذكورة ، فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : ميعاد الإستئناف من النظام العام .

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً أن ميعاد الاستئناف ـ كما هو الشأن في كل مواعيد الطعن في الأحكام ـ من النظام العام . ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وإذ قضي الحكم بقبول شكل الإستئناف علي سند مما أورده بمدوناته من أن النيابة العامة لم تدفع بعدم قبول شكل الإستئناف ، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ودون دفع ، فإنه يكون معيباً مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : يبدا ميعاد الإستئناف في الأحكام الغيابية من تاريخ إعلان المتهم بها .

القاعـدة: مـن المقـرر قانونـاً أن مجـال تطبيـق المـادة ٤٠٧ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة التـي تـنص علـى أن ميعـاد الاسـتئناف لا يبـدأ بالنسـبة للمـتهم إلا مـن تـاريخ إعلانـه بـالحكم هـو الأحكـام الصـادرة فـي غيبـة المـتهم والمعتبـرة حضـورية طبقـاً للمـواد مـن ٢٣٨ إلـى ٢٤١ مـن القـانون المـذكور وليسـت الأحكـام الصـادرة فـي المعارضـة، إذ أن هـذه الأحكـام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ إجراءات.

المبدأ : يتعين أن يتم الإستئناف بتقريريودع قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة المختصة .

القاعـدة: مـن المقـرر قانونـاً أنـه متـى رسـم القـانون شـكلاً خاصـاً لإجـراء مـن إجـراءات الـدعاوى كـان هـذا الشـكل وحـده هـو الـدليل القـانوني علـى حصـول الإجـراء ، وكـان الواجـب علـى ذي الشـأن اسـتيفاءه حتـى يكـون الإجـراء معتبـراً ومهمـا اسـتعاض عنـه بغيـره ممـا قـد يـؤدى المـراد أو يـدل عليـه ؛ فـإن هـذه الاستعاضـة لا تغنـي بـل يبقـى الإجـراء فـي نظـر القـانون معـدوماً لا أثـر لـه. فالـدليل القـانوني علـى حصـول الاسـتئناف هـو التقريـر الـذي يحـرره موظـف قلـم الكتـاب مثبتـاً فيـه حضـور صـاحب الشـأن أمامـه وطلـب تـدوين إرادتـه اسـتئناف الحكـم. أمـا مـا عـداه مـن عريضـة تقـدم لقلـم الكتـاب أو للنيابـة العامـة أو خطـاب يرسـله النائـب العمـومي أو أحـد وكلائـه لقلـم الكتـاب فكلـه لا يغنـي مهمـا تكـن إرادة الاسـتئناف منصوصـاً عليهـا فيـه. وإذ قضـي الحكـم بقبـول شـكل الإسـتئناف حـال أنـه لـم يتبـع فـي رفعـه الإجراءات سالفة البيان ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ : تقرير الإستئناف هو المرجع في الوقوف علي ماهية الحكم المستأنف.

القاعـــدة: لمـــا كـــان الاســـتئناف عمـــلاً بـــنص المـــادة ٤٠٦ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة - يحصـــل بتقريـــر فـــى قلـــم كتـــاب المحكمـــة التـــى أصـــدرت الحكـــم المســـتأنف فـــإن هـــذا التقريـــر يكـــون هـــو المرجـــع فـــى تعـــرف ماهيـــة الحكـــم محـــل الاســـتئناف الـــذى تتصـــل محكمـــة ثـــانى درجـــة بـــه وتعيـــد النظـــر فـــى موضـــوع دعـــواه. مـــن بعـــد الفصـــل فـــى مـــدى إســـتيفائه الشـــروط القانونيـــة لاســـتئنافه، وتتقيـــد محكمـــة ثـــانى درجـــة بمـــا جـــاء فـــى تقريـــر الاســـتئناف، فـــإذا تعدتـــه تكـــون قـــد فصـــلت فيمـــا لـــم يطلـــب منهـــا، ويكون قضائها باطلاً.

المبدأ : ميعاد الإستئناف للنيابة العامة هو عشرة أيام عدا النائب العام والمحامي العام (ثلاثين يوما) .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــا أن الميعـــاد المقـــرر للتقريـــر بـــالطعن بالاســـتئناف وفقـــا للمـــادة ٤٠٦ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة هـــو عشـــرة أيـــام وللنائـــب العـــام أو المحـــامى العـــام فـــى دائـــرة اختصاصـــه أن يســـتأنف الحكـــم فـــى ميعـــاد ثلاثـــين يومـــا مـــن وقـــت صـــدور الحكـــم ، وكـــان الثابـــت أن اســـتئناف النيابـــة العامـــة قـــد تـــم بعـــد الميعـــاد المقـــرر فـــى القـــانون ، فيكـــون الحكـــم إذ قضـــى بقبـــول اســـتئنافها شـــكلا قـــد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون .

المبدأ : تأجيل المحكمة نظر الدعوي لتحقيق دفاع المتهم لا يعد قضاءً ضمنيا في شكل الإستئناف ، فلا تستنفد به ولايتها بِشأنه.

القاعـــدة: لمـــا مـــن المقـــرر قانونـــاً أن مجـــرد تأجيـــل المحكمـــة الـــدعوى لتحقيـــق دفـــاع المـــتهم عـــن طريـــق نـــدب خبيـــر فيهـــا مـــن غيـــر أن تكـــون قـــد فصـــلت فـــي أمـــر الاســـتئناف مـــن حيـــث الشـــكل لا يعتبـــر فـــي صـــحيح القـــانون فصـــلاً ضـــمنياً بقبـــول الاســـتئناف شـــكلاً ولا يمنعهـــا قانونـــاً عنـــد إصـــدار حكمهـــا مـــن النظـــر مـــن جديـــد فـــي شـــكل الاســـتئناف وأن تقضـــي فيـــه بعـــدم قبولـــه شـــكلاً إذا مـــا ثبـــت لهـــا أن التقريـــر بـــه كـــان بعـــد الميعـــاد القـــانوني. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر واعتبـــر ســـبق قضـــاء المحكمـــة بنـــدب خبيـــر فـــي الـــدعوي قـــد انطـــوي علـــي قضـــاء ضـــمني بقبـــول شـــكل الإســـتئناف تســـنفد بـــه المحكمـــة ولايتهـــا بشـــأنه ، فإنـــه يكـــون فـــوق فســـاده فـــي الإســـتدلال ، معيبـــاً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

دليل العذر:-

المبدأ : تقدير العذر سلطة تقديرية للمحكمة .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر قانونـــاً أن تقـــدير كفايـــة العـــذر الـــذي يســـتند إليـــه المســـتأنف فـــي عـــدم التقريـــر باســـتئنافه فـــي الميعـــاد مـــن حـــق قاضـــي الموضـــوع، فمتـــى قـــدر القاضـــي العـــذر ورفضـــه فـــلا تعقيـــب عليـــه إلا إذا كانـــت علـــة الـــرفض لا يمكن التسليم بها عقلاً.

المبدأ : دليل العذر مبرر لإقامة الإستئناف بعد الميعاد. التمسك بوجود عذر حال دون الإستئناف في الميعاد دفاع جوهري.

القاعدة: لما من المقرر قانوناً أن المرض من الأعذار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة، والتخلف بالتالي - إذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك المتهم بعذر المرض وقدم دليله، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه، وكان الحكم قد أيد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها المتهم لإثبات صحة ذلك العذر، تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف، ولم يحقق دفاعه ، والتفت عنه كلية، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

٣- سقوط الإستئناف:-

المبدأ : استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ يوجب عليه تقديم نفسه قبل الجلسة .

القاعدة: لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة "قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة، مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها. لما كان ذلك، وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف المتهم رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : قضاء الحكم المستأنف بإيقاف تنفيذ العقوبة مؤداة أن الحكم لا يعد واجب النفاذ فلا محل للقضاء بسقوط الاستئناف حال تخلف المتهم عن الحضور.

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــا اشـــترطته المـــادة ٤١٢ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة لقبـــول الاســـتئناف مـــن تقـــدم المســـتأنف لتنفيـــذ الحكـــم عليـــه قبـــل الجلســـة لا يكـــون إلا عنـــدما يكـــون ذلـــك التنفيـــذ واجبـــا عليـــه قانونـــا، وهـــو مـــا لا يتحقـــق فـــي حالـــة إذا كانـــت عقوبـــة الحـــبس المقضـــي بهـــا مـــع إيقـــاف التنفيـــذ . وكـــان المـــتهم هـــو المســـتأنف وحـــده ، ممـــا مقتضـــاه أن المحكمـــة الاســـتئنافية يتعـــين عليهـــا أن تنظـــر أول مـــا تنظـــر ، وقبـــل الحكـــم بســـقوط الاســـتئناف فيمـــا إذا كـــان النفـــاذ واجبـــا ومـــادام غيـــر واجـــب فإنـــه يتعـــين عليهـــا أن تنظـــر فـــي شـــكل الاســـتئناف، فـــإذا قبلتـــه تفصـــل فـــي الـــدعوى.، فـــإن الحكـــم إذ قضـــى بســـقوط الاســـتئناف مـــع ثبـــوت أن الحكـــم المســـتأنف غيـــر واجـــب النفـــاذ ، يكـــون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : لامحل للقضاء بسقوط الإستئناف إذا كان الحكم المستأنف دان المتهم بالغرامة ، ولولم يسددها المتهم .

القاعـــدة: انـــه مـــن المقـــرر أن ســـقوط اســـتئناف المحكـــوم عليـــه بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة واجبـــة النفـــاذ إذا لـــم يتقـــدم للتنفيـــذ قبـــل الجلســـة طبقـــا للمـــادة ٣١٢ إجـــراءات جنائيـــة لا يســـري علـــي حالـــة عـــدم ســـداد الغرامـــة المقضـــي بهـــا ابتـــدائيا وان كانـــت واجبـــة النفـــاذ وإذ قضـــي الحكـــم بســـقوط الحـــق فـــي الاســـتئناف علـــي أســـاس أن المـــتهم محكـــوم عليـــه بعقوبـــة مقيـــده للحريـــة واجبـــة النفـــاذ ولمـــي تقـــدم قبـــل الجلســـة المحـــددة لنظـــر اســـتئنافه حالـــة أن المـــتهم محكـــوم عليـــه بالغرامـــة فقـــد فانـــه يكـــون قـــد خـــالف الثابت بالأوراق مما جره لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ : عدم سداد المتهم للكفالة المبينة بالحكم المستأنف يوجب علية تقديم نفسه بالجلسة .

القاعـدة: لمـا كانـت المـادة ٤١٢ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة إذ نصـت علـى أنـه " يسـقط الاسـتئناف المرفـوع مـن المـتهم المحكـوم عليـه بعقوبـة مقيـدة للحريـة واجبـة النفـاذ إذا لـم يتقـدم للتنفيـذ قبـل الجلسـة " قـد جعلـت سـقوط الاسـتئناف منوطـاً بعـدم تقـدم المحكـوم عليـه للتنفيـذ قبـل الجلسـة ، ولا يلـزم إعمالهـا إلا عنـدما يكـون التنفيـذ واجبـاً وهـو يتحقـق إذا لـم تسـدد الكفالـة المعينـة فـى الحكـم الابتـدائى والتـى شـرعت ضـماناً لحضـور المسـتأنف الجلسـة وعـدم فـراره مـن الحكـم الـذى يصـدر ، ومـن ثـم فـإن التخلـف عـن سـدادها يكـون مـن شـأنه أن تبقـى العقوبـة واجبـة النفـاذ وأن تصـبح المـادة ٤١٢ المشـار إليهـا واجبـة التطبيـق مادامـت قائمـة. وإذ ا كـان الثابـت أن المـتهم لـم يسـدد الكفالـة المقضـي بهـا ولـم يقـدم نفسـه للتنفيـذ قبـل الجلسـة فـإن الحكـم إذ لـم يقـض بسقوط الإستئناف يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ : القضاء بسقوط الإستئناف عند تحقق موجباته هو جزاء وجوبي .

القاعـدة: لمـا كـان المقـرر أن سـقوط الإسـتئناف عمـلاً بـنص المـادة ٤١٢ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة هـو جـزاء وجـوبي يقضـى بـه علـى المسـتأنف إذا لـم يتقـدم لتنفيـذ العقوبـة المقيـدة للحريـة واجبـة النفـاذ قبـل الجلسـة المحـددة لنظـر اسـتئنافه، وذلـك منعـاً لإسـاءة اسـتعمال حـق الاسـتئناف واحترامـا للحكـم الواجـب النفـاذ، وهـو جـزاء إجرائـي يزيـل عـن المـتهم حقـه فـي مباشـرة الطعـن بالاسـتئناف - الـذي كـان قـد تـوافر لـه منـذ صـدور الحكـم المسـتأنف - تقضـي بـه المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها دون التفـات منهـا إلـى أمـر الاسـتئناف مـن حيـث الشـكل. وإذ أمسـك الحكـم عـن القضـاء بسـقوط الإسـتئناف يكـون حـال وجـوب القضـاء بـه ، فإنـه يكـون معيبـاً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ : القضاء بسقوط الإستئناف لا يعد قضاءً ضمنيا بقبول شكله فلا يحول لاحقا والقضاء بعدم قبول شكل الإستئناف .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن قضـــاء الحكـــم الاســـتئنافي الغيـــابي بســـقوط حـــق المـــتهم فـــي اســـتئنافه لا يعتبـــر فـــي صـــحيح القـــانون فصـــلاً ضـــمنياً بقبـــول الاســـتئناف شـــكلاً ، ولا يمنـــع المحكمـــة قانونـــاً عنـــد إصـــدار حكمهـــا فـــي المعارضـــة المرفوعـــة عنـــه مـــن النظـــر مـــن جديـــد فـــي شـــكل الاســـتئناف ، وأن تقضـــي فيـــه بعـــدم قبولـــه شـــكلاً إذا مـــا ثبـــت لهـــا أن التقريـــر بـــه كـــان بعـــد الميعـــاد القـــانوني. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر ، وأورد بمدوناتـــه أن القضـــاء بســـقوط الاســـتئناف ينطـــوي علـــي قضـــاء ضـــمني بقبـــول شـــكله فتســـتنفد بـــه المحكمـــة ولا يتهـــا فإنـــه يكـــون فـــوق فســـاده فـــي الإستدلال ، معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ : مناط القضاء بسقوط الإستئناف ألا يوجد عذر قهري منع المتهم من الحضور بالجلسة .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن منـــاط الحكـــم بســـقوط الاســـتئناف طبقـــاً لحكـــم المـــادة ٤١٢ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ألا يكـــون تخلـــف المســـتأنف عـــن التنفيـــذ قبـــل الجلســـة المحـــددة لنظـــر اســـتئنافه راجعـــاً إلـــى عـــذر قهـــري. وإذ كـــان الثابـــت مـــن خطـــاب مصـــلحة الســـجون ، أن المـــتهم مقيـــد الحريـــة وتعـــذر حضـــوره ، لأســـباب صـــحية ، فـــإن الحكـــم إذ قضـــي رغـــم ذلـــك بســـقوط الإســـتئناف ، يكـــون معيبـــاً بمخالفـــة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : لا محل للقضاء بسقوط الإستئناف إذا كان مقاماً من غير المحكوم عليه .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أن منـــاط القضـــاء بســـقوط الأســـتئناف عمـــلاً بـــنص المـــادة ٤١٢ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أن يكـــون الاســـتئناف مرفوعـــاً مـــن المحكـــوم عليـــه ، وأن تكـــون العقوبـــة المقيـــدة للحريـــة واجبـــة النفـــاذ ، مـــع ثبـــوت عـــدم تقدمـــه للتنفيـــذ قبـــل الجلســـة . ولا محـــل لإعمالـــه إذا كـــان الاســـتئناف مرفوعـــاً مـــن غيـــر المحكـــوم عليـــه ، كمـــا هـــو الحـــال فـــى الـــدعوى الحاليـــة ، وإذ قضـــى الحكـــم بســـقوط اســـتئناف النيابـــة العامـــة ، وحجـــب بـــذلك نفســـه عـــن نظـــر شـــكل وموضـــوع الاســـتئناف ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٤ـ إستئناف المتهم ـ (لايضار الطاعن بطعنه)

المبدأ : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف.

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر قانونـــاً أنـــه لا يصـــح فـــي القـــانون تشـــديد العقوبـــة المقضـــي بهـــا مـــن محكمـــة أول درجـــة إذا كـــان الاســـتئناف مرفوعـــاً مـــن المـــتهم وحـــده دون النيابـــة حتـــى لا يضـــار باســـتئنافه وذلـــك وفقـــاً لحكـــم الفقـــرة الثالثـــة مـــن المـــادة ٤١٧ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة وإذ دان الحكـــم الإســـتئنافي المـــتهم بعقوبـــة تجـــاوز تلـــك المقضـــي بهـــا مـــن محكمـــة أول درجـــة حـــال أن الطـــاعن هـــو المـــتهم وحـــده ، وركـــن فـــي قضـــائه إلـــي أن الحكـــم المســـتأنف أخطـــأ فـــي إنـــزال العقوبـــة الصـــحيحة علـــي المـــتهم ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : إذ كان الطاعن هو المتهم وحده فلا يجوز إضافة عقوبة فاتت علي الحكم المستأنف .

القاعدة: من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه . وهى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعا عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الاجراءات والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ . وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن تعاقب المتهم بعقوبة لم يتضمنها الحكم المستأنف أو أن تزيد مقدار أى من العقوبات التى قضى بها الحكم المذكور لانها بذلك قد اضارته بالاستئناف المرفوع منه ، وهومالا يجوز ومن ثم فان الحكم إذ قضى بمعاقبة المتهم بما فات الحكم المستأنف القضاء به من الزامه بأداء مثلي ما حصل عليه على خلاف القانون إلى صندوق تمويل الاسكان بالمحافظة ، وزاد من المبلغ الذى قضى الحكم المستأنف بالزاالمتهم برده إلى المجنى عليه ، يكون أخطأ فة تطبيق القانون .

المبدأ : إذا كان الطاعن هو المتهم وحدة فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي لكونها جناية .

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" مما مفاده أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائي أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يلتزم هذا النظر . وقضي بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي قولاً حال ان الطاعن هو المتهم وحده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٥ـ إستئناف النيابة العامة:ـ

المبدأ: استئناف النيابة العامة يتحدد حتماً بموضوعه فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف .

القاعدة: لما كان من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتماً بموضوعه فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف ، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب . وإذا كان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء قاصراً على ما قضى به الحكم المستأنف بالبراءة في الجريمة الأولى وحدها مما لازمه قصره في موضوعه على هذا النطاق . ومن ثم فإن تعرض المحكمة الاستئنافية للجريمة الثانية بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عنها إنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف ، وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة ـ وهي الخصم المستأنف ـ ؛ مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

القاعدة: من المقرر قانوناً أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية انما هو أثر لا محل لإعماله إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، ، إذ أن للمحكمة في تلك الحالة ، أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.وكان الحكم قد رفض إنزال العقوبة الصحيحة علي المتهم علي سند مما أورده بمدوناته من أنه لا يجوز مضارة المتهم حال أن النيابة العامة هي الطاعنة علي الحكم المستأنف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ : يتعين لإلغاء الحكم بالبراءة أوانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وإدانة المتهم أن يصدر الحكم بإجماع الأراء.

القاعدة: حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من المتهم والقاضي بإلغاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاء، لأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الصادر من محكمة أول درجة. وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوي المدنية بناء علي استئناف المدعي بالحق المدني يتعين أن يصدر بإجماع الأراء.

القاعدة: لما كان من المقرر قانوناً أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضاً على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفت النيابة العامة حكم البراءة أو لم تستأنفه لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بالحقوق المدنية فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا وبالتعويض الا بإجماع آراء قضاء المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية . وإذ خالف الحكم هذا النظر ،وقضي بالغاء الحكم الصادر برفض الدعوي المدنيه ،وألزم المتهم بالتعويض المدني المؤقت ، دون أن يضمن قضاءه صدوره بإجماع الأراء ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٦- إستئناف المدعي بالحق المدني:-

المبدأ : يتعين إعلان المدعي بالحق المدني بالحضورأمام محكمة الإستئناف إعلاناً قانونياً صحيحاً .

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر قانونـــاً أنـــه متـــى كـــان الحكـــم قـــد صـــدر ضـــد المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة ، وقضـــى بإلغـــاء الحكـــم المســـتأنف وبـــرفض الـــدعوى المدنيـــة وذلـــك مـــن غيـــر أن يعلـــن المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة للحضـــور أمـــام المحكمـــة الاســـتئنافية ومـــن غيـــر أن يســـمع دفاعـــه فـــي الـــدعوى إعمـــالا لـــنص المـــادة ٤٠٨ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة فـــإن الحكـــم يكـــون بـــاطلا لابتنائـــه علـــى مخالفـــة إجـــراء مـــن إجـــراءات المحاكمـــة وللقصـــور فـــي التســـبيب . ولمـــا كـــان يبـــين مـــن مطالعـــة المفـــردات أن المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة لـــم يعلـــن بالحضـــور أمـــام المحكمـــة الاســـتئنافية فـــإن الحكـــم إذ قضـــي بالغـــاء الحكـــم المســـتأنف ورفـــض الـــدعوي المدنيـــة رغـــم ذلـــك ، يكـــون معيبـــاً بالبطلان في هذا الشق.

المبدأ : يتعين علي النيابة العامة إعلان باقي الخصوم غير المستأنف .

القاعـــدة: لمـــا كانـــت المـــادة ٤٠٨ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجبـــت علـــى النيابـــة العامـــة تكليـــف الخصـــوم الآخـــرين عـــدا المســـتأنفين ـــ المـــتهم ـــ بالحضـــور بالجلســـة المحـــددة لنظـــر الاســـتئناف . فـــإن الحكـــم إذ صـــدر دون إعـــلان المتهمـــة ـــ المدعيـــة بـــالحقوق المدنيـــة ـــ يكـــون قـــد بنـــى علـــى بطـــلان فـــي إجـــراءات المحاكمة مما يعيبه بالبطلان .

المبدأ : حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم .

القاعـدة: لما كان المقرر قانوناً أن حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم. فعلى المحكمة الاستئنافية - بناء على استئناف ذلك المدعي - أن تبحث أركان الجريمة ، وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم، بغير أن يكون حكمها الصادر في الدعوى الجنائية، حائلاً دون ذلك ؛ لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كلتيهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضي.وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : بتعين أن يضع أحد أعضاء الدائرة تقرير تلخيص يشتمل علي ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي.

القاعـدة: لما كان القانون قد أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشتمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت وأوجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون في أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلي به الخصوم من أقوال ؛ وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها . وإذ خالف الحكم هذا النظر وخلا من وضع تقرير تلخيص للإستئناف ،فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

ضوابط إعادة المحكمة الإستئنافية الدعوي إلى محكمة أول درجة .

المبدأ: قضاء الحكم المستأنف بعدم الإختصاص أو عدم جواز نظر الدعوي أوعدم قبول الدعوي يوجب عند إلغائه إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل فيها .

القاعدة: لما كان الشارع يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى . لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة أول درجة قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا القضاء بناء على استئناف النيابة العامة، فإنه كان يتعين على المحكمة المذكورة أن تقضي في الاستئناف المرفوع إليها عن حكم محكمة أول درجة بإلغائه ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع حتى لا تفوت إحدى درجتي التقاضي على المتهم وذلك طبقا لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهي لم تفعل، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

المبدأ : الغاء حكم عدم جواز المعارضة يوجب إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة.

القاعدة: لما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإن الحكم إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ ؛ إذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على الشكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجه لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

المبدأ : الغاء الحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه المشرع يوجب إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة.

القاعـــدة: لمـــا كـــان الحكـــم قضـــى بإلغـــاء الحكـــم المســـتأنف ورفـــض الـــدفع بعـــدم قبـــول الـــدعوى ، فقـــد كـــان يتعـــين عليـــه اعـــادة القضـــية الـــى محكمـــة اول درجـــة للفصـــل فـــى موضـــوعها حتـــى لا تفـــوت احـــدى درجتـــى التقاضـــى علـــى المـــتهم ، وذلـــك طبقـــا لـــنص المـــادة ٤١٩ فقـــرة ٢ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة . وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

ضوابط إلتزام المحكمة الإستئنافية بالفصل فى الموضوع:-

المبدأ : يتعين علي المحكمة الإستئنافية متي وجدت بطلان في الإجراءات أو بطلان في الحكم أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوي .

تسـبيب سـائغ : مـن المقـرر أنـه فـى حالـة وجـود بطـلان فـى الاجـراءات أو بطـلان فـى الحكـم فقـد خـول الشـارع المحكمـة الاسـتئنافية بمقتضـى المـادة ٤١٩ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة أن تصـحح هـذا البطلان وتحكم فـى الـدعوى . لمـا كـان ذلـك، وكـان الثابـت ان المحكمـة الاسـتئنافية قضـت بـبطلان الحكـم المسـتأنف لخلـوه مـن تـاريخ اصـداره وتصـدت للفصـل فـى الموضوع ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا

تسـبيب معيـب : لمـا كـان مـن المقـرر أنـه إذا رأت المحكمـة الاسـتئنافية أن هنـاك بطلانـاً فـي الإجـراءات أو فـي الحكـم الصـادر مـن محكمـة أول درجـة فـي الموضـوع فـلا تملـك أن تقتصـر علـى إلغـاء الحكـم بـل تصـحح الـبطلان وتحكـم فـي الـدعوى، وذلـك وفقـاً لمـا تقضـي بـه الفقـرة الأولـى مـن المـادة ٤١٩ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة، فـإن الحكـم إذ قضـى بإلغـاء الحكـم المسـتأنف لبطلانـه ولـم يتصـد لموضـوع الـدعوى ورتـب علـى هـذا الـبطلان عـدم قبـول الدعويين الجنائية والمدنية، يكون قد خالف القانون.

المبدأ: قضاء الحكم ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الدعوي لمحكمة أول درجة خطأ.

القاعدة: إذا كانت الحال في الدعوى الماثلة أن محكمة أول درجة قد قضت في المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فإنها تكون قد قضت في الموضوع واستنفدت ولايتها، فكان لزاماً على المحكمة الاستئنافية إعمالاً لصريح حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية - وقد استبانت ما أوردته بحكمها من بطلان في الإجراءات أمام محكمة أول درجة - أن تصحح هي البطلان وتحكم في الدعوى أما وأنها أعملت حكم الفقرة الأخرى من المادة سالفة الذكر - في غير حالاتها - وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد، فإن حكمها يكون قد أنبنى على خطأ في التطبيق .

المبدأ : تأييد الحكم المستأنف الباطل محمولاً علي أسبابه يعيب الحكم بالبطلان.

القاعدة: نصت المادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى". فيتعين على محكمة ثاني درجة وقد رأت أن هناك بطلاناً في الحكم الابتدائي يمس ذاتيته ويفقده عنصراً من مقومات وجوده لخلو ديباجته من تعيين المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وتاريخ صدوره والإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه أن تصحح هذا البطلان وتقضي في الدعوى من جديد، أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف محمولاً علي أسبابه ودون أن تنشئ له أسباباً جديدة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

تاسعاً: الأمر الجنائي:-

إنتظمت المواد من ٣٢٣ مكرر حتي ٣٣٠من قانون الإجراءات الجنائية المبادئ والأحكام التي تحكم الأمر الجنائي وأحوال إصداره والإعتراض عليه وآثار الحكم الصادر فيه .فبعد أن أجازت المادة ٣٢٣مكرر من ذلك القانون للقاضي، من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجنح ــ التي لم يوجب فيها المشرع الحكم بعقوبة الحبس ــ أن يصدر فيها أمراً جنائيا، متي تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تطلب النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة، بينت المادة ٣٣٤ من القانون آنف البيان العقوبة أنه لا يُقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. وأجازت أن يُقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة. ثم عرجت المادة ٣٣٦من ذلك القانون علي بيانات الأمر الجنائي فأوجبت أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ونظمت كيفية إعلان الأمر للمتهم سواء على النموذج الذي يقرره وزير العدل، أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة. وأجازت المادة ٣٣٧من ذات القانون للنيابة العامة أو المتهم الإعتراض علي الأمر الجنائي بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة المختصة (وهي المحكمة الجزئية إذا كان الأمر الجنائي صادر من النيابة العامة أو محكمة الجنح المستأنفه المختصة إذا كان الأمر صادرمحكمة أول درجة) خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر الجنائي وأشارت المادة ٣٣٨ من القانون سالف البيان ضوابط الحكم في الإعتراض ففرقت بين ما إذا حضر المتهم بالجلسة وبين ما إذا تخلف عن الحضور ، فأوجبت في الحالة الأولي نظر الدعوى في مواجهته وفقا للإجراءات العادية.بينما رتبت في الحالة الثانية أثراً حتمياً تعود بموجبه للأمر الجنائي قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ.

وسوف نتناول ماتقدم وذلك علي التفصيل الأتي :

١ـ محل الأمر الجنائي:ـ

**المبدأ : محل إصدار الأمر الجنائي هو مواد المخالفات ومواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس،
إذا كانت الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة .**

القاعدة: لما كانت العقوبة التي رصدها المشرع جزاءً لجريمة الضرب المؤثم بالمادة ٢٤٢\١و٣من قانون العقوبات هي الحبس الوجوبي ، فيمتنع علي القاضي إصدار امر جنائي بشأنه عملا بنص المادتين ٣٢٢و٣٢٣من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم هذا النظر ، وأصدر أمراً جنائيا بتغريم المتهم حال أن التهمة التي قدم بها المتهم للمحاكمة هي جريمة الضرب سالفة البيان ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطا في تطبيقه.

٢ـ سلطة المحكمة الجزئية في إصداره:ـ

المبدأ : إصدار أمر جنائي في الجرائم التي أجاز فيها المشرع ذلك سلطة جوازية للمحكمة.

القاعدة: لما كان مناط إصدار القاضي لأمر جنائي في الجرائم التي لم يوجب المشرع الحكم بالحبس فيها ، ان تري المحكمة أن العقوبة التي يتعين إنزالها علي المتهم هي عقوبة الغرامة ،أوأنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.أو أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها. وهي عندئذ سلطة تقديريه للمحكمة لها إعمالها ولها أن تصدر حكم في الدعوي بعد نظرها بالإجراءات العادية .ويتعين علي المحكمة أن تضمن الامر الجنائي العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

المبدأ : يمتنع إصدار أمر جنائي إذا حضر المتهم بالجلسة .

القاعدة: لئن كان المقرر عملاً بنص المادة٣٢٣مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية انه للقاضي، من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجنح المبينة في المادة ٣٢٣ أن يصدر فيها أمرا جنائيا، إلا أن شرط ذلك هو تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولما كان الثابت من أوراق الدعوي أن المتهم حضر أمام القاضي الجزئي بما يمتنع إصدار أمر جنائي قبله ، ويتعين نظر الدعوي وفقاً للإجراءات العادية . وإذ أصدر القاضي الجزئي أمراً جنائياً قبل المتهم رغم ذلك فإنه يكون معيبا بالبطلان ، وإذ قضي الحكم الإستئنافي باعتبار ذلك الأمر واجب النفاذ ، فإنه يكون معيباً بذات العوار.

٣- بيانات الأمر الجنائى الجوهرية:-

المبدأ : يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت.
المبدأ : خلو الأمر الجنائي من بيان الواقعة التي عوقب المتهم من أجلها يبطله.

القاعدة: لما كان الثابت أن الأمر الجنائي خلا من بيان الواقعة المسندة للمتهم علي نحو ما توجبه المادة ٣٢٦من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون معيباً بالبطلان.

المبدأ : خلو الأمر الجنائي من بيان مادة العقاب يبطله.

القاعدة: لما كان الثابت أن الأمر الجنائي خلا من بيان مادة العقاب التي دان المتهم بها علي نحو ما توجبه المادة ٣٢٦من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون معيباً بالبطلان.

٤- الإعتراض على الأمر الجنائي :-

المبدأ : سقوط الأمر الجنائي بمجرد التقرير بالإعتراض عليه بقلم كتاب المحكمة المختصة فلا يجوز الإحالة إليه في حال الإدانة .

القاعدة: لما كان مؤدي نص المادتين ٣٢٧ و٣٢٨من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز المعارضة في الأمر الجنائي أو استئنافه . لما كان ذلك ، وكان المتهم اعترض على الأمر الجنائي الصادر بتغريمه وحضر أمام المحكمة الاستئنافية بوكيل عنه ، فإن الحكم إذ قضى بقبول الاعتراض شكلاً وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والمصاريف و أحال في أسبابه إلي الأمر الجنائي الذي سقط بقوة القانون باعتراض المتهم عليه في الميعاد المقرر قانوناً ، وحضوره جلسة المحاكمة ، ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة ، مما يصمه بالبطلان .

المبدأ : إختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الإعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي.

القاعدة: من المقرر أن الاعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من القاضي طبقا للمادة ٣٢٣ مكرر إجراءات جنائية يكون بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة (م ١/٣٢٧ أ . ج المستبدلة بالقانون ١٥٣ / ٢٠٠٧) مما مؤداه اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاعتراض . وإذ قضي الحكم في الاعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من القاضي بما ينطوي علي اختصاصه بنظره ، يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : الإعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من النيابة بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المختصة.

القاعـــدة: لمـــا كـــان نـــص المـــادة ٣٢٧ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة قـــد رســـم طريـــق وجـــب إتباعـــة حـــال الأعتـــراض علـــى الأمـــر الجنـــائي الصـــادر مـــن النيابـــة العامـــة ، ....ويكـــون ذلـــك بتقريـــر بقلـــم كتّـــاب محكمـــة الجـــنح المختصـــة فيمـــا يتعلـــق بـــالأمر الصـــادر وكـــان البـــين أن المـــتهم قـــد إعتـــرض علـــى الأمـــر الصـــادر بإدانتـــه مـــن النيابـــة العامـــة أمـــام قلـــم كتـــاب محكمـــة جـــنح مســـتانف ... فـــإن إعتراضـــه هـــذا يكـــون قـــد أقـــيم بغيـــر الطريـــق الـــذي رســـمة القـــانون - وإذ لـــم يفطـــن الحكـــم إلـــى ذلـــك- يكـــون قـــد خالف القانون وأخطأ في تطبيقة .

المبدأ : ٥- تغيب المعترض بالجلسة الأولي أثره إعتبار الأمر الجنائي واجب النفاذ.

القاعـــدة: انـــه مـــن المقـــرر بـــنص المـــادة ٢/٣٢٨ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة انـــه إذا لـــم يحضـــر المعترض علـــي الأمـــر الجنـــائي بالجلســـة المحـــددة لنظر اعتراضـــه تعـــود للأمـــر قوتـــه ويصـــبح نهائيـــا واجـــب التنفيـــذ . فـــان الحكـــم الاســـتئنافي إذ تصـــدي للفصـــل فـــي موضـــوع الـــدعوي الجنائيـــة قاضـــيا ببـــراءة المـــتهم حـــال أن الأمـــر الجنـــائي الصـــادر قبلـــه أضـــحي نهائيـــا واجـــب التنفيـــذ بقـــوة القـــانون أثـــرا لعـــدم مثولـــه بالجلســـة المحـــددة لنظـــر اعتراضـــه علـــي هـــذا الأمـــر ، ممـــا كـــان يتعـــين معـــه القضـــاء بعـــدم جـــواز الاستئناف ، يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

المبدأ :الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية.

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــاً أن الاعتـــراض علـــى الأمـــر الجنـــائي لا يعـــد مـــن قبيـــل المعارضـــة فـــي الأحكـــام الغيابيـــة، بـــل هـــو لا يعـــدو أن يكـــون إعلانـــاً مـــن المعتـــرض بعـــدم قبـــول إنهـــاء الـــدعوى بتلـــك الإجـــراءات يترتـــب علـــى مجـــرد التقريـــر بـــه ســـقوط الأمـــر بقـــوة القـــانون واعتبـــاره كـــأن لـــم يكـــن، غيـــر أن نهائيـــة هـــذا الأمـــر القـــانوني تـــرتبط بحضـــور المعتـــرض بالجلســـة المحـــددة لنظـــر اعتراضـــه ، فـــإن تخلـــف عنهـــا عـــد اعتراضـــه غيـــر جـــدي واســـتعاد الأمـــر قوتـــه ، وأصـــبح نهائيـــاً واجـــب التنفيـــذ ممـــا مـــؤداه عـــدم جـــواز المعارضـــة فيـــه أو اســـتئنافه رجوعـــاً إلـــى الأصـــل فـــي شـــأنه . لمـــا كـــان ذلـــك ، وكانـــت المتهمـــة لـــم تعتـــرض علـــى الأمـــر الجنـــائي الصـــادر مـــن القاضـــي بتغريمهـــا بالصـــورة التـــي رســـمها القـــانون ، فأصـــبح نهائيـــاً واجـــب التنفيـــذ، فـــإن الحكـــم إذ قضـــى بقبول استئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : حضور المتهم الجلسة ثم تغيبه لاحقا يوجب القضاء بسقوط الامر والفصل مجددا في الدعوي .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر قانونـــاً بـــنص المـــادة٣٢٨مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة إنـــه إذا حضـــر الخصـــم الـــذي لـــم يقبـــل الأمـــر الجنـــائي فـــي الجلســـة المحـــددة ، تنظـــر الـــدعوى فـــي مواجهتـــه وفقـــاً للإجـــراءات العاديـــة. ولمـــا كـــان الثابـــت بـــأوراق الـــدعوى حضـــور المـــتهم أمـــام المحكمـــة بعـــد اعتراضـــه علـــى الامـــر الجنـــائي ونـــدب المحكمـــة خبيـــراً فـــي الـــدعوي بمـــا يوجـــب علـــي المحكمـــة القضـــاء بســـقوط الأمـــر الجنـــائي والفصـــل فـــي موضـــوع الاســـتئناف ، ولـــو تخلـــف المـــتهم عـــن الحضـــور بالجلســـة الاخيـــرة، وإذ خـــالف الحكـــم ذلـــك النظـــر وقضـــي باعتبـــار الأمـــر الجنـــائي واجب النفاذ ، فانه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : ٦ـ آثار القضاء بسقوط الأمر الجنائي.

القاعـــدة: لمـــا كـــان الثابـــت أن المطـــروح علـــي المحكمـــة هـــو اعتـــراض علـــي أمـــر جنـــائي صـــادر مـــن النيابـــة العامـــة وان المعتـــرض قـــد حضـــر بالجلســـة بمـــا مـــؤداه ســـقوط الأمـــر واعتبـــاره كـــان لـــم يكـــن وانـــه يجـــب علـــي المحكمـــة نظـــر الـــدعوى فـــي مواجهتـــه وفقـــا للإجـــراءات العاديـــة ، واذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وقضـــي فـــي الـــدعوى وأمســـك عـــن إعمـــال الأثـــر القـــانوني ســـالف البيـــان ، فإنـــه يكـــون معيبـــاً بمخالفـــة القـــانون والخطأ في تطبيقه .

الخطأ فى فهم الواقع :-

المبدأ : الفصل في الإعتراض علي الأمر الجنائي بمظنة أنه معارضة استئنافية.

القاعـــدة: لمـــا كـــان الثابـــت بـــالأوراق أن المطـــروح علـــي المحكمـــة هـــو اعتـــراض علـــي الأمـــر الصـــادر مـــن القاضـــي وإذ تخلـــف المـــتهم عـــن حضـــور جلســـة ٢٠٠٨/٧/١٦ وهـــي الجلســـة المحـــددة لنظـــر اعتراضـــه ، فيكـــون قـــد عـــاد للأمـــر قوتـــه وأصـــبح نهائيـــا واجـــب النفـــاذ ، واذ فصـــل الحكـــم فـــي معارضـــة المـــتهم فـــي الحكـــم القاضـــي بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وبرفضـــه موضـــوعا وبحســـبان أن المطـــروح علـــي المحكمـــة معارضـــة اســـتئنافية ، فانـــه يكـــون قـــد اخطـــأ فهـــم حقيقـــة الواقـــع فـــي الـــدعوي مما جره إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ : الفصل في الإعتراض علي الأمر الجنائي بمظنة أنه استئناف.

القاعـــدة: انـــه مـــن المقـــرر عمـــلا بالمـــادتين ٣٢٧، ٣٢٨ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة انـــه للخصـــوم أن يعلنـــوا عـــدم قبـــولهم للأمـــر الصـــادر مـــن القاضـــي ويكـــون ذلـــك بتقريـــر بقلـــم كتـــاب محكمـــة الجـــنح المســـتأنفة خـــلال عشـــرة أيـــام مـــن تـــاريخ صـــدور الأمـــر بالنســـبة للنيابـــة العامـــة ومـــن تـــاريخ إعلانـــه بالنســـبة لبـــاقي الخصـــوم ويترتـــب علـــي هـــذا التقريرســـقوط الأمـــر واعتبـــاره كـــان لـــم يكـــن وإذا لـــم يحضـــر الخصـــم الـــذي لـــم يقبـــل الأمـــر الجنـــائي فـــي الجلســـة المحـــددة تعـــود للأمـــر قوتـــه ويصـــبح نهائيـــا واجـــب التنفيـــذ وإذ خـــالف الحكـــم ذات النظـــر وقضـــي فـــي الاعتـــراض علـــي أســـاس انـــه اســـتئناف لحكـــم غيـــابي ، فانـــه يكـــون قـــد اخطـــأ فهـــم واقـــع الـــدعوي ممـــا جـــره لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

عاشراً: الحكم :-

انتظمت المواد ٣٠٣و٣١٠و٣١١و٣١٢من قانون الإجراءات الجنائية الضمانات والضوابط واجبة الإتباع في إصدار الأحكام فبعد أن أوجبت المادة ٣٠٣من ذلك القانون أن يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، وألزمت بإثباته في محضر الجلسة، وتوقيعه من رئيس المحكمة والكاتب. تناولت المادة ٣١٠ ما يلزم استيفائه في حكم الإدانة من ضرورة إستظهار الواقعة المستوجبة للعقاب بما يتحقق به أركان الجريمة وظروفها المشددة ، كما أوجبت المادة ٣١١ من القانون آنف البيان علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وأن تبين الأسباب التي تستند إليها. وأخيراً حددت المادة ٣١٢ من ذات القانون الضمانات التي يجب توافرها لدي إصدار الأحكام ، فأوجبت أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه من رئيس المحكمة وكاتبها، فإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره .وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب.وإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.ونصت صراحة علي أنه يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة. وسوف نتناول تلك القواعد والضمانات المنظمة لإصدار الأحكام علي التفصيل الأتي:

١ـ شروط إصداره:ـ

المبدأ : يجب أن يصدر الحكم في قضايا الجنح المستأنفة من ثلاثة قضاة .

القاعـدة: لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على ان تصدر احكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة اعضاء . وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . وإذ وقع منطوق الحكم عضوين فقط من أعضاء الدائرة ، فإنه يكون معيبا بالبطلان.

المبدأ : العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى.

القاعـدة: لما كان الحكم اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق المتهم على قوله:" وحيث إن الذي تخلص إليه المحكمة من أوراق الدعوى ثبوت التهمة قبل المتهم ثبوتا كافيا حسبما هو ثابت بمحضر الضبط ، فإنه يكون قد غفل كلية عن بيان واقعة الدعوى. ولا يغير من ذلك وجود بعض الأسباب بنهاية ورقة القاضي أو محضر الجلسة .....، لما هو مقرر من أن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية ، وفي الطعن عليه من ذوي الشأن. وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل.

المبدأ : تحرير الحكم علي نموذج مستوف لبياناته الجوهرية لايؤثر في صحته.

القاعدة: لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم قد بين مواد القانون التى أوقع على المتهم العقاب بمقتضاها ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

المبدأ : بطلان حكم الإدانة لعدم إيداع نسخته الأصلية في الموعد المقرر قانوناً (خلال ثلاثين يوما).

القاعدة: انه إذ لم تودع نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها من مصدره في الميعاد المحدد بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم يكون معيبا بالبطلان .

المبدأ : بطلان الحكم الصادر في الدعوي المدنية إذا لم يتم إيداعة خلال ثلاثين يوما .

القاعدة: المقرر قانوناً أن التعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية. أما أطراف الدعوى المدنية فينحسر الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يوجب إيداعه خلال ثلاثين يوما على الأكثر .وإذ ثبت من شهادة قلم الكتاب أن المحكمة لم تودع نسخة الحكم الاصلية الصادرة برفض الدعوي المدنية خلال ثلاثين يوما مما يعيب الحكم في هذا الشق بالبطلان.

صلاحية القاضى لنظر الدعوى:-

المبدأ : يمتنع علي القاضي الذي باشر عملا من أعمال التحقيق أو الإحالة في الحكم المستأنف أن يشترك فى إصدارالحكم الإستئنافي .

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــؤدي نـــص المـــادة ٢٤٧ مـــن قـــانون الأجـــراءات الجنائيـــة فـــى فقرتهـــا الثانيـــة ، أنـــه يمتنـــع علـــى القاضـــى أن يشـــترك فـــى الحكـــم إذا كـــان قـــد قـــام فـــى الـــدعوى بعمـــل مـــن أعمـــال التحقيـــق أو الإحالـــة أو أن يشـــترك فـــى الحكـــم فـــى الطعـــن إذا كـــان الحكـــم صـــادرا منـــه . لمـــا كـــان ذلـــك ، وكـــان رئـــيس الهيئـــة الاســـتئنافية التـــى أصـــدرت الحكـــم ، قـــد أصـــدرت حكمـــا ابتـــدائيا بإدانـــة المتهمـــة - وكـــان القـــانون قـــد أوجـــب امتنـــاع القاضـــى عـــن الاشـــتراك فـــى الحكـــم فـــى الطعـــن إذا كـــان الحكـــم صـــادرا منه ، فإن الحكم يكون باطلا .

المبدأ : سبق تأجيل القاضي للدعوي أمام محكمة أول درجة لا يحول بينه وبين الفصل فيها في الإستئناف.

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــاً أنـــه لـــيس ثمـــة مـــا يمنـــع القاضـــي الـــذي عرضـــت عليـــه الـــدعوى بمحكمـــة أول درجـــة ثـــم أجلهـــا إلـــى جلســـة أخـــرى دون أن يبـــدي فيهـــا رأيـــاً أو يصدر فيها حكماً من أن يشترك في الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم.

٢ـ المداولة في إصداره (سرية المداولة) .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر بـــنص المـــادة ١٦٦ مـــن قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ أن المداولـــة فـــي إصـــدار الأحكـــام يتعـــين أن تـــتم ســـرا حيـــث يتبـــادل القضـــاة الـــذين ســـمعوا المرافعـــة الـــرأى فـــى الأقضـــية المعروضـــة علـــيهم فـــى غيـــر رقابـــة مـــن أحـــد غيـــر الله ثـــم ضـــمائرهم حتـــى يتســـنى لكـــل قـــاض أن يبـــدى رأيـــه فـــى حريـــة تامـــة ويســـأل جنائيـــاً وتأديبيـــاً القاضـــى الـــذى يفشـــى ســـر المداولـــة ويحكـــم القاضـــى فـــى الـــدعوى حســـب العقيـــدة التـــى تكونـــت لديـــه بكامـــل حريتـــه بغيـــر تـــأثير خـــارجى أيـــا كـــان مصـــدره ســـواء أكـــان مـــن الجمهـــور أو وســـائل الاعـــلان وكـــان يبـــين ممـــا ســـبق ايـــراده أن اجـــراءات المحاكمـــة قـــد روعيـــت فـــإن مـــا يثيـــره المـــتهم بـــــــدعوى تـــــــأثر عقيـــــــدة المحكمـــــــة بمـــــــا دار بجلســـــــة المحاكمـــــــة بشأن صياح الجمهور يكون فى غير محله.

المبدأ : لايجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

القاعـــدة: لمـــا كـــان البـــين مـــن اســـتقراء نصـــوص المـــواد ١٦٧و١٧٠و١٨٧ مـــن قـــانون المرافعـــات الـــواردة فـــى فصـــل" اصـــدار الآحكـــام " أن عبـــارة المحكمـــة التـــى أصـــدرته والقضـــاه الـــذين اشـــتركوا فـــى الحكـــم إنمـــا تعنـــى القضـــاه الـــذين فصـــلوا فـــى الـــدعوى لا القضـــاه الـــذين حضـــروا فحســـب تـــلاوة الحكـــم. وإذ كـــان البـــين أن القضـــاة الـــذين نطقـــوا بـــالحكم مغـــايرين لؤلئـــك الـــذين ســـمعوا المرافعـــة واشـــتركوا فـــي المداولـــة مما يعيب الحكم بالبطلان .

٣- النطق بالحكم (النطق بالحكم يتعين أن يكون بجلسة علنية وإلا كان باطلاً).

المبدأ : يجب ان يتضمن محضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية ما ينبئ عن النطق بالحكم بجلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

القاعدة: لماكانت المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية وكانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع من وجوب العلانية فى جميع إجراءات المحاكمة الا ما استثنى بنص صريح وهى تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان اليه وكانت المادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى لما كان ما تقدم وكان محضر الجلسة وورقة الحكم لا يستفاد منهما أن الحكم صدر فى جلسة علنية مما يعيب الحكم بالبطلان .

المبدأ : العبرة بما ينطق به القاضي بمجلس القضاء .

القاعدة: لما كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء، وبما هو ثابت في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي والتي تحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن، وكان يبين من مراجعة كل من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم ، ونسخة الحكم الأصلية أن كلاً منهما لم يتضمن منطوق الحكم على المتهم، مما يعيب الحكم بالبطلان.

المبدأ : النطق بالحكم بجلسة مغايرة للجلسة التي حددت لنظرها لايبطل الحكم.

القاعدة: لما كان نص المادة ١\٣٠٣ قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، ذلك أن تحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد إجراء تنظيمي لحسن سير العمل بها لا يترتب البطلان على مخالفته.، وإذ خالف الحكم الإستئنافي هذا النظر واورد بمدوناته أن صدور الحكم في جلسة تالية لتلك التي كانت محددة لنظر الدعوي يترتب عليه بطلان الحكم ، فإنه يكون قد انطوي علي تقرير قانوني خاطئ.

المبدأ : لا يجوز للمحكمة تعديل الحكم الجنائي بعد النطق به إلا تصحيحا لخطأ مادي أو كتابي .

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً ، أنه يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى عن حوزة المحكمة اعتبارا بأن ولايتها القضائية على الدعوى تنتهي بصدور الحكم فيها ، ويمتنع عليها العدول عما قضت به، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أم فرعية - كالحكم الصادر بإثبات ترك الخصومة - وسواء أنهت الخصومة أو لم تنهها، ويستوي أن يكون حكمها صحيحاً أم باطلاً أم مبنياً على إجراء باطل، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه.

٤- وجوب إثباته بمحضر الجلسة:-

المبدأ : يتعين إصدار الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية.

القاعدة: لما كان الثابت من أوراق الدعوي خلو محضر الجلسة من إثبات منطوق الحكم به ، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم أنه لم يستوف هذا البيان ،وكانت المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت إثبات ذلك في محضر الجلسة وكانت المادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتيب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، وإذ خالف الحكم ما تقدم ،فإنه يكون معيبا بالبطلان .

المبدأ : مخالفة المنطوق المثبت بمحضر الجلسة للمنطوق المثبت بنسخة الحكم الأصلية .

القاعدة: إذ أورد بمدوناته أن الحاضر عن المتهم قدم شهادة وفاة حال أن الولي الطبيعي قدم شهادة ميلاد المتهم الثاني واقر المجني عليه بالتصالح ، ثم قضي بنسخة الحكم الأصلية بانقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم حال قضائه بمسودة منطوق الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح ، فانه فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق معيبا بالتناقض .

٥- بيانات ديباجة الحكم:-

المبدأ : خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لايبطله.

القاعدة: خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما مجتمعتين.

توقيع الحكم:-

المبدأ : بطلان الحكم حال عدم توقيع نسخته الأصلية من رئيس الجلسة .

القاعدة: انه إذ خلت نسخة الحكم الأصلية من توقيع مصدره وبالمخالفة لمقتضي نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، يكون معيباً بالبطلان.

المبدأ : لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته التي اشتملت الاسباب دون المنطوق .

القاعدة: لما كان من المقرر بأنه لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية. ولما كان المتهم لا يمارى في أن رئيس الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى واشتركت في المداولة هو الذي وقع على نسخة الحكم الأصلية، وكان البين من مطالعة الحكم ومحاضر جلساته أن الحكم تلي من ذات الهيئة التي استمعت للمرافعة واشتركت في المداولة، فإنه بفرض صحة ما يثيره المتهم من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته.

المبدأ : لا يلزم توقيع رئيس الجلسة علي مسودة الحكم متي وقع علي منطوقه.

القاعـــدة: لا محـــل للاســـتناد للمـــادة ٣٤٦ مـــن قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة التـــي توجـــب توقيـــع الـــرئيس والقضـــاة علـــى مســـودة الحكـــم فـــي المـــواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

المبدأ : إذا تعددت أوراق الحكم يتعين التوقيع علي الورقة المتضمنة المنطوق.

القاعـــدة: لمـــا كـــان البـــين مـــن الاطـــلاع علـــى الحكـــم الابتـــدائى ان رئـــيس المحكمـــة وقـــع صـــحيفته الاولـــى والثانيـــة ولـــم يوقـــع صـــحيفته الثالثـــة والاخيـــرة المشـــتملة علـــى منطوقـــه . لمـــا كـــان ذلـــك ، وكـــان مـــن المقـــرر ان توقيـــع القاضـــى علـــى ورقـــة الحكـــم الـــذى اصـــدره يعـــد شـــرطا لقيامـــه . إذ إن ورقـــة الحكـــم هـــى الـــدليل الوحيـــد علـــى وجـــوده علـــى الوجـــه الـــذى صـــدر بـــه وبنائـــه علـــى الاســـباب التـــى اقـــيم عليهـــا ولمـــا كانـــت ورقـــة الحكـــم الابتـــدائى المتضـــمنة منطوقـــه قـــد خلـــت مـــن توقيـــع رئـــيس المحكمـــة فانهـــا تكـــون مشـــوبة بـــبطلان يســـتتبع حتمـــا بطـــلان الحكـــم ذاتـــه ، ويجعلـــه فـــى حكـــم المعـــدوم وتعتبـــر ورقتـــه بالنســـبة لمـــا تضـــمنه مـــن بيانـــات واســـباب لا وجـــود لهـــا قانونـــا . واذ ايـــد الحكـــم الإســـتئنافي الحكـــم الابتـــدائى لاســـبابه ،فإنـــه يعتبـــر وكأنه خال من الاسباب مما يعيبه بالبطلان .

المبدأ : عدم توقيع كاتب الجلسة علي نسخة الحكم الأصلية لايبطل الحكم.

القاعدة: لما كان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم، بل إنه يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما. لما كان ذلك، وكان المتهم لا ينازع في أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة ، فإن قضاء الحكم الإستئنافي ببطلان الحكم المستأنف علي سند من عدم توقيع كاتب الجلسة علي الحكم يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : خلو نسخة الحكم الأصلية من إسم المحكوم عليه يعيب الحكم .

القاعدة: لما كان الحكم قد خلا من بيان اسم المتهم وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية علي أن النقض او الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في مثل هذه الحالة وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبي علي التطبيق في الأحكام الجنائية ، فانه يكون واجب الأعمال علي هذه الأحكام وإذ جاء الحكم خاليا من اسم المتهم فانه يكون مشوبا بالبطلان .

المبدأ : خلو نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة من بيان المحكمة التي أصدرته يعيب الحكم .

القاعدة: لما كان البين من الاطلاع على الحكم أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضاً من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له . وإذ كان الحكم الاستئنافي قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي ـ الذي خلا من بيان المحكمة التي صدر منها ـ ولم ينشيء أسباباً جديدة لقضائه، فإنه يكون باطلاً.

المبدأ : خلو نسخة الحكم الأصلية من بيان الهيئة التي أصدرته يعيب الحكم .

القاعـــدة: متـــى كـــان الحكـــم الاســـتئنافي قـــد أخـــذ بأســـباب الحكـــم الابتـــدائي ـ الـــذي خـــلا مـــن بيـــان الهيئـــة التـــي أصـــدرته وتـــاريخ الجلســـة التـــي صـــدر فيهـــا ـ ولـــم ينشـــيء أسباباً لقضائه، فإنه يكون باطلاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له.

المبدأ : خلو نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة من بيان رقم الدعوي خطأ.

القاعـــدة: متـــى كـــان الحكـــم الاســـتئنافي قـــد أخـــذ بأســـباب الحكـــم الابتـــدائي ـ الـــذي خـــلا مـــن بيـــان المحكمـــة التـــي صـــدر منهـــا ، واســـم المـــتهم فـــي الـــدعوى ورقمهـــا ، ولـــم ينشيء أسباباً لقضائه، فإنه يكون باطلاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له.

المبدأ : بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره .

القاعـــدة: إنـــه لمـــا كانـــت ورقـــة الحكـــم مـــن الأوراق الرســـمية التـــى يجـــب أن تحمـــل تـــاريخ إصـــداره وإلا بطلـــت لفقـــدها عنصـــراً مـــن مقومـــات وجودهـــا قانونـــاً، وكانـــت هـــذه الورقـــة هـــي الســـند الوحيـــد الـــذي يشـــهد بوجـــود الحكـــم علـــى الوجـــه الـــذي صـــدر بـــه وبنـــاء علـــى الأســـباب التـــي أقـــيم عليهـــا فبطلانهـــا يســـتتبع بطـــلان الحكـــم ذاتـــه لاســـتحالة إســـناده إلـــى أصـــل صـــحيح شـــاهد بوجـــوده بكامـــل أجزائـــه مثبـــت لمنطوقـــه وأســـبابه. فـــإذا كانـــت ورقـــة الحكـــم قـــد أغفلـــت بيـــان التـــاريخ الـــذي صـــدر فيـــه فإنهـــا تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته.

المبدأ : تضمن أسباب الحكم ما ينبئ عن تاريخ إصداره والمحكمة التي أصدرته يكفي لصحة استيفائه هذين البيانين.

القاعـدة: جـواز إثبـات تـاريخ الحكـم مـن مدوناتـه . خلـو ديباجـة الحكـم مـن بيـان تـاريخ إصـداره إلا أن منطوقـة قـد ذيـل بـه . يكفـي لبيـان تـاريخ صـدوره ، ويحقـق الغاية التي تواخاها المشرع من ضرورة وجودة.

المبدأ : استيفاء محضر الجلسة بيان إسم ممثل النيابة العامة يصحح إغفاله بالديباجة

القاعـدة: المقـرر قانونـا أن خلـو ديباجـة الحكـم مـن اسـم ممثـل النيابـة العامـة لا يعيبه إذا تضمن محضر الجلسة تمثيلها في الدعوى .

بيان إسم المدعى بالحق المدنى:-

المبدأ : ذكر إسم المدعي بالحق المدني بمدونات الحكم دون الديباجه لايبطل الحكم.

القاعـدة: إذا كـان الحكـم بعـد أن بـين وصـف التهمـة ومـادة العقـاب أورد اسـم المـدعي بـالحق المـدني وطلباتـه . فـإن النعـي عليـه بعـدم بيـان هـذا الاسـم فـي ديباجتـه يكون على غير أساس.

المبدأ : خلو ديباجة وأسباب الحكم الصادر بالإلزام بالتعويض المؤقت ، ومحضر الجلسة من بيان اسم المدعي بالحق المدني يبطله .

القاعـدة: بيـان إسـم المـدعي بـالحق المـدني لازم فـى حالـة الحكـم فـى الـدعوى المدنيـة لصـالح رافعهـا ، وإذخلـت ديباجـة الحكـم ومدوناتـه ومحضـر الجلسـة مـن هـذا البيان ، فإنه يكون مشوباً بالبطلان .

المبدأ : يجب ان تكون الأسباب التي ركن إليها الحكم مقروءة.

القاعـدة: لمـا كـان الحكـم قـد خـلا مـن أسـبابه لا سـتحالة قراءتهـا وكانـت ورقـة الحكـم مـن الأورق الرسـمية التـى يجـب أن تحمـل أسـبابا وإلا بطلـت لفقـدها عنصـرا مـن مقومـات وجودهـا قانونـا ، وإذ كانـت هـذه الورقـة هـى السـند الوحيـد الـذى يشـهد بوجـود الحكـم علـى الوجـه الـذى صـدر بـه وبنـاء علـى الأسـباب التـى أقـيم عليهـا فبطلانهـا يسـتتبع حتمـا بطـلان الحكـم ذاتـه لا سـتحالة إسـناده إلـى أصـل صـحيح شـاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

الحكم الصادر بالإدانة :-

١- ضوابط تسبيبه:-

المبدأ : القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

القاعـدة: مـن المقـرر أن القـانون لـم يرسـم شـكلاً خاصـاً أو نمطـاً معينـاً يصـوغ فيـه الحكـم بيـان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبـة والظـروف التـي وقعـت فيهـا، فمتـى كـان مجمـوع مـا أورده الحكـم كافيـاً فـي تفهـم الواقعـة بأركانهـا وظروفهـا حسـبما استخلصـتها المحكمـة - كمـا هـو الحـال فـي الـدعوى المطروحـة – كـان ذلـك محققـاً لحكـم القـانون، وكـان البـين مـن مـدونات الحكـم أنـه لـم يسـتعرض أدلـة الـدعوى علـى نحـو يفيـد أن المحكمـة محصـتها التمحـيص الكـافي وألمـت بهـا إلمامـاً شـاملاً يفيـد أنهـا قامـت بمـا ينبغـي عليهـا مـن تـدقيق البحـث للتعـرف علـى الحقيقـة ، فإنه يكون معيبا بالقصور.

٢ـ ماهية الواقعة المستوجبة للعقاب وضوابطها

المبدأ : يتعين أن يستظهر الحكم الواقعة المستوجبة للعقاب وإلا كان باطلاً .

القاعـــدة: مـــن المقـــرر أن القـــانون قـــد أوجـــب فـــي كـــل حكـــم بالإدانـــة أن يشـــتمل علـــى بيـــان الواقعـــة المســـتوجبة للعقوبـــة بيانـــا تتحقـــق بـــه أركـــان الجريمـــة والظـــروف التـــي وقعـــت فيهـــا والأدلـــة التـــي استخلصـــت منهـــا المحكمـــة ثبـــوت وقوعهـــا مـــن المـــتهم. وذلـــك حتـــى يتضـــح وجـــه اســـتدلالها بهـــا وســـلامة مأخـــذها وإلا كـــان الحكـــم قاصـــرا. والمقصـــود مـــن عبـــارة بيـــان الواقعـــة الـــواردة بالمـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة هـــو أن يثبـــت قاضـــي الموضـــوع فـــي حكمـــه كـــل الأفعـــال والمقاصـــد التـــي تتكـــون منهـــا أركـــان الجريمـــة. وإذ خلـــي الحكـــم مـــن بيـــان الواقعـــة المســـتوجبة للعقـــاب فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل.

المبدأ : إقتصار الحكم علي إيراد وصف النيابة للتهمة المنسوبة للمتهم لا يتحقق به معني الواقعة المستوجبة للعقاب.

القاعـــدة: لمـــا كـــان البـــين مـــن مـــدونات الحكـــم الابتـــدائي المؤيـــد لأســـبابه بـــالحكم أنـــه قـــد اكتفـــى بنقـــل وصـــف التهمـــة التـــي نســـبتها النيابـــة العامـــة إلـــى المتهمـــة مـــن أنهـــا أقامـــت بنـــاء علـــى جانـــب الطريـــق دون تـــرك المســـافة القانونيـــة المقـــررة وطلبهـــا معاقبتهـــا بمـــواد القـــانون ٨٤ لســـنة ١٩٦٨، ثـــم اســـتطرد بعـــد ذلـــك مباشـــرة إلـــى القـــول "وحيـــث أن واقعـــة الـــدعوى ثابتـــه قبـــل المـــتهم ثبوتـــاً كافيـــاً ممـــا ورد بمحضـــر ضـــبط الواقعـــة علـــى النحـــو الســـالف ولـــم يـــدفع المـــتهم هـــذا الاتهـــام بـــدفاع مقبـــول تطمـــئن إليـــه المحكمـــة ومـــن ثـــم يتعـــين معاقبتـــه بمـــواد الاتهـــام عمـــلاً بالمـــادة ٣٠٤/أ.ج "، فـــإن الحكـــم يكون معيباً بالقصور المبطل.

المبدأ : إفراغ الحكم للواقعة في صورة مجهلة لا يتحقق به معني الواقعة المستوجبة للعقاب.

القاعـــدة: لماكـــان المقصـــود مـــن عبـــارة بيـــان الواقعـــة الـــواردة بالمـــادة ٣١٠ المـــذكورة هـــو أن يثبـــت قاضـــي الموضـــوع فـــي حكمـــه كـــل الأفعـــال والمقاصـــد التـــي تتكـــون منهـــا أركـــان الجريمـــة. أمـــا إفـــراغ الحكـــم فـــي عبـــارات عامـــة أو وضـــعه فـــي صـــورة مجهلـــة فـــلا يحقـــق الغـــرض الـــذي قصـــده الشـــارع مـــن اســـتيجاب تســـبيب الأحكـــام. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظلـــر وورد فـــي عبـــارات مجهلـــة معماة فإنه يكون معيباً بالبطلان

المبدأ : يتعين ان تتناول الواقعة المستوجبة للعقاب وقائع الدعوي والحجج والأسانيد التي ركن اليها الحكم في الإدانة .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الشـــارع يوجـــب فـــي المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أن يشـــتمل الحكـــم بالإدانـــة علـــى الأســـباب التـــي بنـــي عليهـــا، وإلا كـــان بـــاطلاً .والمـــراد بالتســـبيب الـــذي يحفـــل بـــه القـــانون هـــو تحديـــد الأســـانيد والحجـــج التـــي انبنـــى عليهـــا الحكـــم والمنتجـــة هـــي لـــه ســـواء مـــن حيـــث الواقـــع أو القـــانون، ولكـــي يحقـــق التســـبيب الغـــرض منـــه يجـــب أن يكـــون فـــي بيـــان جلـــي مفصـــل بحيـــث يتســـير الوقـــوف علـــى مبـــررات مـــا قضـــى بـــه . وإذ خلـــي الحكـــم مـــن بيـــان ماتقدم فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل.

المبدأ : مجرد الاسترشاد بأحكام النقض وإيراد نصوص القانون لا يعصم من وجوب إستظهار الواقعة المستوجبة للعقاب .

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــاً أن الأصـــل فـــي مقـــام الإدانـــة أو البـــراءة أنـــه يجـــب أن تشـــتمل أســـباب الحكـــم علـــى مـــا يفيـــد أنهـــا أحاطـــت بظـــروف الـــدعوى وملابســـاتها، وأن تعـــرض لأدلـــة الثبـــوت تفصـــيلا عنـــد الإدانـــة ومـــا لـــم تطمـــئن إليـــه عنـــد البـــراءة بمـــا لا يمنـــع التمهيـــد لهـــذه أو لتلـــك بالاسترشـــاد بأحكـــام الـــنقض المتعلقـــة بموضـــوع الـــدعوى أو إيـــراد النصـــوص القانونيـــة واجبـــة التطبيـــق إلا أن ذلـــك لا يعصـــم الحكـــم مـــن وجـــوب بيـــان وقـــائع الـــدعوي ووجـــه مـــا ركنـــت إليـــه مـــن أدلـــة حـــال قضـــائها ســـواء بـــالبراءة أو الإدانـــة وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر واقتصـــر فـــي بيـــان أســـباب الإدانـــة (أو البـــراءة) إلـــي بعـــض مـــن التقـــارير القانونيـــة ونصـــوص القـــانون دون أن يـــورد بمدوناتـــه وقـــائع الدعوي التي فصل فيها ،فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل.

المبدأ : الخطأ في فهم حقيقة التهمة المنسوبة للمتهم كما حملتها الأوراق يعيب الحكم بالقصور المبطل.

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر أن ذكـــر التهمـــة فـــي الحكـــم الاســـتئنافي بصـــورة مخالفـــة كليـــة لتلـــك التـــي قضـــى الحكـــم الابتـــدائي بإدانـــة المـــتهم عنهـــا رغـــم اعتنـــاق الحكـــم الأول لأســـباب الحكـــم الثـــاني - دون أن ينشـــئ لنفســـه أســـباباً جديـــدة تتســـق مـــع التهمـــة التـــي - أوردهـــا يجعلـــه مـــن جهـــة خاليـــاً مـــن بيـــان الأســـباب المســـتوجبة للعقوبـــة ،ويوقـــع مـــن جهـــة أخـــرى اللـــبس الشـــديد فـــي حقيقـــة الأفعـــال التـــي عاقبـــت المحكمـــة المـــتهم عليهـــا ويكشـــف عـــن اخـــتلاط صـــورة الواقعـــة فـــي ذهنهـــا وعـــدم إحاطتهـــا بهـــا وإذ خـــالف الحكـــم الإستئنافي هذا النظر فإنه يكون معيباً بالبطلان.

المبدأ : يجب أن تتضمن الواقعة المستوجبة للعقاب وجه ما استدل به الحكم علي تحقق الإشترك الجنائي .

القاعـــدة: المقصـــود مـــن عبـــارة بيـــان الواقعـــة الـــواردة بالمـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون العقوبـــات هـــو أن يثبـــت قاضـــي الموضـــوع فـــي حكمـــه كـــل الأفعـــال والمقاصـــد التـــي تتكـــون منهـــا أركـــان الجريمـــة، ولمـــا كـــان الحكـــم لـــم يبـــين بوضـــوح تفصـــيل الوقـــائع والأفعـــال التـــي قارفهـــا كـــل مـــن المتهمـــين ولـــم يســـتظهر عناصـــر الاشـــتراك وطريقتـــه ولـــم يبـــين الأدلـــة الدالـــة علـــى ذلـــك بيانـــا يوضـــحها ويكشـــف عـــن قيامهـــا وذلـــك مـــن واقـــع الدعوى وظروفها، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

المبدأ : القضاء بالبراءة لأسباب موضوعية وغير شخصية للمتهم كعدم صحة وقوع الجريمة مادياً يوجب القضاء ببراءة الشريك والفاعل الأصلي الذي نسب إليه الإشتراك في مقارفة ذات الفعل.

القاعدة: لما كان المقررقانوناً أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنونا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم في القانون. فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ويبنى على ذلك براءة متهم فيها، يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء، سواء قدموا للمحكمة معا أم على التعاقب بإجراء مستقلة. وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ، ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم ، وهو الواقعة التي اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضي أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك. وإذ خالف الحكم هذا النظر ودان المتهم (الشريك) رغم سبق قضاء المحكمة ببراءة الفاعل الأصلي علي سند من عدم صحة حدوث الواقعة التي قدم بها للمحاكمة الجنائية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٣ـ ضوابط استيفاء الواقعة المستوجبة للعقاب لشرائطها:ـ

المبدأ : الإدانة تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والإحتمال .

القاعدة: لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به فلا يكفى مجرد الاشارة الى الأدلة ؛ بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع الأدلة الأخرى التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. وإذ خالف الحكم هذ النظر فإنه يكون معيباً بالقصور.

المبدأ : تحريرالحكم على نموذج مطبوع وترك بياناته فارغة دون استيفاء الواقعة المستوجبة للعقاب يبطل الحكم.

القاعدة: وإن كان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يستوفي الحكم أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون. وكان الحكم قد حرر على نموذج مطبوع أعد سلفا لأحكام الإدانة في جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها وتركت به فراغات لتملأ ببيانات الوقائع المطروحة في كل دعوى ومن ذلك بيان الجهة الحاجزة والدين المحجوز من أجله والأشياء المحجوز عليها وتاريخ توقيع الحجز واليوم المحدد للبيع وأقوال المتهم، غير أن هذه الفراغات تركت خالية بحيث يتعذر على من يطالع الحكم أن يتبين ما تم من إجراءات الحجز وما وقع من المتهم مما تتحقق به عناصر الجريمة المنسوبة إليه، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المبطل.

المبدأ : مجرد الإحالة الي أوراق الدعوي وتحقيقات النيابة دون إيراد مؤدها يبطل الحكم .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الحكـــم لـــم يـــورد الواقعـــة وأدلـــة الثبـــوت التـــي يقـــوم عليهـــا قضـــاؤه ومـــؤدى كـــل منهمـــا فـــي بيـــان كـــاف يكشـــف عـــن مـــدى تأييـــده واقعـــة الـــدعوى واكتفـــى بالإحالـــة إلـــى تحقيقـــات النيابـــة العامـــة وأوراق الـــدعوى دون أن يبـــين مضـــمونهما ووجـــه اســـتدلاله بهمـــا علـــى ثبـــوت التهمـــة بعناصـــرها القانونيـــة كافـــة فإنـــه يكون مشوبا بالقصور المبطل.

المبدأ : مجرد الإحالة إلي صحيفة الإدعاء المدني المباشر دون بيان الأدلة التي ركن إليها الحكم في إدانته المتهم ووجه ما استدل به عليها قصور مبطل .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الحكـــم قـــد اقتصـــر علـــى ســـرد مـــا تضـــمنه صـــحيفة الادعـــاء المباشـــر واكتفـــى فـــى بيـــان الـــدليل بالإحالـــة إليهـــا وإلـــى مـــا قدمتـــه المدعيـــة بـــالحقوق المدنيـــة مـــن مســـتندات دون أن يـــورد مضـــمونها أو يكشـــف عـــن ماهيـــة هـــذه المســـتندات ولـــم يبـــين وجـــه اســـتدلاله بهـــا علـــى ثبـــوت التهمـــة بعناصـــرها القانونيـــة كافـــة. الأمـــر الـــذى يعجـــز عـــن مراقبـــة صـــحة تطبيـــق القـــانون علـــى الواقعـــة كمـــا صـــار إثباتهـــا ، فضـــلاً عـــن أنـــه لـــم يســـتظهر تـــوافر القصـــد الجنـــائي لـــدى المـــتهم الـــلازم لقيـــام جريمـــة خيانة الأمانة بالحكم مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب.

٤ـ تطبيقات لما يجب استيفاؤة فى الواقعة المستوجبة للعقاب:ـ

أولا : قتل خطأ

المبدأ : يجب علي حكم الإدانة أن يستظهر ركن الخطأ في جريتي القتل والإصابة الخطأ ، وإصابات المجني عليه التي أودت بحياته ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابات التي أدت للوفاة .

القاعـدة: ١ــ البين من الحكم أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك المتهم أثناء قيادته للسيارة وموقف المجني عليه ولم يبين ركن الخطأ ورابطة السببية على النحو الذي استلزمه نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيبه بالقصور.

٢ــ ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوعها لولاه ، وكان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ، وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم ودوره فى حدوث إصابة المجنى عليه ، ولم يورد نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم مما يعيبه بالقصور.

المبدأ : السرعة التي يركن إليها الحكم للتدليل علي توافر الخطأ يجب الأ تنفصل عن حالة الطريق .

مثـــال لتســـبيب ســـائغ:- لماكـــان مـــن المقـــرر أن الســـرعة التـــى تصـــلح أساســـاً للمســـاءلة الجنائيـــة فـــى جريمتـــى المـــوت والإصـــابة الخطـــأ هـــى التـــى تجـــاوز الحـــد الـــذى تقتضـــيه ملابســـات الحـــال وظـــروف المـــرور وزمانـــه ومكانـــه فيتســـبب عـــن هـــذا التجـــاوز المـــوت أو الجـــرح ، وكـــان الحكـــم قـــد اســـتدل مـــن أقـــوال الشـــهود أن المـــتهم كـــان منطلقـــاً بالســـيارة قيادتـــه بســـرعة كبيـــرة منحرفـــاً بهـــا يمينـــاً ويســـاراً ممـــا أفقـــده الســـيطرة عليهـــا فاصـــطدم بـــالجزيرة الوســـطى بشـــارع الأهـــرام فأحـــدث بـــالمجنى علـــيهم الإصـــابات المبينـــة بالتقـــارير الطبيـــة والتـــى أودت بحيـــاة أحـــدهم ، فـــإن مـــا يثيـــره المـــتهم مـــن نعـــي علـــى الحكـــم فـــى هـــذا الخصـــوص ينحـــل إلـــى جـــدل موضـــوعى فـــى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

ثانيا : تبديد إداري

المبدأ : خلو حكم الإدانة في جريمة التبديد الإداري من بيان الأشياء التي وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذي حدد لإجراء البيع يعيبه بالقصور المبطل.

القاعـــدة: لمـــا كـــان البـــين أن الحكـــم قـــد خـــلا مـــن بيـــان نـــوع الأشـــياء التـــي وقـــع عليهـــا الحجـــز وتاريخـــه والتـــاريخ الـــذي حـــدده منـــدوب الحجـــز لإجـــراء البيـــع، ولـــم يـــورد مـــؤدى الأدلـــة التـــي اســـتخلص منهـــا ثبـــوت الواقعـــة فـــي حـــق المـــتهم مخالفـــاً فـــي ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ فإنه يكون معيباًبالقصور .

ثالثا : تبديد:-

المبدأ : عدم استظهار ماهية عقد الأمانة حال إدانة المتهم بالتبديد قصور مبطل .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الحكـــم قـــد اســـتدل علـــى تـــوافر أركـــان الجريمـــة فـــي حـــق المـــتهم بمـــا أثبتـــه مـــن تســـلمه الأشـــياء التـــي ديـــن بتبديـــدها دون أن يحـــدد العقـــد الـــذي تســـلم بموجبـــه تلـــك الأشـــياء ولـــم يـــورد مضـــمونه ووجـــه اســـتدلاله بـــه علـــى ثبـــوت التهمـــة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

المبدأ : عقد الوديعة يختلف في طبيعته القانونية عن عقد عارية الإستعمال وعقد القرض .

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــا أن مـــا يمـــايز بـــين عقـــد الوديعـــة وعقـــد عاريـــة الإســـتعمال أن تســـلم المـــدين للشـــيء المـــودع لديـــه بموجـــب عقـــد الويعـــة لايجيـــز لـــه اســـتعماله فيوجـــب عليـــه حفظـــة ثـــم رده عنـــد طلبـــه وفقـــاً لاتفـــاق العاقـــدين بينمـــا عقـــد عاريـــة الإســـتعمال يخـــول للمـــدين إســـتعمال الشـــئ فيمـــا أعـــد مـــن أجلـــه مـــع حفظـــه ورده عنـــد نهايـــة العقـــد، فالمســـتعير فـــي العاريـــة يســـتلم الشـــيء المعـــار ينتفـــع بـــه فـــي العقـــد لمصـــلحته، وإذ قضـــي الحكـــم بإدانـــة المـــتهم حـــال أن تســـليم شـــركة الميـــاه الغازيـــة لعملائهـــا المشـــروب الـــذي تبيعـــه لهـــم داخـــل زجاجـــات المعبـــأة التـــي تـــرد إليهـــا بعـــد اســـتهلاكه لا ينطـــوي علـــى عقـــد مـــن عقـــود الأمانـــة بالنســـبة لتلـــك الزجاجـــات بـــل علـــى عقـــد بيـــع ذلـــك أن الشـــركة تُحصـــل قيمتهـــا مقـــدما ولـــيس فـــي ذلـــك مـــا يـــدل علـــى أن الزجاجـــات إنمـــا تســـلم للعمـــلاء علـــى ســـبيل الوديعـــة أو عاريـــة الاســـتعمال ، فإنه يكون قاصر البيان.

المبدأ : يتعين لإدانة المتهم في جريمة تبديد المنقولات الزوجية بيان اطلاع الحكم علي القائمة وبيان مؤداها.

القاعدة: لما كان البين من الحكم أنه لم يحل إلى أسباب الحكم الابتدائي، واقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق المتهم على قوله: "وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم لم يقم بتسليم المنقولات موضوع الدعوى للمدعية بالحق المدني وأنه هو المستلم لتلك المنقولات طبقاً للثابت بقائمة المنقولات المرفقة بالأوراق". فخلا بذلك من بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها، واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى قائمة المنقولات دون أن يبين مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

المبدأ : يجب علي الحكم الصادر بالإدانة أن يستظهر القصد الجنائي المتمثل في تغير نية الجاني علي المال محل عقد الأمانة إلي نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه.

القاعدة: لما كان الحكم قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى ما ورد بعريضة الدعوى والقائمة ولم يورد مضمون أياً منهما ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانوناً وانتقال حيازة المنقولات إلى المتهم على نحو يجعل يده عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكه إياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقه فإنه يكون معيباً بالقصور .

رابعاً: نصب :-

المبدأ :خلو الحكم في جريمة النصب من بيان الطرق الإحتيالية التي ركن اليها المتهم قصور.

القاعدة:لما كان الحكم سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، ولم يستظهر الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه للمال موضوع الاتهام مخالفاً في ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون معيباً بالبطلان .

المبدأ:يتعين أن يستظهر الحكم الصادر بالإدانة أن الطرق الاحتيالية كان من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

القاعدة:لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان الحكم قد تساند في إدانة المتهم إلى محضر الضبط دون أن يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه المال موضوع التهمة الأولى وما استدل به على ثبوت التهمتين في حقه فإنه يكون مشوبا بالقصور المبطل.

خامسا :شيك:-

المبدأ:يتعين أن يستظهر الحكم بالإدانة في جريمة الشيك قيمة الشيك والبنك المسحوب عيه وإفادة البنك وأمرالرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف.

القاعدة:١- لما كان يبين من الحكم أنه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى عريضة الدعوى المباشرة والشيك وإفادة البنك أو الأدلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة على النحو الذي استلزمته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل.

٢- لما كان الحكم قد اكتفى في بيان الواقعة بالإحالة على أقوال المجني عليه وورقة الشيك وإفادة البنك دون أن يورد مضمون أي منها مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد المتهم في المصرف وجوداً أو عدماً واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملة مجهلة ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل.

سادسا : أغذية

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم بعرض غذاء غير صالح للإستهلاك الأمي أو منتهي الصلاحية أن يبين الحكم نوع السلعة وصلة المتهم بها ، ودوره في عرض السلعة للبيع مع علمه بعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أوانتهاء صلاحيتها .

القاعدة:لماكان الحكم لم يبين محتوى الكرتونتين المضبوطتين وصلة المتهم بهما وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء غير صالح للاستهلاك الآدمي ومنتهي الصلاحية، وكان لا يكفي لإدانة المتهم أن يثبت أن ذلك الغذاء قد عرض في محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي عرض الغذاء مع علمه بعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي وانتهاء صلاحيته، فإنه يكون معيباً بالقصور.

المبدأ :يتعين أن يثبت أن المتهم قام بعرض سلعة مغشوشة للبيع وانه كان يعلم بكونها مغشوشة.

القاعدة:لماكان الحكم لم يبين صلة المتهم بالعينة التي أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش، وكان لا يكفي لإدانة المتهم أن يثبت أن الغذاء عرض في محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به، مما يعيبه بالقصور.

سابعا : بناء بدون ترخيص:-

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم في جريمة البناء بدون ترخيص استظهار فعل البناء الذي اقترفه المتهم وأن البناء تم بدون ترخيص .

القاعدة:١ـ لما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن توجيه وتنظيم البناء المعدل الذي دين المتهم بموجبه قد نص على أن الركن المادي في جريمة البناء بغير ترخيص هو إنشاء البناء أو إجراء العمل ، وقد خلا الحكم من بيان هذا الركن من أركان الجريمة بإسناده إلى مقارفه مدلولا عليه بما يثبته في حقه ، وذلك بعدما أغفل كلية بيان واقعة الدعوى وسلوك المتهم طبقاً لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ،والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، مما يصم الحكم بالقصور المبطل .

٢ـ لما كانت مدونات الحكم لم تستظهر ما إذا كانت الأعمال التي أقيمت بغير ترخيص قد أقيمت على خلاف أحكام القانون وحال البناء محل المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم، والأعمال التي ألزم المتهم بإزالتها ؛ فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل

ثامنا :ذبح حيوان خارج المجازر العامة.

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم بجريمة ذبح حيوان خارج المجازر العامة أو الأماكن المخصصة لذلك أن يبين المكان الذي تم فيه الذبح وما إذا كان من المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر عامة محددة بقرار من وزير الزراعة من عدمه .

القاعـــدة:لماكـــان الحكـــم لـــم يســـتظهر المكـــان الـــذى تـــم فيـــه ذبـــح الحيـــوان محـــل الاتهـــام ، ومـــا إذا كـــان مـــن المـــدن والقـــرى التـــى يوجـــد بهـــا أمـــاكن مخصصـــة رســـمياً للـــذبح أو مجـــازر عامـــة محـــددة بقـــرار مـــن وزيـــر الزراعـــة مـــن عدمـــه ، وهـــو أمـــر هـــام فـــى خصوصـــية هـــذه الـــدعوى لمـــا لـــه مـــن أثـــر فيمـــا إذا كـــان الفعـــل المســـند للمـــتهم خاضعاً للتأثيم من عدمه ؛ فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان.

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة إستظهار ما إذا كانت هذه اللحوم معروضة للبيع أو مخصصة للاستهلاك العام .

القاعـــدة:لمـــا كـــان الحكـــم قـــد خـــلا مـــن هـــذا البيـــان المعتبـــر فـــي القـــانون فلـــم يـــورد الواقعـــة والظـــروف التـــي تـــم فيهـــا ضـــبط اللحـــوم ومكـــان ضـــبطها وهـــل هـــو محـــل تجـــاري مـــن عدمـــه ومـــا إذا كانـــت هـــذه اللحـــوم معروضـــة للبيـــع أو مخصصـــة للاســـتهلاك العـــام ومـــا إذا كـــان ذبـــح هـــذه اللحـــوم قـــد تـــم فـــي مدينـــة أو قريـــة بهـــا أمـــاكن مخصصـــة للـــذبح أو مجـــازر، ومـــا إذا كـــان قضـــاؤه بـــالإغلاق منصـــرفا إلـــى محـــل تجاري وقع فيه ذبح اللحوم أو بيعها أو ضبطها، فإنه يكون معيبا بالقصور.

تاسعا : تعدي على طريق عام

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم في جريمة التعدي علي الطريق العام استظهارنوع الطريق العام وما إذا كان سريعاً أم رئيسياً أم إقليميا .

القاعـــدة:لمـــا كانـــت المـــادة الأولـــى مـــن القـــانون رقـــم ٨٤ لســـنة ١٩٦٨ المعـــدل بالقـــانون رقـــم ١٤٦ لســـنة ١٩٨٤ بشـــأن الطـــرق العامـــة، قـــد حـــددت أنـــواع الطـــرق العامـــة وقســـمتها إلـــى طـــرق ســـريعة وطـــرق رئيســـية وطـــرق إقليميـــة، ونصـــت المـــادة الثانيـــة منـــه علـــى أنـــه: ـ تســـري أحكـــام هـــذا القـــانون علـــى جميـــع الطـــرق عـــدا مـــا يـــأتي: (أ) .. (ب) الطـــرق الإقليميـــة الداخلـــة فـــي حـــدود المـــدن والقـــرى التـــي لهـــا مجـــالس مـــدن أو مجـــالس قرويـــة. أمـــا الطـــرق الســـريعة والرئيســـية الداخلـــة فـــي تلـــك الحـــدود فتســـري عليهـــا أحكـــام هـــذا القـــانون (ج) .. لمـــا كـــان ذلـــك، وكـــان يبـــين مـــن الإطـــلاع علـــى الحكـــم الابتـــدائي المؤيـــد لأســـبابه لـــم يحـــدد نـــوع الطريـــق أو يعـــرض لمـــا إذا كـــان مـــن الطـــرق الإقليميـــة الداخلـــة فـــي حـــدود المـــدن والقـــرى، فـــلا تســـري عليـــه أحكـــام القـــانون المطبـــق، أم مـــن الطـــرق الســـريعة والرئيســـية الداخلـــة فـــي تلـــك الحـــدود فتســـري عليـــه أحكـــام هـــذا القانون، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل.

عاشرا: إخفاء أشياء مسروقة :-

المبدأ :يلزم لصحة حكم الإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين
١- اتصال المتهم بالمال المسروق
٢- أنه كان يعلم علم اليقين أن المال متحصل من جريمة سرقة
٣- أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم.

القاعدة: لما كان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه. وكان الحكم لم يتحدث إطلاقا عن علم المتهم بأن تلك المنقولات متحصلة من جريمة سرقة ، ولم يستظهر توافر هذا الركن كما خلا الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى أوراق الدعوى دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيبا بالقصور.

حادى عشر : مخالفة شروط المراقبة:-

المبدأ :يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين
١ ـ تاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع المتهم تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها
٢ـ تاريخ بدء المراقبة وانتهائها
٣ـ أوجة مخالفة شروط المراقبة.

القاعـــدة: مـــن المقـــرر أنـــه يشـــترط لصـــحة الحكـــم بالإدانـــة فـــى جريمـــة مخالفـــة شـــروط الوضـــع تحـــت مراقبـــة البـــوليس أن يبـــين الحكـــم منطـــوق تـــاريخ الحكـــم أو القـــرار الـــذى صـــدر بوضـــع المـــتهم تحـــت المراقبـــة أو ترتـــب عليـــه ذلـــك والجهـــة التـــى صـــدر منهـــا وتـــاريخ بـــدء المراقبـــة وانتهائهـــا وأوجـــة مخالفـــة شـــروط المراقبـــة . وإذ كـــان الحكـــم لـــم يبـــين ذلـــك وخـــلا مـــن بيـــان الواقعـــة المســـتوجبة للعقوبـــة والظـــروف التـــى وقعـــت فيهـــا واكتفـــى فـــى بيـــان الـــدليل بالإحالـــة إلـــى محضـــر ضـــبط الواقعـــة ولـــم يـــورد مضـــمونه ولـــم يبـــين وجـــه اســـتدلاله بـــه علـــى ثبـــوت التهمـــة بعناصـــرها القانونيـــة كافـــة، فإنه يكون معيبا بالقصور .

ثانى عشر : تزوير وتقليد علامة تجارية:-

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة في جريمة تزويروتقليد علامة تجارية أن يستظهر ما إذا كانت العلامة المقلدة قد سجلت ، وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه

القاعدة:لما كان مناط الحماية التي أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن العلامات التجارية على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركناً من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وأن المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه.فإن الحكم إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيباً بالقصور.

ثالث عشر : تعدي على أملاك الدولة:-

المبدأ :يتعين على الحكم بالأدانة فى جريمة التعدى على ارض مملوكة للدولة أن يستظهر : ١-كون الأرض زراعية أوفضاء مملوكة للدولة ٢-ماهية السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى بما يفصح عن كونه تعدياً على أرض الدولة .

القاعدة:يتعين على الحكم بالأدانة فى جريمة التعدى على ارض مملوكة للدولة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكررا فقرة أولى من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة وما هية السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى بما يفصح عن كونه تعديا على أرض الدولة ويكشف عن توافر القصد الجنائى لديه وهو اتجاه ارادته إلى الإنتفاع بأرض الدولة بغير حق مع العلم بأنه يتعدى على أرضها ولا يحق له الانتفاع بها لما كان ذلك الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم لم يستظهر فى مدوناته كنه الأرض محل الواقعة وكونها أرضا زراعية أو قضاء مملوكه للدولة، مغفلاً بيان ماهيه الأفعال التى قارفها المتهم والتى يعدها القانون تعديا على ارض الدولة وبما يكشف عن قيام قصد التعدى على أرض الدولة لديه،ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور .

رابع عشر : قذف:-

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة في جريمة القذف أن يستظهر
١ـ أن المتهم اسند للمجني عليه واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره
٢ـ حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

القاعدة:لماكانت جريمة القذف المؤثمة بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات يشترط لقيامها توافر أركان ثلاثة وهي اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره و حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات. و القصد الجنائى . لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة، ولم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة فى حق المتهمين، أو يعنى بإستظهار أركان جريمة القذف ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ وتوافرها فى حقهما، فإنه يكون معيباً بالقصور .

خامس عشر : خبز ناقص الوزن:-

المبدأ : يتعين علي حكم الإدانة في حريمة انتاج خبز ناقص الوزن تحديد الكمية التي جرى وزنها من الخبز ووزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانوناً .

القاعدة:لما كان الحكم لم يورد مضمون الواقعة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية . وكان ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التي جرى وزنها من الخبز ، ولم يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانوناً رغم ما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ، ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

سابع عشر: دخول عقار فى حيازة آخر

المبدأ :يلزم علي حكم الإدانة في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أن تقع القوة علي الأشخاص لا الأشياء

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أنـــه يجـــب فـــي جريمـــة التعـــرض فـــي الحيـــازة المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة ٣٦٩ مـــن قـــانون العقوبـــات أن يكـــون قصـــد المـــتهم مـــن دخـــول العقـــار هـــو منـــع واضـــع اليـــد بـــالقوة مـــن الحيـــازة وأن القـــوة فـــي هـــذه الجريمـــة هـــي مـــا يقـــع علـــى الأشـــخاص لا علـــى الأشـــياء، وإذ كـــان مـــا أورده الحكـــم تبريـــراً لقضـــائه لا يبـــين منـــه مـــا وقـــع مـــن المتهمـــة مـــن أفعـــال عنـــد دخولهـــا العقـــار محـــل النـــزاع ممـــا يعـــده القـــانون اســـتعمالاً للقـــوة أو تـــنم بـــذاتها علـــى أنهـــا قصـــدت اســـتعمالها حـــين الـــدخول وهـــو ركـــن أساســـي مـــن أركـــان الجريمـــة التـــي دينـــت بهـــا المتهمـــة، فـــإن الحكـــم يكون معيباً بالقصور.

المبدأ :لامحل للتأثيم إذا كان المتهم من المشاركين في الحيازة القانونية للعقار .

القاعـــدة:لمـــا كانـــت المـــادة ٣٧٠ مـــن قـــانون العقوبـــات تـــدل بجـــلاء علـــى أن الجـــانى فـــى هـــذه الجريمـــة يجـــب أن يكـــون مـــن غيـــر حـــائزى المكـــان أو المشـــاركين فـــى حيازتـــه، وبـــذلك تخـــرج عـــن نطـــاق تطبيـــق هـــذه المـــادة المنازعـــات المدنيـــة بـــين حـــائزى المكـــان الواحـــد أو المشـــاركين فيـــه إذا تـــوافرت لكـــل مـــنهم شـــروط الحيـــازة الجـــديرة بالحمايـــة، لمـــا كـــان الحكـــم لـــم يســـتظهر بمدوناتـــه الأركـــان والشـــرائط ســـالفة البيـــان فإنـــه يكون معيباً بالقصور المبطل .

ثامن عشر : ضرب :-

المبدأ :لايكفي للإدانة بتهمة الضرب مجرد الإحالة إلي أقوال المجني عليه والتقرير الطبي بل يجب إيراد مؤداها .

القاعـــدة:لمـــا كـــان الحكـــم قـــد غفـــل كليـــة بيـــان واقعـــة الـــدعوى واكتفـــى فـــى بيـــان الـــدليل بالإحالـــة إلـــى أقـــوال المجنـــى عليـــه والتقريـــر الطبـــى دون أن يـــورد مـــؤدى أقـــوال المجنـــى عليـــه والتقريـــر الطبـــى بهمـــا علـــى ثبـــوت التهمـــة بعناصـــرها القانونيـــة كافـــة فإنـــه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

تاسع عشر :تزوير

المبدأ :يلزم للعقاب علي جريمة التزوير بيان الفعل الذي ارتكبه المتهم من
١ ـ تغيير للحقيقة فيما اعد المحرر لاثباته
٢ـ الطريقة التى استعملها في ذلك واتجاه نية المتهم الي استعمال المزور فيما انشيء من اجله.

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر انـــه يلـــزم للعقـــاب علـــي جريمـــة التزويـــر بيـــان الفعـــل الـــذي ارتكبـــه المـــتهم مـــن تغييـــر للحقيقـــة فيمـــا اعـــد المحـــرر لإثباتـــه والطريقـــة التـــى اســـتعملها فـــي ذلـــك واتجـــاه نيـــة المـــتهم إلـــي اســـتعمال المـــزور فيمـــا أنشـــيء مـــن اجلـــه – فـــإن الحكـــم إذ قضـــي بالإدانـــة دون أن يبـــين علـــي وجـــه القطـــع واليقـــين تـــوافر تلك الشروط ، يكون معيبا بالقصور .

عشرون : جريمة الفعل الفاضح :-

المبدأ :يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الفعل الفاضح العلني أن يبين عنصر العلانية باستظهار وصف العمومية في المكان - سواء بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة - وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء .

القاعـدة:لما كان الحكم قد اقتصر في مدوناته على القول بأن المتهمخلع سرواله أمام المجني عليها وشقيقه على النحو المبين بالأوراق، دون أن يبين المكان الذي حصل فيه الفعل الفاضح المخل بالحياء، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون في هذه الجريمة .

واحد وعشرون : بناء على أرض زراعية

المبدأ :وجوب استظهار طبيعة الأرض في جرائم البناء أو غيرها من جرائم الإعتداء علي الأرض الزراعية.

إثنان وعشرون : إقامة قمائن

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة في جحريمة إقامة قمائن طوب استظهار كون الأرض الزراعية.

القاعـدة:كان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها ولم يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب وبيان ما إذا كانت زراعية أو ما في حكمها من عدمه هذا فضلاً عن أنه خلا من نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على المتهم، فإنه يكون معيباً بالقصور.

ثلاثة وعشرون: ترك الأرض غير منزرعة أو اتيان عمل من شأنه تبويرها

المبدأ :يتعين علي حكم الإدانة في جريمة ترك الأرض غير منزرعة أن يبين ما إذا كان المتهم هو المالك للأرض أم نائبه أو المستأجر أو الحائز لها وما إذا كان قد تركها غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة من عدمه .

القاعـــدة:لمـــا كـــان الـــنص فـــي المـــادة ١٥١ علـــي أنـــه يحظـــر علـــى المالـــك أو نائبـــه أو المســـتأجر أو الحـــائز لـــلأرض الزراعيـــة بأيـــة صـــفة تـــرك الأرض غيـــر منزرعـــة لمـــدة ســـنة مـــن تـــاريخ آخـــر زراعـــة رغـــم تـــوافر مقومـــات صـــلاحيتها للزراعـــة ومســـتلزمات إنتاجهـــا الـــذي تحـــدد بقـــرار مـــن وزيـــر الزراعـــة كمـــا يحظـــر علـــيهم ارتكـــاب أي عمـــل أو الامتنـــاع عـــن أي عمـــل مـــن شـــأنه تبريـــر الأرض الزراعيـــة وإذا كـــان المخـــالف هـــو المالـــك أو نائبـــه وجـــب أن يتضـــمن الحكـــم الصـــادر بالإدانـــة تكليـــف الإدارة الزراعيـــة المختصـــة تـــأجير الأرض المتروكـــة لمـــن يتـــولى زراعتهـــا عـــن طريـــق المزارعـــة لحســـاب المالـــك لمـــدة ســـنتين تعـــود بعـــدها الأرض لمالكهـــا أو نائبـــه وذلـــك وفقـــاً للقواعـــد التـــي يصـــدر بهـــا قـــرار مـــن وزيـــر الزراعـــة وإذا كـــان المخـــالف هـــو المســـتأجر أو الحـــائز دون المالـــك وجـــب أن يتضـــمن الحكـــم الصـــادر بالعقوبـــة إنهـــاء عقـــد الإيجـــار فيمـــا يتعلـــق بـــالأرض المتروكـــة وردهـــا للمالـــك لزراعتهـــا. لمـــا كـــان ذلـــك وكـــان الحكـــم قـــد اكتفـــى فـــي بيـــان الواقعـــة والتـــدليل عليهـــا بمـــا أثبـــت بمحضـــر الضـــبط مـــن قيـــام المـــتهم بتبـــوير مســـاحة ١٢ط مـــن الأرض الزراعيـــة وإقامـــة تشـــوينات عليهـــا بـــدون تـــرخيص دون أن يبـــين مـــا إذا كـــان المـــتهم هـــو المالـــك لـــلأرض أم نائبـــه أو المســـتأجر أو الحـــائز لهـــا ومـــا إذا كـــان قـــد تركهـــا غيـــر منزرعـــة لمـــدة ســـنة مـــن تـــاريخ آخر زراعة من عدمه على ما سلف بيانه - فإنه يكون معيبا بالقصور.

أربعة وعشرون : إهانة موظف عام بالقول أو الفعل

المبدأ :الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها.

القاعـــدة:لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن الحكـــم الصـــادر بالإدانـــة فـــي جريمـــة إهانـــة موظـــف عـــام أثنـــاء تأديـــة وظيفتـــه يجـــب أن يشـــتمل بذاتـــه علـــى بيـــان ألفـــاظ الإهانـــة التـــي بنـــى قضـــاءه عليهـــا حتـــى يمكـــن مراقبـــة تطبيـــق القـــانون تطبيقـــا صـــحيحا علـــى الواقعـــة كمـــا صـــار إثباتهـــا فـــي الحكـــم. وكـــان الحكـــم لـــم يـــورد الواقعـــة وأدلـــة الثبـــوت التـــي أقـــام عليهـــا قضـــاءه بالإدانـــة ومـــؤدى كـــل منهـــا واكتفـــى فـــي بيـــان الـــدليل بالإحالـــة إلـــى محضر الضبط دون بيان العبارات التي عدها إهانة، فإنه يكون معيبا بالقصور.

خمسة وعشرون : فض أختام

المبدأ:يتعين أن يبين حكم الإدانة في جريمة فض الأختام أن الأختام موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم .

القاعـــدة:لماكـــان الحكـــم فـــي بيانـــه لواقعـــة الـــدعوى لـــم يســـتظهر مـــا إذا كانـــت الأختـــام الموضـــوعة علـــى محـــل المـــتهم والتـــي قـــام بفضـــها موضـــوعة بـــأمر مـــن إحـــدى جهـــات الحكومـــة أو إحـــدى المحـــاكم مـــن عدمـــه كمـــا اكتفـــى فـــي بيـــان الـــدليل بالإحالـــة إلـــى محضـــر ضـــبط الواقعـــة ولـــم يـــورد مضـــمونه ولـــم يبـــين وجـــه اســـتدلاله بهـــا علـــى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، مما يعيبه بالقصور.

ستة وعشرون :جريمة إزالة حد فاصل

المبدأ :يجب أن يستظهر الحكم بالإدانة في جريمة إزالة حد فاصل ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائي أو أن الطرفين قد ارتضياه .

القاعـــدة:لماكـــان مـــن المقـــرر قانونـــاً أن الحـــد المعاقـــب علـــى نقلـــه أو إزالتـــه طبقـــا للمـــادة ٣٥٨ مـــن قـــانون العقوبـــات هـــو الحـــد الثابـــت برضـــاء الطـــرفين أو بحكـــم القضـــاء أو المتعـــارف عليـــه مـــن قـــديم الزمـــان علـــى أنـــه هـــو الفاصـــل بـــين ملكـــين متجـــاورين، وكـــان الحكـــم قـــد أقـــام قضـــاءه علـــى مجـــرد الأخـــذ بمعاينـــة الجمعيـــة الزراعيـــة والتـــي اقتصـــرت دلالتهـــا علـــى وجـــود حـــرف جديـــدة علـــى حافـــة مصـــرف تـــم إضـــافته إلـــى أرض المـــتهم دون أن يســـتظهر الحكـــم مـــا إذا كـــان الحـــد محـــل الجريمـــة قـــد تـــم وضـــعه تنفيذا لحكم قضائي أو أن الطرفين قد ارتضياه ، فإنه يكون معيبا بالقصور.

سبعة وعشرون : إستخدام مكبرات صوت دون ترخيص

المبدأ :يتعين لإدانة المتهم باستخدام مكبرات صوت بدون ترخيص أن يبين الحكم صلته المتهم بالمضبوطات ودوره في ارتكاب الجريمة .

القاعـــدة:لمـــا كـــان الحكـــم فيمـــا أورده قـــد خـــلا مـــن بيـــان صـــلة المـــتهم بمكبـــرات الصـــوت المضـــبوطة، ومـــدى مســـئوليته عنهـــا، ومـــا أتـــاه مـــن أفعـــال ممـــا يعـــده القـــانون استعمالا لها دون ترخيص ، فإنه يكون قاصر البيان.

ثمانية وعشرون : امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم قضائي

المبدأ :يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم قضائي أن يعنى باستظهار
١ـ تتحقق صفة الموظف العمومي
٢ـ كون تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاصه
٣ ـ إنذار الموظف المختص بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية قانوناً.

القاعـــدة:لما كان صريح نص المادة١٢٣ من قانون العقوبات يتناول بالعقاب الموظف العمومي الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيما بعد إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاصه ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادي هذه الجريمة تتحقق صفة الموظف العمومي وكون تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاصه فضلاً عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة أن يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف. لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها في حق المتهمين على سرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وما انتهى إليه من أن "التهمة ثابتة من أوراق الدعوى وخلو الأوراق من دفاع للمتهمين مما تضحى التهمة ثابتة في حقهما ، فإنه يكون معيباً بالقصور.

تسعة وعشرون بلاغ كاذب

المبدأ :يشترط للإدانة عن جريمة البلاغ الكاذب، أن يستظهر الحكم ثبوت
١ـ كذب الوقائع المبلغ عنها،
٢ـ أن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه،
٣ـ أن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله.

القاعدة: لما كان من المقرر قانوناً أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب، توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه، وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله، ولو لم تقم دعوى بما أخبر به، وكان الحكم لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ولم يستظهر أركان جريمة البلاغ الكاذب ـ كما هي معرفة به في القانون ـ ولم يدلل على توافرها في حق المتهم، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

ثلاثون : التداخل في وظيفة عمومية

المبدأ :مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر في ذاته تدخلا في الوظيفة العمومية لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال ايجابيه .

انه من المقرر ان المستفاد من النص في المادة ١٥٥ عقوبات ان مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر في ذاته تدخلا في الوظيفة العمومية لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال ايجابيه تكون بالإضافة إلي ادعاء الصفة وانتحالها الافتئات الذي قصد الشارع أن يكون محلا للعقاب وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تجاوز المتهم حدود انتحاله لصفة أمين شرطة بإتيانه أفعال ايجابية تتضمن الافتئات علي الوظيفة العمومية ، وإذ دان حكم اول درجة ومن بعده الحكم ألاستئنافي المتهم عن هذه الجريمة ، دون ان يستظهرا ذلك فإنهما يكونا معيبين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

واحد وثلاثون : مواد مخدرة

المبدأ :خلوالحكم من بيان وجه ما استدل به علي قصد المتهم من حيازة أو إحراز المخدر قصور.

انه لما كانت الأوراق لم تحمل سوي الاتهام وفقا للوصف الذي أسبغته النيابة العامة وخلت من دفع او دفاع ينال من قصد المتهم في إحرازه المضبوطات فان المحكمة الاستئنافية اذ عدلت القيد والوصف علي الواقعة وبغير بيان وجه ما استدلت به علي نية الإحراز التي انتهت إليها بوصفها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

إثنان وثلاثون : إشتراك جنائي

المبدأ :يتعين لإدانة الشريك في الجريمة أن يستظهر الحكم وجود أحد مظاهر الإشتراك في الجريمة المنصوص عليها حصرا في المادة(٤٠)من قانون العقوبات وهي:الإتفاق أو التحريض أوالمساعدة ، وإلا كان الحكم معيباً بالقصورالمبطل .

القاعدة:مجرد ضبط الورقة المزورة، أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو تقليده، لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في تزويرها، أو تقليده كفاعل، أو شريك، أو علمه بالتزوير، أو التقليد، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذي أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك ، وإذ دان الحكمالمتهم بجريمتي الاشتراك في تزوير محرر واستعماله، دون أن يدلل تدليلاً سائغاً على أنه اشترك مع المتهم الآخر المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات في تزويرالمحرر ، ولم يورد الدليل على علمه بتزويره ذلك، فإنه يكون معيباً بالقصورالمبطل.

التناقض في أسباب حكم الإدانة

تطبيق للتناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الحكـــم قـــد أورد فـــي أســـبابه ان الحكـــم المعـــارض فيـــه فـــي محلـــه للأســـباب التـــي بنـــي عليهـــا ومنتهيـــا وفـــي ذات الأســـباب – إلـــي القضـــاء بـــرفض المعارضـــة وتأييـــد الحكـــم المعـــارض فيـــه مـــع وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة ثـــم عـــاد وقضـــي فـــي منطوقـــة بقبـــول المعارضـــة شـــكلا وفـــي الموضـــوع برفضـــها وبالإلغـــاء وانقضـــاء الدعوي الجنائية بالتصالح فانه يكون معيبا بالتناقض المبطل .

٢ـ تهاتر واضطراب أسباب الحكم

تطبيق للتهاتر والإضطراب في أسباب الحكم .

القاعدة:لما كان الحكم الإستئنافي قد أقام قضاءه على القول "وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إلغاؤه، وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قضي له بالبراءة أمام محكمة أول درجة على أنه لم يكتب بيانات الشيك والتوقيع محل الجريمة ومن ثم ليس هو فاعل للجريمة ولم تقع منه وأن المقرر أنه إذا لم تكن الواقعة المنسوبة للمتهم جريمة أو لم يفعلها وثبت ذلك ، تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأنه إزاء ذلك وقد ثبت للمحكمة أن المشكو في حقه لم يقترف ذلك الفعل على النحو المبين بالتقرير ومن ثم يكون قضاؤها على النحو المبين بالمنطوق. لما كان ذلك، وكانت أسباب الحكم - على هذا النحو المتقدم - فوق قصورها - قد شابها الغموض والإبهام والتناقض بحيث لا يستطاع مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه الوقوف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، ولا يمكن الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم، فإنه يكون معيبا بالتناقض المبطل.

ثاني عشر : الحكم بالبراءة:-

٢ـ ضوابط تسبيب حكم البراءة.

المبدأ :يلزم لصحة الحكم الصادربالبراءة أن يتناول أدلة الإتهام بالرد وإلا كان قاصرا.

القاعـــدة:لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن محكمـــة الموضـــوع وإن كـــان لهـــا أن تقضـــي بـــالبراءة متـــى تشـــككت فـــي صـــحة إســـناد التهمـــة إلـــى المـــتهم أو لعـــدم كفايـــة أدلـــة الثبـــوت غيـــر أن ذلـــك مشـــروط بـــأن يشـــتمل حكمهـــا علـــى مـــا يفيـــد أن المحكمـــة محصـــت الـــدعوى وأحاطـــت بظروفهـــا وبأدلـــة الثبـــوت التـــي قـــام عليهـــا الاتهـــام عـــن بصـــر وبصـــيرة ووازنـــت بينهـــا وبـــين أدلـــة النفـــي فرجحـــت دفـــاع المـــتهم أو داخلتهـــا الريبـــة فـــي صـــحة عناصـــر الإثبـــات. وإذ كـــان البـــين مـــن الحكـــم أنـــه أغفـــل الواقعـــة المنســـوبة إلـــى المتهمـــة فلـــم يبينهـــا، وتجاهـــل أدلـــة الاتهـــام التـــي ســـاقها المـــتهم - بصـــحيفة الـــدعوى المباشـــرة - علـــى ثبوتهـــا فـــي حقهـــا فلـــم يـــورد أيـــا منهـــا ويبـــين حجتـــه فـــي إطراحهـــا ، واقتصـــر فـــي تبريـــر قضـــائه علـــى مجـــرد القـــول "أن مـــا ورد بعريضـــة الـــدعوى لا يعـــدو إلا أن يكـــون أقـــوال مرســـلة لـــم تتأييـــد بـــدليل أخـــر بـــالأوراق الأمـــر الـــذي يـــؤدي إلـــى طرحهـــا وعـــدم التعويـــل عليهـــا إذ أن اتهـــام شـــخص لـــم يـــره أحـــد يرتكـــب جريمـــة يعـــد رجمـــا بالغيـــب ....." وذلـــك بغيـــر أن يوضـــح ماهيـــة مـــا ورد بعريضـــة الـــدعوى أو الأقـــوال التـــي لـــم تتأييـــد بـــدليل والاتهـــام الـــذي يعـــد رجمـــا بالغيـــب التـــي أشـــار إلـــيهم فـــي تلـــك العبـــارة المرســـلة علـــى هـــذه الصـــورة المبهمـــة المجهلـــة أو عـــن ســـنده فـــي القـــول بعـــدم قيـــامهم حتـــى يتضـــح وجـــه اســـتدلاله بهـــا علـــى البـــراءة، فـــإن كـــل ذلـــك ينبـــئ عـــن أن المحكمـــة أصـــدرت حكمهـــا ، بغيـــر إحاطـــة بظـــروف الـــدعوى وتمحـــيص لأدلتهـــا ممـــا يصم الحكم بالقصور.

المبدأ :لا يكفي للقضاء بالبراءة قالة أن المحكمة تتشكك في أدلة الإتهام.

القاعـدة: لمـا كـان المشـرع يوجـب فـي المـادة ٣١٠ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة أن يشـتمل الحكـم - ولـو كـان صـادرا بـالبراءة - علـى الأسـباب التـي بنـي عليهـا وإلا كـان بـاطلا، والمـراد بالتسـبيب المعتبـر تحديـد الأسـانيد والحجـج المبنـي عليهـا والمنتجـة لـه ، سـواء مـن حيـث الواقـع أو مـن حيـث القـانون، ولكـي يحقـق الغـرض منـه يجـب أن يكـون فـي بيـان جلـي مفصـل بحيـث يسـتطاع الوقـوف علـى مسـوغات مـا قضـي بـه، أمـا إفـراغ الحكـم فـي عبـارة عامـة معمـاة أو وضـعه فـي صـورة مجهلـة مجملـة لا يحقـق الغـرض الـذي قصـده الشـارع مـن اسـتيجاب تسـبيب الأحكـام ويعجـزعن مراقبـة تطبيـق القـانون علـى الواقعـة كمـا صـار إثباتهـا فـي الحكـم، فإنه يكون معيباً بالبطلان.

المبدأ :الفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يعيب الحكم الصادر بالبراءة

القاعـدة: لمـا كـان المقررأنـه يشـترط لصـحة الحكـم بـالبراءة أن يشـتمل علـي مـا يفيـد أن المحكمـة محصـت الـدعوى وأحاطـت بظروفهـا وأدلـة الثبـوت فيهـا وأن يكـون الـدليل الـذي يعـول عليـه الحكـم مؤديـا إلـي مـا رتبـه عليـه مـن نتـائج دون تعسـف فـي الاسـتنتاج ولا تنـافر فـي حكـم العقـل والمنطـق . وإذ قضـي الحكـم بـالبراءة علـي مـا فهـم مـن عباراتـه أن جـزءا مـن المجـري المـائي مـردوم مـا قبلـه ومـا بعـده واسـتند فـي ذلـك لمـا جـاء بمحضـرالمعاينة حـال أن هـذا المحضـر تضـمن إثبـات قيـام المـتهم بـذلك مـن قبـل وتحريـر محاضـر لـه عـن فعلـه ولـم يـدلل الحكـم علـي منطقـه فـي هـذا الاسـتنتاج الـذي لا يـؤدي إليـه الـدليل الـذي اخـذ بـه ، فانـه يكـون فـوق فساده في الاستدلال ، معيباً بالقصور .

تسبيب غير سائغ(استئناف أعمال بناء)

لما كان الحكم الاستئنافي إذ أسس قضاءه ببراءة المتهم علي خلو الأوراق مما يفيد إعلانه بقرار الإزالة حالة انطوائها علي ما يفيد إرسال كتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول الي المتهم وهو ما لم يبد المتهم بجلسة الاستئناف ثمة دفع أو دفاع بشأنه مرتبا علي ذلك عدم صيرورة القرار نهائيا وبغير اتخاذ سبيل للتحقق من ارتداد الكتاب الموصي عليه بغير تسلم المتهم له ، حتى يستقيم قضاؤه ، فانه يكون فضلا عن قصوره ، معيبا بمخالفة الثابت بالاورق والفساد في الاستدلال مما جره إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

إشغال طريق

انه لما كان الثابت من الأوراق أن إشغال الطريق محل الاتهام قد تم بوضع المتهم مواد بناء بالطريق العام . وإذ قضي الحكم ببراءة المتهم تأسيسا منه علي خلو الأوراق من مدة الإشغال وحال أن استظهار هذه المدة تكون واجبة عند الفصل في حالة أشغال البائعة الجائلين ، وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تتجاوز يوما واحدا ، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل ، فانه يكون قد اخطأ فهم الواقع في الدعوي ، مما جره إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

ضرب

انه لما كان من اللازم وفقا لأصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما يترتبه عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . فان الحكم إذ قضي ببراءة المتهمين علي سند من تناقض الدليل القولي والفني حال أن الأداتين المستخدمتين في التعدي يحدثان مثل الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي ،فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال ، فضلا عن القصورفي التسبيب .

ثالث عشر: أدلة الإثبات الجنائي حال الإدانة

قواعد الإثبات الجنائي

إذا كان المقرر قانوناً عملا بنص المادة ٣٠٢ \١من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضي يحكم في الدعوى الجنائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته إلا أن المشرع حظر عليه في الفقرة الثانية من ذات المادة أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. كما أن مؤدي نص المادة ٣١٠ من القانون سالف البيان أنه يتعين أن يبين حكم الإدانة الأدلة التي خلص منها إلي إدانة المتهم وأن يبين في غير غموض وإبهام مؤدي كل دليل ، فالأدلة في مجال الإدانة يتعين أن تكون متكاملة متساندة لا يعتريها تهاتر أو تناقض أو قصور ، وإذا كان إعتراف المتهم بإرتكابه للجريمة عملا بنص المادة ٢٧١من قانون الإجراءات الجنائية يعد أهم الأدلة التي يمكن الركون إليها في إدانة المتهم ، فإن المشرع قد أوجب فيه أن يكون نصاً علي ارتكاب الجريمة ، وأن يكون وليد إرادة حرة مميزة بعيداً عن ثمة إكراة مادي أو معنوي ، كما انتظمت المواد من ٢٧٧إلي ٢٩٠ من القانون المشار إليه سالفاً القواعد والإجراءات المنظمة لسماع شهادة الشهود والركون إليها كدليل من أدلة الإثبات الجنائي للمحكمة فمنحت كامل الحرية فى وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى قد يؤدي فيها شهادته ، فلها أن تأخذ بها أو ترفضها. وأجازت لها أن تأخذ بالشهادة ولو كانت على سبيل الاستدلال فحسب .. ولو كان الشاهد قريباً لأحد الخصوم أو صاحب مصلحة فيها. أو كان أصماً أو أبكماً طالما كان باستطاعتها أن تفهم إشارته وبغير حاجة إلى خبير ينقل إليها هذه المعاني . وتناولت المادتان ٢٩١ و٢٩٢من قانون الإجراءات الجنائية المعاينة والخبرة كدليلين من أدلة الإثبات ، بل إن للقاضي أن يركن في قضائه بالإدانة إلي القرائن التي قد تشكل وجدانه إلا أنه استثناءً من ذلك أوجب المشرع في المادة ٢٢٥ من القانون سالف البيان أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غيرالجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (حال القضاء بالإدانة) . وسوف نتناول القواعد المنظمة لأدلة الإثبات الجنائي علي التفصيل الأتي :

أولاً: الإعتراف

١. **ماهيته الإعتراف** :الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

٢. **أنواع الإعتراف** من حيث الجهة التي يجري أمامها:

يقسم الاعتراف من حيث الجهة التى يجرى أمامها إلى قسمين

إعتراف قضائى :

وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة الجنائية بالفعل .ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود.

الإعتراف غير القضائى

وهو الذي يتم في غير مجلس القضاء مثل الإعتراف بمحضر جمع الإستدلال أو أمام النيابة العامة أو بتحقيق إداري .

المبدأ :لا تأثير لما إذاكان الإعتراف قضائي أو غير قضائي علي حجية الإعتراف وسلطة المحكمة في تقديره والتعويل عليه.

القاعـــدة: إن الإقـــرار فـــي المســـائل الجنائيـــة بنوعيـــه - القضـــائي وغيـــر القضـــائي - بوصـــفه طريقـــة مـــن طـــرق الإثبـــات إنمـــا هـــو مـــن العناصـــر التـــي تملـــك محكمـــة الموضـــوع كامـــل الحريـــة فـــي تقـــدير صـــحتها وقيمتهـــا فـــي الإثبـــات، فلهـــا - دون غيرهـــا - البحـــث فـــي صـــحة مـــا يدعيـــه المـــتهم مـــن أن الإقـــرار المعـــزو إليـــه قـــد انتـــزع منـــه بطريـــق الإكـــراه، لمـــا كـــان ذلـــك - وكانـــت المحكمـــة قـــد تحققـــت مـــن أن إقـــرار المـــتهم لـــرئيس المباحـــث ســـليم ممـــا يشـــوبه واطمأنـــت إلـــى مطابقتـــه للحقيقـــة والواقـــع فـــلا تثريـــب عليهـــا إذ هـــي عولـــت عليـــه - بالإضـــافة إلـــى ســـائر الأدلـــة والقـــرائن التـــي ســـاقتها فـــي حكمهـــا وإن كـــان المـــتهم قـــد عـــدل عنـــه بعـــد ذلـــك. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وأورد بمدوناتـــه أن مـــا يبديـــه المـــتهم مـــن إعتـــراف أمـــام مـــأمور الضـــبط القضـــائي ، لا يعـــد اعترافـــا قانونيـــا يجـــوز التعويـــل عليـــه كـــدليل إدانـــة وأن الاعتـــراف الـــذي يجـــوز الركـــون اليـــه هـــو ذلـــك ـــ فقـــط ـــ الـــذي يبـــدي بمجلـــس القضـــاء ، فإنـــه يكـــون قـــد خـــالف القانون واخطأ في تطبيقه.

المبدأ :يسوغ الركون الي اعتراف المتهم بمحضر جمع الإستدلال ولو عدل عنه لاحقاً متي اطمانت المحكمة إلي صحته وسلامته.

القاعدة: من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلاً . وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات ما دامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الاعترافات في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من التحقيق بما في ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع. وإذ خالف الحكم هذا النظر وأورد بمدوناته أن ما يبديه المتهم من إعتراف أمام مأمور الضبط القضائي ، لا يعد اعترافا قانونيا يجوز التعويل عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ :يسوغ الركون الي اعتراف المتهم بتحقيق إداري .

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، فإن ما ذهب إليه المتهم من تعييب الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

تسبيب غير سائغ لإطراح اعتراف المتهم

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٢ الذي حرره مفتش مأمورية إنتاج البلينا ووقعه المتهم ببصمته أنه اعترف بارتكاب جريمة احراز المخدر المضبوط ، فإن الحكم إذ قضى ببرائته دون أن يعرض للدليل المستمد من اعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ، ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم، يكون قد جاء مشوباً بعيب القصور في التسبيب.

٣- شروطه:-

المبدأ : ١- يتعين أن يكون الإعتراف نصا علي ارتكاب المتهم للجريمة .

المقرر قانوناً أن للمحكمة مطلق الحرية في تقدير دلالة الاعتراف وكونه صحيحاً أو غير صحيح، شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الدعوى.

تسبيب سائغ لإطراح ما نسب للمتهم من اعتراف

لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك. لما كان ذلك، وكان منعى النيابة العامة على الحكم مؤسساً على أن المتهم قد اعترف في التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه في جريمتي إحراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بأنه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم في هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة - يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق .

المبدأ : ٢ـ يتعين أن يكون الإعتراف صادراً عن إرادة مميزة حرة لا يداخلها إكراة.
تسبيب سائغ لرفض الدفع بكون الإعتراف وليد إكراة

لما كان الحكم قد عرض لما أثير من صدور الاعتراف من المتهمين تحت تأثير الإكراه الواقع عليهم من رجال المباحث، ورد عليه بقوله: "ولا يغير من صحة هذه الاعترافات ما أشار إليه الدفاع من أن أحد المتهمين به سحج في صدره قرر أن أحد رجال الشرطة قد أحدثه به للإدلاء بالأقوال التي أدلى بها ذلك أنه فضلاً عن أنه ليس في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعترافات كل من المتهمين الأول والثالث - قد أخذت تحت تأثير الإكراه فإن المحكمة لم تعول في إدانتها على ما قرره المتهم الثاني - في محضر التحقيق المعاصر لوقت إصابته وإنما عولت في ذلك على أقواله اللاحقة وقد خلت الأوراق من أن أقوال هؤلاء المتهمين جميعاً قد أخذت تحت تأثير الإكراه" وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه سائغاً في تقييده وفي نفي الصلة بين السحج المشاهد بصدر المتهم الثاني وبين الاعتراف - الذي أدلى به في التحقيق في وقت لاحق غير معاصر لحدوث ذلك السحج - والذي اطمأن إليه الحكم دون سواه، ، فيكون ما انتهي الحكم من عدم صحة ما يدعيه المتهم من نعي علي الاعتراف المعزو إليه قد أصاب صحيح القانون.

المبدأ : ٣ـ للمحكمة أن تأخذ من إعتراف المتهم ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

القاعدة: إذ كان الحكم بعد أن أورد في مدوناته نص اعتراف المتهم الأول قد اجتزأ هذا الاعتراف فأخذ منه ما اطمأنت إليه المحكمة من حصول الاعتداء منه ومن المتهم على الصورة التي استخلصتها المحكمة وأطرح ما عداه فإن ذلك لا يعد تناقضاً ولا ينال من سلامة استدلال الحكم لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أي دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

المبدأ :مجرد حضورضابط الشرطة التحقيق لايعد إكراها يؤثرعلي سلامة إعتراف المتهم ما دام لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً.

القاعدة: من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف المتهم بتحقيق النيابة وترديده هذا الاعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضي الجزئي فإن ما ينعاه المتهم على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

المبدأ :الإدعاء بأن الإعتراف كان بإيعاز ضابط الواقعة لا يقطع بتحقق الإكراة المادي أو المعنوي .

القاعدة: لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أحداً من المتهم أو المدافع عنه أو والدة المجني عليها لم يثر شيئاً بصدد انتزاع اعتراف المتهم بطريق الإكراه أو صدور أقوال والدة المجني عليها تحت وطأة التهديد، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر ، وأطرحه الحكم هو مجرد قول المدافع عن المتهم أن ما ذكره الأخير من أقوال كان بإيعاز من ضابط المباحث وإذ كانت كلمة "الإيعاز" هذه لا تحمل معنى الإكراه ولا التهديد المدعى بهما، النعي على الصورة المتقدمة غير سديد.

المبدأ :للمحكمة أن تعتد في الإدانة باعتراف متهم علي متهم آخر .

القاعـــدة: الاعتـــراف فـــي المســـائل الجنائيـــة عنصـــر مـــن عناصـــر الاســـتدلال التـــي تملـــك محكمـــة الموضـــوع كامـــل الحريـــة فـــي تقـــدير صـــحتها وقيمتهـــا فـــي الإثبـــات وأن ســـلطتها مطلقـــة فـــي الأخـــذ بـــاعتراف المـــتهم فـــي حـــق نفســـه وفـــي حـــق غيـــره مـــن المتهمـــين فـــي أي دور مـــن أدوار التحقيـــق وإن عـــدل عنـــه مـــن بعـــد ذلـــك متـــى اطمأنـــت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

المبدأ :خطأ المحكمة في تسمية ما أدلي به المتهم بالاعتراف لا يؤثر في صحة الحكم متي ركن في الإدانة إلي أدلة أخري .

القاعـــدة: لا يقـــدح فـــي ســـلامة الحكـــم خطـــأ المحكمـــة فـــي تســـمية أقـــوال المـــتهم اعترافـــاً طالمـــا أن المحكمـــة لـــم ترتـــب عليـــه وحـــده الأثـــر القـــانوني للاعتـــراف. وإذ كـــان الحكـــم لـــم يؤســـس قضـــاءه بالإدانـــة علـــى أقـــوال المـــتهم الثـــاني فحســـب وإنمـــا بنـــى اقتناعـــه كـــذلك اســـتمدادا مـــن أقـــوال شـــهود الإثبـــات الســـالف الإشـــارة إلـــيهم ولاعتـــراف المتهمـــين الثالـــث والرابـــع والتقـــارير الطبيـــة والمعاينـــة، فإنـــه يكـــون ســـليماً فـــي نتيجتـــه ومنصـــباً علـــى فهـــم صـــحيح للواقـــع ويضـــحى مـــا يثـــار فـــي هـــذا الشـــأن لا يعـــدو أن يكـــون محاولـــة لتجـــريح أدلـــة الـــدعوى علـــى وجـــه معـــين تأديـــاً مـــن ذلـــك إلـــى مناقضـــة الصـــورة التـــي ارتســـمت فـــي وجـــدان المحكمـــة بالـــدليل الصـــحيح، ويكـــون النعـــي علـــى الحكـــم بالخطـــأ في الإسناد في هذا الخصوص على غير أساس.

المبدأ:إستقلال الإعتراف بذاتيته عن الإجراءات الباطلة السابقه عليه أثره جواز الركون إليه كدليل إدانة .

مثال لتسبيب سائغ

لما كان الحكم إذ دان المتهم بتهمة إحراز المخدر قد اعتمد على الاعتراف الصادر منه أمام النيابة بإحرازه قطعة الحشيش المضبوطة معه باعتباره دليلا مستقلا عن الأدلة المستفادة من الضبط والتفتيش - فلا جدوى مما ينعاه على الحكم في رفض الدفع ببطلانهما. ولما كان تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها -وكان لها أن تعتمد في حكمها عليه على رغم العدول عنه- وكان الحكم قد دلل بأسباب سائغة على ما انتهى إليه من اعتبار هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش المطعون عليه ومن أن العدول عنه "لا سبب له سوى التراجع والخوف من نتائج الجريمة التي تردى فيها" فيكون النعي عليه علي تلك الصورة غير سديد.

بطلان الإعتراف إذا كان مستمداً مباشرةً وحتمياً من إجراء باطل .

المبدأ :دلالة إعتراف الزوجة علي شريكها في جريمة الزنا.

القاعدة: لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها في الزنا والمثبت في محضر التفتيش الباطل، ما دام ضبط هذا الشريك في المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل، وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده في المنزل وقت التفتيش.

المبدأ :قالة ضابط الواقعة بمحضر الضبط أن المتهم أقر له بارتكاب الواقعة لا تعد إعترافاً منسوباً للمتهم ، فتخضع لكامل تقدير المحكمة .

القاعدة:لما كان البين من الحكم أنه لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من المتهم ، بل استند إلى ما أقر به لضابط الواقعة فى هذا الخصوص ، وهو بهذه المثابة لا يُعد اعترافًا بالمعنى الصحيح ، وإنما هو مجرد قول للضابط ، يخضع لتقدير المحكمة ، فلا محل للنعي على الحكم فى هذا الشأن .

ثانياً: شهادة الشهود

سلطة المحكمة في سماع الشهود

المبدأ :أوجب المشرع على المحكمةالإستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة.

القاعدة:لما كان المشرع قد أوجب علي المحكمة المحكمة الإستئنافية طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب المتهمة سماع شاهدتي الإثبات التي لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهما. فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

المبدأ :المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود متي لم يتمسك المتهم بذلك.

القاعدة:ما دام المتهم لم يسبق له طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الجزئية ورفض طلبه، فليس له أن يطعن أمام بأن المحكمة الاستئنافية لم تلتفت إلى ما طلبه من إعلان شاهد أو سماعه.

المبدأ :لا محل لإلزام المحكمة بسماع الشهود متي كان المتهم أو وكيله قد تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا.

القاعـــدة:مـــن المقـــرر أن الطلـــب الـــذى تلتـــزم محكمـــة الموضـــوع بإجابتـــه أو الـــرد عليـــه هـــو الطلـــب الجـــازم الـــذى يصـــر عليـــه مقدمـــه، ولا ينفـــك عـــن التمســـك بـــه، والاصـــرار عليـــه فـــى طلباتـــه الختاميـــة، وكانـــت المـــادة ٢٨٩ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة - بعـــد تعـــديلها بالقـــانون رقـــم ١١٣ لســـنه ١٩٥٧ قـــد خولـــت المحكمـــة الاســـتغناء عـــن ســـماع الشـــهود إذا قبـــل المـــتهم أو المـــدافع عنـــه ذلـــك يســـتوى فـــى ذلـــك أن يكـــون هـــذا القبـــول صـــريحا أو ضـــمنيا بتصـــرف المـــتهم أو المـــدافع عنـــه بمـــا يـــدل عليـــه، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

٣ـ ضوابط سماع الشهود

المبدأ :للمحكمة الركون إلي الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير.

القاعـــدة:لمـــا كـــان يبـــين مـــن محضـــر جلســـة المحاكمـــة أن النيابـــة والـــدفاع اكتفيـــا بـــتلاوة أقـــوال شـــهود الإثبـــات الـــواردة بالتحقيقـــات وترافـــع الـــدفاع عـــن المـــتهم فـــي موضـــوع الـــدعوى وانتهـــى إلـــى طلـــب البـــراءة وكـــان مـــن المقـــرر أن المـــادة ٢٨٩ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة تخـــول المحكمـــة الاســـتغناء عـــن ســـماع الشـــهود إذا قبـــل المـــتهم أو المـــدافع عنـــه ذلـــك، وأنـــه لا يقبـــل مـــن المـــتهم أن ينعـــى علـــى المحكمـــة قعودهـــا عـــن القيـــام بـــإجراء لـــم يطلبـــه ،ولـــم تـــر هـــي مـــن جانبهـــا حاجـــة إلـــى اتخـــاذه فـــإن مـــا يثيـــره عن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

المبدأ :المحكمة لاتلتزم بسماع شهادة الشاهد متي تعذر حضوره.

القاعـــدة:لمـــا كـــان الأصـــل هـــو وجـــوب ســـماع الشـــهود أمـــام محكمـــة الدرجـــة الأولـــى وأن تتـــدارك المحكمـــة الاســـتئنافية مـــا يكـــون قـــد وقـــع مـــن خطـــأ فـــى ذلـــك ، إلا أن هـــذه القاعـــدة يـــرد عليهـــا قيـــد نصـــت عليهـــا لمـــادة ٢٨٩ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة وهـــو ألا يكـــون ســـماع الشـــاهد متعـــذرا . لمـــا كـــان ذلـــك ، وكـــان الثابـــت مـــن أوراق الـــدعوي أن الشـــاهد كـــان خـــارج الـــبلاد وتعـــذر التواصـــل معـــه أوحضـــوره فـــإن النعي علي المحكمة عدم إجابة المتهم لطلب سماع الشاهد يكون غير سديد.

المبدأ :يتعين علي المحكمة تحقيق دفاع المتهم بسماع الشهود.

القاعـدة:لمـا كـان الأصـل المقـرر بالمـادة٢٨٩ مـن قـانون الاجـراءات أن المحاكمـة يجـب أن تبنـى علـى التحقيـق الشـفوى الـذى تجريـه المحكمـة بالجلسـة وتسـمع فيـه شـهود الأثبـات فـى حضـرة المـتهم مـا دام سـماعهم ممكنـا وإنمـا يصـح لهـا الإكتفـاء بـتلاوة شـهادة الشـاهد إذا تعـذر سـماعه، أو إذا قبـل المـتهم أو المـدافع عنـه ذلـك، ولا يجـوز الافتئـات علـى هـذا الأصـل الـذى أفترضـه الشـارع ، إلا بتنـازل الخصـوم صـراحة أو ضـمنا لمـا كـان ذلـك وكـان الـدفاع قـد أصـر فـى مسـتهل جلسـات مرافعتـه وفـى ختامهـا علـى ضـرورة سـماع أقـوال شـهود الاثبـات إلا أن المحكمـة لـم تجبـه إلـى طلبـة، وكـان مـا سـاقه الحكـم تبريـرا لـرفض سـماع شـهود الأثبـات غيـر سـائغ إذ كـان علـى المحكمـة أن تتخـذ مـا تـراه مـن وسـائل لسـماعهم ولـو كـان ذلـك بـالأمر بضـبطهم وأحضـارهم عمـلا بـنص المـادة٢٧٧ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة، و لمـا كـان الحكم قد خالف ذلك النظر،فإنه يكون فوق فساده فى الاستدلال ، قد أخل بحق الدفاع.

المبدأ :للمحكمة سماع أقوال الشهود من تلقاء نفسها متي رأت ضرورة ذلك لإظهار الحق في الدعوي.

القاعدة:نصت المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى. وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى". مما مفاده أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أثناء نظر الدعوى - في سبيل استكمال اقتناعها والسعي وراء الحصول إلى الحقيقة الشهود سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان، وأن تستدعي أي شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله.

المبدأ :لا توجب المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة سماع الشهود جميعاً في جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم .

القاعـــدة:سـماع المحكمـة الجزئيـة شـهادة شـهود مجتمعـين غيـر مفـرق بيـنهم مهمـا يكـن فيـه مـن الخلـل فإنـه متعلـق بقيمـة دليـل الإثبـات ويكفـي أن يعـرض أمـره علـى المحكمـة الابتدائيـة أو المحكمـة الاسـتئنافية ، ولكـل منهمـا السـلطة المطلقـة فـي تقـدير قيمـة الـدليل المسـتفاد مـن شـهادة الشـهود التـي أخـذت علـى هـذا الوجـه والعمـل بمـا تعتقـده مـن صـدقها أو عـدم صـدقها.. وإذا دفـع المـتهم أمـام المحكمـة الاسـتئنافية بخلـل إجـراءات التحقيـق أمـام محكمـة الدرجـة الأولـى لسـماعها الشـهود مجتمعـين ولـم تعبـأ المحكمـة الاسـتئنافية بهـذا الـدفاع فيكـون معنـى ذلـك أنهـا قـدرت الـدليل المسـتفاد مـن تلـك الإجـراءات مـع مـا قـد يكـون اعتورهـا مـن الخلـل ورأت أنهـا علـى كل حال موصلة لاقتناعها برأيها.

المبدأ :لم يرتب المشرع البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ والمنظمة لسماع الشهود .

القاعـــدة:مـــن المقـــرر أن المـــادة ٢٧٨ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة وإن كانـــت قـــد نصـــت علـــى أن "ينـــادى علـــى الشـــهود بأســـمائهم وبعـــد الإجابـــة مـــنهم يحجـــزون فـــي الغرفـــة المخصصـــة لهـــم ولا يخرجـــون منهـــا إلا بـــالتوالي لتأديـــة الشـــهادة أمـــام المحكمـــة، ومـــن تســـمع شـــهادته مـــنهم يبقـــى فـــي قائمـــة الجلســـة إلـــى حـــين إقفـــال بـــاب المرافعـــة....." فإنهـــا لـــم ترتـــب علـــى مخالفـــة هـــذه الإجـــراءات بطلانـــا، وكـــل مـــا فـــي الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذاالظرف.

المبدأ : تخلف الشاهد عن الحضور رغم إعلانه يجيز للمحكمة تأجيل نظر الدعوي أو ضبطه وإحضاره.

القاعـــدة:المقـــرر قانونـــاً أن تخلـــف الشـــاهد عـــن الحضـــور رغـــم تأجيـــل الـــدعوى لإعلانـــه - وحتـــى بعـــد تكليفـــه بالحضـــور أمـــام المحكمـــة - لا يفيـــد بمجـــرده أن ســـماعه أصـــبح متعـــذراً طالمـــا أن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة قـــد بـــين فـــي المـــادتين ٢٧٩ و٢٨٠ منـــه الإجـــراءات التـــي تتبعهـــا المحكمـــة فـــي حالـــة تخلـــف الشـــاهد عـــن الحضـــور بعـــد تكليفـــه بـــه وأجـــاز لهـــا تغريمـــه والأمـــر بضـــبطه وإحضـــاره. لمـــا كـــان ذلـــك، وكـــان مـــا أورده الحكـــم رداً علـــى طلـــب المـــتهم ســـماع الشـــهود - علـــى مـــا ســـلف بيانـــه - لا ينبـــئ علـــى أطلاقـــه أنـــه اســـتحال علـــى المحكمـــة ســـماعهم وكانـــت المحكمـــة قـــد أســـست قضـــاءها بإدانـــة المـــتهم علـــى أقـــوال المجنـــي عليهمـــا وبـــاقي شـــهود الإثبـــات الـــذين لـــم تسمعهم ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

المبدأ :لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادرعلى التمييز .

القاعـدة:لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادرعلى التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الإستدلال إذ ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة. وإذ كان المتهمون قد طعنوا على شهادة المجني عليها لكونها غير مميزة لمرضها النفسي والعقلي بيد أن المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث إدراكها العام إستيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة ؛ فإن حكمها يكون قد أخل بحق الدفاع.

المبدأ :يجوز سماع المدعي بالحق المدني كشاهد .

القاعدة:لما كان المقرر قانونا أن المدعي بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من المتهمين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أي من هؤلاء الأخيرين، ولم تر هي ذلك، فإنه لا محل لما ينعاه المتهمون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة إعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين، ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله في قضائه على تضمنته التحقيقات.

المبدأ :لايجوز توجيه اليمين الحاسمة للمدعي بالحق المدني .

القاعـــدة:مـــا ينعـــاه المـــتهم مـــن عـــدم اســـتجابة المحكمـــة لطلـــب توجيـــه اليمـــين الحاســـمة - المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة ١١٤ مـــن قـــانون الإثبـــات فـــي المـــواد المدنيـــة والتجاريـــة - إلـــى المـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة فـــي شـــأن واقعـــة رد مبلـــغ الأمانـــة لا يكـــون لـــه محـــل، إذ لا يعـــرف قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ســـوى اليمـــين المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة ٢٨٣ منـــه والتـــي يجـــب أن يحلفهـــا الشـــاهد قبـــل أداء الشـــهادة، وهـــو مـــا أكدتـــه المـــادة ٢٨٨ مـــن هـــذا القـــانون بالنســـبة للمـــدعي بـــالحقوق المدنيـــة وذلـــك بمـــا نصـــت عليه من أنه يسمع كشاهد ويحلف اليمين.

٤ـ تقدير أقوال الشهود

المبدأ :للمحكمة كامل سلطتها في تقدير أقوال الشهود .

القاعـــدة:مـــن المقـــرر أن تقـــدير أقـــوال الشـــهود متـــروك لمحكمـــة الموضـــوع تنزلـــه المنزلـــة التـــي تراهـــا بغيـــر معقـــب كمـــا وأن لهـــذه المحكمـــة أن تســـتخلص مـــن أقـــوال الشـــهود وســـائر العناصـــر المطروحـــة علـــى بســـاط البحـــث الصـــورة الصـــحيحة لواقعـــة الـــدعوى حســـبما يـــؤدي إليهـــا اقتناعهـــا وأن تطـــرح مـــا يخالفهـــا مـــا دام استخلاصـــها ســـائغا مســـتندا إلـــى أدلـــة مقبولـــة فـــي العقـــل والمنطـــق ولهـــا أصلها في الأوراق.

المبدأ :الأخذ بأقوال شاهد يتضمن ردا ضمنيا برفض أوجه النعي علي شهادته.

القاعـــدة:مـــن المقـــرر أن وزن أقـــوال الشـــهود وتقـــدير الظـــروف التـــي يـــؤدون فيهـــا الشـــهادة وتعويـــل القضـــاء علـــى أقـــوالهم مهمـــا وجـــه إليهـــا مـــن المـــتهم وحـــام حولهـــا مـــن شـــبهات مرجعـــه إلـــى محكمـــة الموضـــوع تنزلـــه المنزلـــة التـــي تراهـــا وتقـــدره التقـــدير الـــذي تطمـــئن إليـــه بغيـــر معقـــب عليهـــا، ومتـــى أخـــذت المحكمـــة بـــأقوال الشـــاهد فـــإن ذلـــك يفيـــد إطراحهـــا لجميـــع الاعتبـــارات التـــي ســـاقها الـــدفاع لحملهـــا علـــى عـــدم الأخـــذ بهـــا، لمـــا كـــان ذلـــك، وكانـــت المحكمـــة فـــي الـــدعوى الماثلـــة قـــد اطمأنـــت إلـــى أقـــوال شـــاهدي الإثبـــات وصـــحة تصـــويرهما للواقعـــة فـــإن مـــا يثيـــره المـــتهم فـــي هـــذا الصـــدد ينحـــل إلـــى جـــدل موضـــوعي حـــول تقـــدير الـــدليل وهـــو مـــا تســـتقل بـــه محكمـــة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه.

المبدأ :للمحكمة أن تجتزئ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

القاعـــدة:مـــن المقـــرر أنـــه لا يلـــزم قانونـــا إيـــراد الـــنص الكامـــل لأقـــوال الشـــاهد الـــذي اعتمـــد عليـــه الحكـــم بـــل يكفـــي أن يـــورد مضـــمونها ولا يقبـــل النعـــي علـــى المحكمـــة إســـقاطها بعـــض أقـــوال الشـــاهد لأن فيمـــا أوردتـــه منهـــا وعولـــت عليـــه مـــا يعنـــي أنهـــا أطرحـــت مـــا لـــم تشـــر إليـــه منهـــا لمـــا للمحكمـــة مـــن حريـــة تجزئـــة الـــدليل والأخـــذ منـــه بمـــا ترتـــاح إليـــه والالتفـــات عمـــا لا تـــرى الأخـــذ بـــه - مـــا دام أنهـــا قـــد أحاطـــت بـــأقوال الشـــاهد ومارســـت ســـلطتها فـــي تجزئتهـــا بغيـــر بتـــر لفحواهـــا أو مســـخ لهـــا بمـــا يحيلهـــا عـــن معناها أو يحرفها عن مواضعها.

المبدأ :للمحكمة أن تركن إلي أقوال الشاهد بمحضر جمع الإستدلال .

القاعـــدة:إذا كـــان للشـــاهد قـــولان: أحـــدهما بـــالتحقيق، والآخـــر أمـــام المحكمـــة، فتأخـــذ المحكمـــة بأحـــد القـــولين، فـــلا تنـــاقض فـــي ذلـــك، ولا اعتـــراض عليـــه لمـــا لمحكمـــة الموضـــوع مـــن الحريـــة فـــي تقـــدير أقـــوال الشـــاهد، مـــا ورد منهـــا بـــالتحقيق ومـــا جـــاء على لسانه بالجلسة، والأخذ بما تطمئن إليه من كل ذلك.

المبدأ :لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها.

القاعدة:لما كان الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها و كان لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها و يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة و منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة و لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة في إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

ما تتقيد به المحكمة عند الإدانة

المبدأ :يتعين علي المحكمة أن تورد مؤدي أقوال الشهود .

القاعدة:من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. ولما كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهم - استند فى إدانته ضمن ما استند إليه إلى أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد إكتفاء بقوله أنه قد أيد المجنى عليها فيما ذهبت إليه. فإنه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لا يعرف معه كيف انه يؤيد شهادة المجنى عليها، ومن ثم فانه يكون قاصرا.

المبدأ :إغفال إيراد مؤدي شهادة أحد الشهود التي ركن الحكم إليها في الإدانه قصور.

القاعدة:من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت و يذكر مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به ، لكى يتسنى مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها ، فإن الحكم إذ أغفل إيراد شهادة أحد الشهود التى إستند إليها يكون مشوباً بعيب القصور .

المبدأ :لا يكفي إيراد شهادة الشهود في صورة معماة مجهلة .

القاعدة: من المقرر قانوناً أنه إذا استند الحكم في إدانة المتهم إلى أقوال المجني عليه في التحقيق قبل وفاته وإلى شهادة الشهود أمام النيابة مكتفياً في بيان ما أدلى به المجني عليه والشهود بسرد وقائع الدعوى إجمالاً على النحو الذي استخلصته المحكمة دون أن يبين مؤدى تلك الأقوال ولا موضوع تلك الشهادات بحيث لا يستطاع الوقوف على ما إذا كانت تلك الأقوال والشهادات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها منها المحكمة ـ فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

المبدأ :يتعين أن يكون ما ركنت اليه المحكمة من شهادة الشهود بعيد عن التناقض.

القاعدة:لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، لما كان ذلك . وكان يبين مما أثبته الحكم عن تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال المجني عليه وشاهد الرؤية ، أنه يشكل تناقضا بين الدليلين القولي والفني، فغن الحكم إذ ركن اليهما معاً يكون معيباً بالتناقض المبطل.

المبدأ :لكي يكون التناقض في شهادة الشهود مبطلاً لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهادمة متساقطة.
لا يلزم تطابق شهادة الشهود مع الدليل الفني متي أمكن التوفيق والموائمة بينهما.

القاعدة:من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق - وإذ كان البين من الأوراق أن الشاهد لم يجزم بأن العيارين الناريين أصابا المجني عليه بل رجح أن أحدهما لم يصبه، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد تفطنت إلى ما أثاره الدفاع في هذا الشأن ومحصته بعد أن استعرضت أقوال الشاهد وما جاء في تقرير االطب الشرعي فلم تر بين هذين الدليلين القولي والفني تناقضا ما ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

المبدأ :لايجوز للمحكمة أن تنحرف بشهادة الشاهد عن مقصدها.

القاعـــدة:المقـــرر قانونـــا أن للمحكمـــة أن تحصـــل أقـــوال الشـــاهد وتفهـــم ســـياقها وتستشـــف مراميهـــا مـــا دامـــت فيمـــا تحصـــل لا تحـــرف الشـــهادة عـــن مضـــمونها ولا يشـــترط فـــي شـــهادة الشـــهود أن تكـــون واردة علـــى الحقيقـــة المـــراد إثباتهـــا بأكملهـــا وبجميـــع تفاصـــيلها علـــى وجـــه دقيـــق، بـــل يكفـــي أن يكـــون مـــن شـــأن تلـــك الشـــهادة أن تـــؤدي إلـــى هـــذه الحقيقـــة باســـتنتاج ســـائغ تجريـــه محكمـــة الموضـــوع يـــتلاءم بـــه مـــا قالـــه الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

المبدأ :يجوز للمحكمة أن تحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة .

القاعـــدة:لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أنـــه إذا كانـــت شـــهادة الشـــهود تنصـــب علـــى واقعـــة واحـــدة ولا يوجـــد فيهـــا خـــلاف بشـــأن تلـــك الواقعـــة ، فـــلا بـــأس علـــى المحكمـــة إن هـــى أوردت مـــؤدى شـــهادتهم جملـــة ثـــم نســـبته إلـــيهم جميعًـــا تفاديًـــا للتكـــرار الـــذى لا موجـــب لـــه ، فـــإن مـــا ذهـــب إليـــه الحكـــم يكفـــى لـــتفهم الواقعـــة بأركانهـــا وظروفهـــا حســـبما استخلصـــته المحكمـــة بمـــا يحقـــق حكـــم القـــانون ويكـــون مـــا ذهـــب إليـــه المـــتهم مـــن تعيـــب الحكـــم بقالـــة القصـــور لعـــدم إيـــراده أقـــوال كـــل شـــاهد علـــى حـــدة وجمعه بينهم بإسناد واحد لا محل له .

المبدأ :إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلي ما شهد به آخر رغم اختلاف الشهادتين في شان واقعة جوهرية ، قصور.

القاعـدة:المقـرر قانونـا أن شـهادة الشـاهد دليـل مسـتقل مـن ادلـة الـدعوى يوجـب ايرادهـا دون احالـة او اجتـراء فيمـا هـو مـن جـوهر الشـهادة . الاحالـة فـي بيـان مـؤدي الشـهادة مـن شـاهد الـي آخـر لاتصـح إلا إذا كانـت اقوالهمـا متفقـة فـي الوقـائع المشـهود عليهـا . احالـة الحكـم فـي بيـان شـهادة شـاهد الـي مـا شـهد بـه آخـر رغـم اخـتلاف الشهادتين في شان واقعة جوهرية ، يعيبه قصور .

المبدأ :لا يلزم عند الإدانة الرد استقلالا علي شهود النفي متي أوردت المحكمة أدلة الإثبات إيرادا سائغاً.

القاعـدة:مـن المقـرر أنـه متـى أخـذت المحكمـة بـأقوال شـهود الإثبـات فـإن ذلـك يفيـد إطراحهـا لجميـع الاعتبـارات التـي سـاقها الـدفاع لحملهـا علـى عـدم الأخـذ بهـا دون أن تكـون ملزمـة ببيـان علـة اطمئنانهـا إلـى أقـوالهم ومـن ثـم فـلا محـل لمـا يثيـره المـتهم مـن قـرائن للتشـكيك فـي أقـوال الشـاهد. كـذلك لا محـل لمـا يثيـره مـن التفـات المحكمـة عـن أقـوال شـاهدي النفـي ومـا أبـداه المـدافع عنـه ، لمـا هـو مقـرر مـن أن لمحكمـة الموضـوع أن تعـرض عـن قالـة شـهود النفـي مـا دامـت لا تثـق بمـا شـهدوا بـه دون أن تكـون ملزمـة بالإشـارة إلـى أقـوالهم أو الـرد عليهـا رداً صـريحاً فقضـاؤها بالإدانـة اسـتنادا إلـى أدلـة الثبـوت التـي بينتهـا يفيـد دلالـة أنهـا أطرحـت شهادتهم ولم تر الأخذ بها.

المبدأ :يكفي لطرح شهود النفي أن يستفاد من الحكم أن المحكمه لم تطمئن الي شهادتهم.

القاعدة:للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومن ثم فهي لا تلتزم إلا بإيراد مؤدى الأدلة التي تستند إليها في الإدانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها - أما أقوال شهود النفي الذين لا تأخذ بهم فلا يلزم أن تشير صراحة في حكمها إلى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به، و يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم أنها لم تجد في أقوالهم ما تطمئن إلى صحته - بل إن القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تطمئن لأقوالهم فأطرحتها.

المبدأ :يجوز للمحكمة الإرتكان إلي الشهادة المبداة بمحضر جمع الإستدلال .

القاعدة: لم يحظر القانون سماع الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها في أحكامها. كما أن لها أن تعتمد على أقوال المتهمين التي تعتقد صحتها بدون تحليفهم لأن القانون لم يأمر بالتحليف. وبناء على ذلك لا يقبل وجه النعي المبني على أن المحكمة اعتمدت في إدانة المتهمعلى شهادة طفلة أخذت على سبيل الاستدلال ، وأقوال اثنين من المتهمين في الدعوى لم يحلفا اليمين.

ثالثا: الخبرة

سلطة المحكمة فى ندب خبير.

المبدأ :المحكمة لا تلزم بندب خبير في الدعوي متي كانت أدلة الدعوي كافية وكان ندب خبير فيها غير منتج .

القاعدة: لما كان المقرر قانونا أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير في الدعوى. إذا رأت في الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة لندبه . إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذرعليها تقديرها . ومن ثم فإن النعي علي الحكم بذلك يكون غير سديد.

المبدأ :المحكمة لا تلزم بإعادة الدعوي للخبير متي اطمأنت للنتيجة التي انتهي إليها.

القاعدة: لما كان المقرر قانونا أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. إذ هي الخبير الأعلى في الدعوي. فلا إلزام عليها بإعادة المهمة إلي الخبير أو إعادة مناقشته أو ندب خبير آخرمادام استنادها إلي الرأي الذي انتهت إليه لا يجافي العقل والقانون.

المبدأ :المحكمة لا تلزم بندب خبير استشاري في الدعوي متي اطمأنت إلي النتيجة التي انتهي إليها الخبير المنتدب . للمحكمة الإلتفات عن المطاعن الموجهة لتقرير الخبير .

القاعدة: لما كان المقرر قانونا أن تقدير أراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من المتهم مرجعه إلى محكمةالموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها و الإلتفات عما عداه و لا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير . ذلك أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة الدفاع إلى طلب تقدير تقرير إستشارى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى هذا الإجراء.

المبدأ :تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم مما يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية .

القاعـــدة:مـــن المقـــرر أن تقـــدير آراء الخبـــراء والمفاضـــلة بـــين تقـــاريرهم والفصـــل فيمـــا يوجـــه إلـــى تقـــاريرهم مـــن اعتراضـــات مرجعـــه إلـــى محكمـــة الموضـــوع التـــي لهـــا كامـــل الحريـــة فـــي تقـــدير القـــوة التدليليـــة لتقريـــر الخبيـــر المقـــدم إليهـــا ، مـــا دام اســـتنادها إلـــى الـــرأي التـــي انتهـــت إليـــه هـــو اســـتناد ســـليم لا يجـــافي المنطـــق والقـــانون، ومـــن ثـــم فـــإن مـــا يثيـــره المـــتهممن وجـــود تنـــاقض فيمـــا أثبتـــه تقريـــر أســـاتذة الطـــب مـــن أن مـــرض البـــول الســـكري لا يصـــيب صـــاحبه إلا باضـــطراب فـــي تكـــوين الشخصـــية بحيـــث تغـــدو غيـــر ســـوية أو متزنـــة ومـــا انتهـــى إليـــه ختـــام التقريـــر مـــن كمـــال قـــوى المتهم العقلية يكون على غير أساس.

الإعتراض على تقرير الخبير

المبدأ :للمحكمة الإلتفات عن المطاعن الموجهة لتقرير الخبير.

القاعـدة:لما كـان مـن المقـرر أن تقـدير آراء الخبـراء والفصـل فيمـا يوجـه إلـى تقـاريرهم مـن اعتراضـات مرجعـه إلـى محكمـة الموضـوع التـي لهـا كامـل الحريـة فـى تقـدير القـوة التدليليـة لتقريـر الخبيـر المقـدم إليهـا دون أن تلتـزم بنـدب خبيـر آخـر مـا دام اسـتنادها فـى الـرأي الـذي انتهـت إليـه هـو اسـتناد سـليم لا يجـافي المنطـق والقـانون ، وكانـت المحكمـة قـد أقامـت قضـاءها علـى مـا اقتنعـت بـه ممـا حـواه تقريـر تحليـل العينـة الـذي لا ينـازع المـتهم فـى صـحة مـا نقلـه الحكـم عنـه ؛ فإنـه لا يجـوز مصـادرتها فـى عقيـدتها ويكـون مـا يثيـره المـتهم فـى هـذا الشـأن لا يعـدو مجرد جدل فى تقدير الدليل غير سائغ.

المبدأ :المحكمة لاتلزم بإعادة الدعوي للخبير.

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن تقـــدير آراء الخبـــراء والفصـــل فيمـــا يوجـــه إلـــى تقـــاريرهم مـــن اعتراضـــات. موضـــوعي. عـــدم التـــزام محكمـــة الموضـــوع بإعـــادة المأموريـــة للخبيـــر أو نـــدب خبيـــر آخـــر. مادامـــت قـــد أخـــذت بمـــا جـــاء بهـــا. الجـــدل فـــي تقـــدير الـــدليل وفـــى ســـلطة محكمـــة الموضـــوع فـــي وزن عناصـــر الـــدعوى واســـتنباط معتقدها غير مجد.

المبدأ :للمحكمة أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

القاعـــدة: لمـــا كـــان الـــنص فـــي المـــادتين ٢٩٢ و٢٩٣ مـــن القـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة يـــدل علـــى حـــق المحكمـــة فـــي أن تعـــين خبيـــراً واحـــداً أو أكثـــر ســـواء مـــن تلقـــاء نفســـها أو بنـــاء علـــى طلـــب الخصـــوم، وأن تـــأمر بـــإعلان الخبـــراء ليقـــدموا إيضـــاحات بالجلســـة عـــن التقـــارير المقدمـــة مـــنهم فـــي التحقيـــق الابتـــدائي أو أمـــام المحكمـــة وأجـــاز للمحكمـــة أن تســـتكمل مـــا بهـــا مـــن نقـــص بـــإعلان الخبـــراء لتقـــديم إيضاحات عنها بالجلسة.

المبدأ :نطاق ندب خبير في الدعوي قاصر علي الأمور الفنية والعلمية التي يشق علي المحكمة أن تقطع سبيلها بشأنها.

١ - تطبيقات

المبدأ :تقدير سن المتهم الطفل حال عدم وجود وثيقة رسمية.

القاعدة: لما كان المقرر قانوناً تحديد سن الطفل على وجه الدقة لازم لتوقيع العقوبة المناسبة قانوناً .فلايعتد في تقدير سنه إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها . إذ يتعين إستظهار سن الحدث قبل التوقيع أى عقوبة أو إتخاذ أى تدبير قبله ، ذلك أن تقدير السن متعلق بموضوع الدعوى . إغفال الحكم إستظهار سن المتهمين في مدوناته يعيبه بالقصور .

المبدأ :تقدير سن المجني عليه في جريمة هتك العرض حال عدم وجود وثيقة رسمية.

القاعدة: إذ كان البين من مدونات الحكم أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجني عليه في جريمة هتك العرض لطفل، وأطلق القول بأنه لم يبلغ الثانية عشر عاماً من عمره ، ولم يعن البته باستظهار سن المجني عليه وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

المبدأ :تمسك المتهم بفقد الإرادة أو الإدراك لعاهة في عقله أو مرض نفسي أثر علي إرادته .

القاعدة:المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن تقدير حاله المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤه سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءه برفض هذا الطلب . ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فأن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المبدأ :طعن المتهم بالتزوير علي توقيعه علي الشيك أو إيصال الأمانة .

القاعدة:لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء، لما كان ذلك وكان الحكم لم يعرض لطلب المتهم وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من المتهم وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك، وهو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها، مما يعيب الحكم بالقصور.

المبدأ :القضاء برفض طعن المتهم بالتزوير علي توقيعه علي الشيك أو إيصال الأمانة أو سقوطه يوجب القضاء بتغريم المتهم بالغرامة المقررة قانوناً .

القاعدة:انه لما كانت غرامة التزوير هي جزاء يخضع للقانون وفقا لنص المادة ٢٩٧ وإجراءات جنائية وهي من الأمور المتعلقة بالنظام العام وان الحكم بالغرامة وجوبي في حالة عدم رفض الطعنبالتزوير أو سقوطه . ولما كان المتهم قد طعن بالتزوير علي الإيصال سند الدعوي وأورد تقرير الطب الشرعي بان المتهم هو الكاتب بخط يده لتوقيعه المذيل لإيصال الأمانة وإذ قضي في موضوع الدعوي وأغفل القضاء بالغرامة الوجوبية فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ :تمسك المتهم بكون الأرض غير زراعية وخلو الأوراق مما يثبت عكس ذلك

القاعـدة:لمـا كـان البـين مـن مطالعـة محضـر جلسـة ..... أمـام محكمـة أول درجـة أن المـدافع عـن المـتهم دفـع بـأن البنـاء محـل الاتهـام إحـلال وتجديـد لمبنـى سـابق ومقـام علـى أرض غيـر زراعيـة وطلـب نـدب خبيـر لتحقيـق دفاعـه . لمـا كـان ذلـك ، وكـان دفـاع المـتهم – علـى مـا سـلف بيانـه – يعـد فـي خصـوص هـذه الـدعوى هامـاً وجوهريـاً لمـا يترتـب علـى ثبـوت صـحته مـن انحسـار التـأثيم عـن فعلتـه ، فإنـه كـان يتعـين علـى المحكمـة أن تعـرض لـه اسـتقلالاً وأن تـرد عليـه بمـا يدفعـه إن رأت الالتفـات عنـه أمـا وهـي لـم تفعـل ، كـان حكمهـا معيبـاً بالقصـور فـي التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

المبدأ :ركون الحكم بالإدانة إلي تقرير الخبير يوجب علي المحكمة أن تبين مؤدي ما انتهي إليه تقرير الخبير.

القاعـدة:مـن المقـرر أنـه يجـب إيـراد الأدلـة التـى تسـتند إليهـا المحكمـة وبيـان مؤداهـا فـي حكمهـا بيانـا كافيـا، فـلا تكفـى الإشـارة إليهـا بـل ينبغـى سـرد مضـمون كـل دليـل وذكـر مـؤداه بطريقـة وافيـة يبـين منهـا مـدى تأييـده للواقعـة كمـا إقتنعـت بهـا المحكمـة ومبلـغ إتسـاقه مـع بـاقى الأدلـة، وإذ كـان ذلـك فـإن مجـرد إسـتناد محكمـة الموضـوع فـي حكمهـا علـى النحـو السـالف بيانـه إلـى شـهادة وتقريـر قسـم أبحـاث التزييـف والتزويـر فـي القـول بتزويـر السـند، دون العنايـة بسـرد مضـمون الشـهادة وبـذكر مـؤدى التقريـر والأسـانيد التـى أقـيم عليهـا، لا يكفـى لتحقيـق الغايـة التـى تغياهـا الشـارع مـن تسـبيب الأحكـام ولا يمكـن مـن مراقبـة صـحة تطبيـق القـانون علـى الواقعـة كما صدر إثباتها في الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور.

المعاينة

الضوابط المنظمة للمعاينة كدليل في الإثبات الجنائي- (القواعد)

١-الركون إلي المعاينة كدليل إدانة يوجوب علي المحكمة أن تبين مؤداها المقرر قانوناً استناد الحكم في قضائه بالإدانة لما اسفرت عنه المعاينة التصويرية دون سرد مضمونها يعيب الحكم بالقصور المبطل .

٢-النعي على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر حاجة لإجرائها غير جائز.

٣-عدم إلتزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا بالأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها. النعى على الحكم إغفاله تحصيل المعاينة لا ينال من سلامتهمادام لم يعول عليها في الإدانة.

٤-طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة محض دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٥-لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه ذلك أن استناد المحكمة على المعاينة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.

٦-للمحكمة التعويل على معاينة النيابة العامة كقرينة معززة لأدلة الثبوت دون الأخذ بها كدليل أساسي على ثبوت التهمة . استناد الحكم إلى معاينة النيابة لمكان الحادث من وجود آثار لدمائه بمكان الحادث كقرينة معززة لما ارتكن إليه من أدلة أخري لايعيبه.

٧-عدم استناد الحكم في قضائه إلى دليل مستمد من معاينة مكان الضبط. أثره عدم التزامه بالرد استقلالاً على دفاع المتهم في هذا الشأن .

المبدأ :لا يكفي في الإدانة مجرد الإحالة للمعاينة دون بيان مؤداها .

القاعـدة:مـن المقـرر وفـق المـادة ٣١٠ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة أن كـل حكـم بالإدانـة يجـب أن يشـتمل علـى بيـان كـاف لمـؤدى الأدلـة التـي استخلصـت منهـا المحكمـة الإدانـة، فـلا تكفـي مجـرد الإشـارة إليهـا، بـل ينبغـي سـرد مضـمون كـل دليـل بطريقـة وافيـة يبـين منهـا مـدى تأييـده للواقعـة كمـا اقتنعـت بهـا المحكمـة ومبلـغ اتفاقـه مـع بـاقي الأدلـة التـي أقرهـا الحكـم حتـى يتضـح وجـه اسـتدلاله بهـا، وإذ كـان ذلـك، وكـان قـد فـات الحكـم بيـان مـؤدى المعاينـة ووجـه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة، فإنه يكون مشوباً بالقصور

٥-القرائن

يقصد بالقرائن " الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة او "هي نتيجة يتحتم علي القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة.

تقسيم القرائن

تنقسم القرائن إلى قسمين

١-**القرائن القانونية:** وهي المستمدة من نصوص قانونية صريحة

٢-**القرائن القضائية:** وهي كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة

المبدأ :لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في استنباط القرائن .

القاعدة:لمحكمة الموضوع الحق في أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها. كون الدليل صريحاً دالا على الواقعة المراد إثباتها غير لازم فيكفي استخلاصها ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. الجدل الموضوعي في مسائل واقعية.

المبدأ :سلطة محكمة الموضوع في تقدير دلالة القرينة في الإثبات الجنائي .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر أن القـــرائن مـــن طـــرق الإثبـــات فـــى المـــواد الجنائيـــة وللقاضـــي أن يعتمـــد عليهـــا مـــادام الـــرأي الـــذي يستخلصـــه منهـــا مستســـاغاً ويكـــون مـــا يثيـــره المتهمـــون فـــى هـــذا الصـــدد لا محـــل لـــه... وكـــان مـــن المقـــرر أن لمحكمـــة الموضـــوع أن تعـــول فـــى تكـــوين عقيـــدتها علـــى مـــا جـــاء بتحريـــات الشـــرطة باعتبارهـــا معـــززة لمـــا ســـاقته مـــن ادلـــة مادامـــت تلـــك التحريـــات قـــد عرضـــت علـــى بســـاط البحـــث وكانـــت المحكمـــة فـــى حـــدود ســـلطتها التقديريـــة قـــد اطمأنـــت إلـــى ســـلامة التحريـــات والإجـــراءات التـــي قـــام بهـــا مـــأمور الضـــبط وصـــحتها . فيكـــون النعـــي فـــي هذا الشأن غير سديد.

٢ـ تطبيقات عملية للقرائن التي يمكن الركون إليها.

المبدأ :ضبط المسروقات حوزة المتهم قرينة يمكن اللجوء اليها لإدانة المتهم .

القاعـــدة:أن الحكـــم قـــد عـــرض للـــدفع بعـــدم جديـــة التحريـــات وجـــديتها وهـــو مـــا يعـــد كافيـــاً للـــرد علـــى مـــا أثـــاره المتهمـــون فـــى هـــذا الخصـــوص ، كمـــا وأن الأدلـــة التـــي ســـاقها الحكـــم فـــى الـــدعوى واســـتند إليهـــا فـــى إدانـــة المتهمـــين وإن كانـــت مســـتمدة مـــن قـــرائن الأحـــوال فـــى الـــدعوي لمـــا تـــم ضـــبطه مـــن مضـــبوطات وأجهـــزة الكترونيـــة حـــوزة المـــتهم ، ومـــا تكشـــف للمحكمـــة مـــن ظروفهـــا وملابســـاتها ، فـــإن ذلـــك لا يقـــدح فـــى حكمهـــا . إذ القـــرائن تعتبـــر أدلـــة غيـــر مباشـــرة للقاضـــي أن يعتمـــد عليهـــا وحـــدها فـــى استخلاص ما تؤدى إليه .

المبدأ :تحريات الشرطة قرينة معززة يمكن للمحكمة الركون إليها متي أيدتها أدلة أخري.

القاعـــدة:لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن للمحكمـــة أن تعـــول فـــى تكـــوين عقيـــدتها علـــى مـــا جـــاء بتحريـــات الشـــرطة باعتبارهـــا معـــززة لمـــا ســـاقته مـــن أدلـــة ، ولا يعيـــب تلـــك التحريـــات ألا يفصـــح مـــأمور الضـــبط القضـــائي عـــن مصـــدرها ، ولمـــا كـــان الحكـــم قـــد كشـــف عـــن اطمئنانـــه إلـــى أقـــوال مجريهـــا والـــذى شـــهد بـــه وســـطره الحكـــم فـــى مدوناتـــه ، فـــإن مـــا يثيـــره المـــتهم فـــى هـــذا الخصـــوص لا يعـــدو أن يكـــون جـــدلًا فـــى واقعـــة الـــدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع .

٤ـ القرينة الازمة للاستدلال على الاشتراك الجنائي

المبدأ :مناط الركون إلي القرينة علي توافر الإشتراك الجنائي شرطان هما ١ـ أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ٢ـ أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون.

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــا ان الاشـــتراك فـــي التزويـــر يـــتم دون مظـــاهر خارجيـــة أو أعمـــال ماديـــة محسوســـة. فعلـــى المحكمـــة اســـتخلاص حصـــوله مـــن ظـــروف الـــدعوى وملابســـاتها استخلاصـــاً ســـائغاً تبـــرره الوقـــائع التـــي أثبتهـــا الحكم..جـــواز إثبـــات الاشـــتراك بطريـــق الاســـتنتاج اســـتناداً إلـــى القـــرائن مناطـــه أن تكـــون هـــذه القـــرائن منصـــبة علـــى واقعـــة التحـــريض أو الاتفـــاق أو المســـاعدة وأن يكـــون اســـتخلاص الحكـــم للـــدليل المســـتمد منهـــا ســـائغاً ولا يتجـــافى مـــع المنطـــق والقـــانون. وإذ خـــالف الحكـــم ذلـــك النظر؛فإنه يكون معيباًبالقصور.

المبدأ :إستخلاص نية الإشتراك من القرائن لا يستلزم دليلاً ماديا محسوساً .

القاعـــدة: الاشـــتراك بالاتفـــاق يتحقـــق باتحـــاد نيـــة أطرافـــه علـــى ارتكـــاب الفعـــل المتفـــق عليـــه . النيـــة أمـــر داخلـــي لا تقـــع تحـــت الحـــواس ولـــيس لهـــا علامـــات خارجيـــة . للقاضـــي الاســـتدلال عليهـــا بطريـــق الاســـتنتاج مـــن القـــرائن التـــي تقـــوم لديـــه . تـــدليل المحكمـــة علـــى حصـــول الاشـــتراك بطريـــق الاتفـــاق بأدلـــة ماديـــة محسوســـة غيـــر لازم . إذ يكفـــي اســـتخلاص حصـــوله مـــن وقـــائع الـــدعوى وملابســـاتها ، مـــا دام فـــي تلـــك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده.

مثال لتدليل سائغ في الركون إلى القرائن

لمـــا كـــان المقـــرر أن للمحكمـــة أن تســـتدل علـــى الإشـــتراك الجنـــائي بطريـــق الاســـتنتاج والقـــرائن التـــى تقـــوم لديـــه مـــادام هـــذا الاســـتناج ســـائغاً ولـــه مـــن ظـــروف الـــدعوى مـــا يبـــرره ، ومـــن المقـــرر أن الاشـــتراك فـــى التزويـــر يـــتم غالبـــاً دون مظـــاهر خارجيـــة أو أعمـــال محسوســـة يمكـــن الاســـتدلال بهـــا عليـــه ومـــن ثـــم يكفـــى لثبوتـــه أن تكـــون المحكمـــة قـــد اعتقـــدت حصـــوله مـــن ظـــروف الـــدعوى وملابســـاتها وأن يكـــون اعتقادهـــا ســـائغاً تبـــرره الوقـــائع التـــى أثبتهـــا الحكـــم ، وكـــان الحكـــم فـــى ســـرده لوقـــائع الـــدعوى ومـــؤدى أدلـــة الثبـــوت منهـــا قـــد أورد مـــن الأدلـــة القوليـــة والفنيـــة مـــا يكشـــف عـــن اعتقـــاد المحكمـــة باشـــتراك المـــتهم مـــع مجهـــول فـــى ارتكـــاب الجريمـــة التـــى دانـــه الحكـــم بهـــا فـــإن هـــذا حســـبه ليســـتقيم قضـــاؤه ويضـــحى النعـــى علـــى الحكـــم بقالـــة القصـــور فـــى التســـبيب لعـــدم اســـتظهار عناصـــر الاشـــتراك والـــدليل علـــى تـــوافره فـــى حـــق المتهم غير قويم .

مثال لتسبيب غير سائغ

شـــريك الزوجـــة الزانيـــة: لمـــا كـــان القـــانون يشـــترط فـــى جريمـــة الزنـــا أن يكـــون الـــوطء قـــد وقـــع فعـــلا، وهـــذا يقتضـــى أن يثبـــت الحكـــم بالأدانـــة وقـــوع هـــذا الفعـــل إمـــا بـــدليل يشـــهد عليـــه مباشـــرة وإمـــا بـــدليل غيـــر مباشـــر تســـتخلص منـــه المحكمـــة مـــا يقنعهـــا أنـــه ولا بـــد وقـــع فـــإن تعلـــق الامـــر بشـــريك الزوجـــة الزانيـــة، تعـــين وفـــق المـــادة ٢٧٦ مـــن قـــانون العقوبـــات أن يكـــون إثبـــات الفعـــل علـــى النحـــو المتقـــدم بـــدليل مـــن تلـــك التـــى أوردتهـــا هـــذه المـــادة علـــى ســـبيل الحصـــر وهـــى" القـــبض عليـــه حـــين تلبســـه بالفعـــل أو اعترافـــه أو وجـــود مكاتيـــب أو أوراق أخـــرى مكتوبـــة منـــه أو وجـــوده فـــى منـــزل فـــى المحـــل المخصـــص للحـــريم" لمـــا كـــان ذلـــك، وكـــان الحكـــم قـــد أتخـــذ مـــن مجـــرد معانقـــة المـــتهم الثـــانى للطاعنـــة الاولـــى وتقبيلهـــا فـــى مكتبـــه دلـــيلا علـــى وقـــوع الـــوطء فـــى حـــين أن هـــذا الـــذى أثبتـــه الحكـــم لـــيس مـــن شـــأنه ان يـــؤدى إلـــى النتيجـــة التـــى خلـــص إليهـــا، فضـــلا عـــن أنـــه لا يتســـاند إلـــى دليـــل مـــن تلـــك الادلـــة التـــى اســـتلزم القـــانون توافرهـــا وفـــق نـــص المـــادة ٢٧٦ مـــن قـــانون العقوبـــات، فـــإن الحكـــم فـــوق فســـاد اســـتدلاله يكـــون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون

المبدأ :تقديم المتهم المحرر لايقطع ـ بمفرده ـ باشتراكة في تزويره.

القاعـــدة: المقـــرر قانونـــا أن مجـــرد ضـــبط الورقـــة المـــزورة أو الخـــاتم المقلـــد أو وجـــود مصـــلحة للمـــتهم فـــي تزويرهـــا أو تقليـــده لا يكفـــي بمجـــرده فـــي ثبـــوت إســـهامه فـــي تزويرهـــا أو تقليـــده كفاعـــل أو شـــريك أو علمـــه بـــالتزوير أو التقليـــد. يتعـــين قيـــام الـــدليل على أنه هو الذي أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره .

المبدأ :لا يلزم لإثبات القرينة وجود شهود رؤية او قيام أدلة معينة ، فيكفي إستخلاص المحكمة وقوعها من ظروف الدعوى وقرائنها .

القاعـــدة:مـــن المقـــرر أن إحرازأقـــراص مخـــدرة بقصـــد الإتجـــار واقعـــة ماديـــة يســـتقل قاضـــي الموضـــوع بالفصـــل فيهـــا مـــادام استخلاصـــه ســـائغاً تـــؤدي إليـــه ظـــروف الواقعـــة وأدلتهـــا وقـــرائن الأحـــوال منهـــا وكـــان مـــا أورده الحكـــم فـــى تحصـــيله للواقعـــة وســـرده لمـــؤدى أقـــوال شـــاهدي الإثبـــات كـــاف لإثبـــات هـــذا القصـــد وفـــي إظهـــار اقتنـــاع المحكمـــة بثبوتـــه مـــن ظـــروف الواقعـــة وأدلتهـــا التـــي عولـــت عليهـــا ، ومـــن ثـــم فـــإن النعـــي على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

المبدأ :لا يجوز الإدانة إذا كان مبني التلبس المزعوم قرائن وشبهات واهية .

القاعـــدة:التلـــبس صـــفة تـــلازم الجريمـــة. لا شـــخص مرتكبهـــا. فيجـــب أن يتحقـــق مـــأمور الضـــبط القضـــائي مـــن قيـــام الجريمـــة بمشـــاهدتها بنفســـه أو ادراكهـــا بإحـــدى حواســـه. ولا يغنـــى عـــن ذلـــك القـــرائن او الشـــبهات او الخشـــية او الارتبـــاك التـــي يقررهـــا. عـــدم تبـــين ضـــابط الواقعـــة الأقـــراص المخـــدرة قبـــل ضـــبطها مـــع المـــتهم وعـــدم تـــوافر المظـــاهر الخارجيـــة فـــي الواقعـــة التـــي تنبـــئ عـــن وقـــوع الجريمـــة. لا تتوافر به حالة التلبس .

القرائن القانونية تنقسم إلى قسمين

أولاً: قرينة قانونية قاطعة لاتقبل إثبات العكس.

مثال : الإعتداد بسن السابعة كقرينة قانونية قاطعة لانعدام لاتقبل إثبات العكس.

المبدأ :مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة غير قابلة لإثبات العكس علي التنازل عن الشكوي أو الإذن أو الطلب .

القاعدة:لما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسري حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع. والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذي جعل من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية.

ثانياً : قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس.

المبدأ :وجود رجل في المحل المخصص للحريم ، وجود مكاتبات ...لاثبات جريمة زنا شريك الزوجة قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس.

القاعدة: إن القانون في المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا. وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة- كالتلبس أو المكاتيب- يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ؛ وذلك متى اطمأن بناءً عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها.

المبدأ :ضبط السلعة المهربة مع المتهم قرينة قانونية علي علمه بكونها مهربة يشترط لضحدها تقديم المتهم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية.

مثال لتسبيب غير سائغ قضي بالبراءة : لما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦، والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع جعل حيازة البضاعة الأجنبية بقصد الاتجار في حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بأنها مهربة –فيكون قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له من سبيل إلى نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وكان الحكم قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أن البضاعة المضبوطة متداولة في الأسواق وأنها كانت محملة بطريقة ظاهرة على سيارة اجتازت بها عدة محافظات، دون أن يلتفت إلى قرينة العلم بالتهريب التي افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلاً بعينه هو تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :تسجيل براءات الاختراع قرينة قانونية علي ملكيتها قابلة لإثبات العكس .

القاعدة:لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هي ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته، فإن استناد الحكم في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المتهم للنموذج الصناعي المسجل من قبل باسم المتهم - واعتبار ذلك دليلاً على ملكيته له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

سادساً: بيان مؤدى كل دليل

المبدأ :مجرد الاشارة الي دليل الادانة دون سرد مضمونه يعيب الحكم بالقصور.

القاعدة:لما كان الحكم قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوى و أدلة ثبوتها على القول " بأن واقعة الدعوى حسبما إستقرت في وجدان المحكمة تتحصل فيما أبلغ به المجنى عليه بمحضر الضبط .. ، و حيث إن المتهم حضر و لم يدفع التهمة بثمة دفاع ، و كذا الحاضر معه و المستندات المقدمة منه و حيث إن التهمة على النحو سالف الذكر ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين معه إنزال العقاب بالمتهم طبقاً لمواد الإتهام " و كان هذا الذى أجمله الحكم لا يكفى بياناً للواقعة و أدلة ثبوتها على الوجه الذى يتطلبه القانون . فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

المبدأ :ركون حكم الإدانة إلي إعتراف المتهم دون إيراد مؤداه قصور .

القاعدة:من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله بها ، لكي يتسنى ل مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم ، وكان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمة استند في إدانتها - ضمن ما استند إليه - إلى إقرار المتهم الأول على المتهمة حين أشار في أسبابه في معرض رده على الدفع ببطلان ذلك الإقرار ، واطراحه إلى الاطمئنان إليه ، مما يفصح عن أخذه به والتعويل عليه ، دون أن يورد فحوى ذلك الإقرار أو بيان ما ورد به ، ولما كان الحكم قد خلا البتة من بيان مؤدى الدليل المستمد من إقرار المتهم الأول على المتهمة ، فإنه يكون قاصر البيان .

المبدأ :إستناد حكم الإدانة إلي المعاينة دون إيراد مؤداها قصور .

القاعـــدة:لمـــا كـــان المقـــررأن كـــل حكـــم بالإدانـــة يجـــب أن يشـــتمل فيمـــا يشـــتمل عليـــه علـــى بيـــان كـــاف لمـــؤدى الأدلـــة التـــى إستخلصـــت منهـــا المحكمـــة الإدانـــة فـــلا تكفـــى مجـــرد الإشـــارة إليهـــا بـــل ينبغـــى ســـرد مضـــمون كـــل دليـــل بطريقـــة وافيـــة يبـــين منهـــا مـــدى تأييـــده الواقعـــة كمـــا إقتنعـــت بهـــا المحكمـــة و مبلـــغ إتفاقـــه مـــع بـــاقى الأدلـــة التـــى أقرهـــا الحكـــم حتـــى يتضـــح وجـــه إســـتدلاله بهـــا و إذ فـــات الحكـــم بيـــان مـــؤدى المعاينـــة فإنه يكون مشوباً بالقصور .

المبدأ :الإحالة الي تقرير الخبير دون بيان مؤداه قصور .

القاعـــدة:إســـتناد حكـــم الإدانـــة إلـــى تقريـــر قســـم أبحـــاث التزييـــف والتزويـــر فـــي القـــول بتزويـــر الســـند، دون العنايـــة بســـرد مـــؤدى التقريـــر والأســـانيد التـــى أقـــيم عليهـــا، لا يكفـــى لتحقيـــق الغايـــة التـــى تغياهـــا الشـــارع مـــن تســـبيب الأحكـــام ، ويعجزمراقبـــة صـــحة تطبيـــق القـــانون علـــى الواقعـــة كمـــا صـــدر إثباتهـــا فـــي الحكـــم الأمـــر الذى يصم الحكم بالقصور.

سابعاً: تساند الأدلة فى المواد الجنائية.

المبدأ :لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم تنبئ وتقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى .

القاعدة:من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

المبدأ :التناقض بين معاينة الشرطة وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة منهما سائغاً .

القاعـــدة:لمـــا كـــان التنـــاقض بـــين معاينـــة الشـــرطة وتقريـــر مصـــلحة الأدلـــة الجنائيـــة فـــي خصـــوص عـــدد الأعيـــرة الناريـــة التـــي أطلقـــت علـــى الحـــانوت محـــل الواقعـــة واتجـــاه الإطـــلاق – بفـــرض حصـــوله – لا يعيـــب الحكـــم مـــادام قـــد اســـتخلص الإدانـــة منهمـــا استخلاصـــاً ســـائغاً لا تنـــاقض فيـــه فـــإن مـــا يثيـــره المـــتهم فـــي هـــذا المنحـــى لا يعـــدو أن يكـــون جـــدلاً موضـــوعياً فـــي تقـــدير الـــدليل وهـــو مـــا تســـتقل به محكمة الموضوع .

المبدأ :احالة الحكم في بيان شهادة شاهد الي ما شهد به اخر رغم اختلاف الشهادتين في شان واقعة جوهرية قصور .

القاعدة:شهادة الشاهد دليل مستقل من ادلة الدعوى وجوب ايرادها دون احالة او اجتراء فيما هو من جوهر الشهادة . الاحالة في بيان مؤدي الشهادة من شاهد الي اخر لاتصح الا اذا كانت اقوالهما متفقة في الواقع المشهود عليها . احالة الحكم في بيان شهادة شاهد الي ما شهد به اخر رغم اختلاف الشهادتين في شان واقعة جوهرية يعيب الحكم بالقصور.

المبدأ :إرتكان الحكم إلي دليل باطل في قضائه بالإدانة أثرة تهاوي باقي أدلة الدعوي التي ركن إليها .

القاعدة:الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر إكراه، أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان المتهم الثاني قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليهم سالفي الذكر قد صدر وليد إكراه وقع عليهم، وكان الحكم قد عول في إدانته المتهم الأول على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. بما يعيب الحكم بالقصور.

المبدأ :لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه .

القاعدة: المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي مما يندرج في سلطة المحكمة التقديرية ، مادام سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

تناول ماطرح بالجلسة من أدلة

المبدأ :إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها ندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها.

القاعدة: من المقرر أن القاضي الذي يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اشترك في تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها، وهو مبدأ مستقر عليه في أصول المحاكمات، وقد نص عليه صراحة في المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذه المادة تقرر مبدأ عاماً يسري أيضاً في المواد الجنائية، وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز في هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها . وغذ خالف الحكم هذا النظلا فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

رابع عشر : مادة العقاب

المبدأ :يتعين أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة بيان مادة العقاب التي دان المتهم بمقتضاها وإلا كان باطلاً . (مادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية).

القاعـــدة:لمـــا كـــان الثابـــت مـــن مـــدونات الحكـــم أنـــه دان المـــتهم بـــالحبس ثـــلاث ســـنوات دون أن يضـــمن أســـبابه بيـــان مـــادة العقـــاب التـــي ركـــن إليهـــا فـــي ذلـــك بالمخالفـــة لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون معيباً بالبطلان.

المبدأ :لايعصم الحكم من البطلان إيراد مواد القيد التي قدمت النيابة العامةالمتهم بها طالما لم يحل إليها الحكم عند القضاء بالإدانة .

القاعـــدة: لمـــا كـــان المقـــرر عمـــلاً بـــنص المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أنـــه يتعـــين أن يتضـــمن الحكـــم الصـــادر بالإدانـــة بيـــان مـــادة العقـــاب التـــي دان المـــتهم بمقتضـــاها . وكـــان المقـــرر أن إيـــراد الحكـــم مـــواد الاتهـــام التـــي قـــدمت النيابـــة العامـــة المـــتهم بهـــا لا يعصـــم المحكمـــة مـــن وجـــوب بيـــان مـــادة العقـــاب مـــالم تتضـــمن أســـبابه الإحالـــة إلـــي تلـــك المـــواد فـــي إنـــزال العقوبـــة علـــي المـــتهم . وإذ خلـــت مـــدونات الحكـــم مـــن بيـــان مـــادة العقـــاب التـــي دان المـــتهم بهـــا ولـــم يـــتم الإحالـــة إلـــي مـــواد الاتهـــام التي قدم بها من النيابة العامة ، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان.

خامس عشر : العقوبة

المبدأ : وجوب إلتزام عدم تجاوز الحد الأقصي للعقوبة المقررة قانوناً .

(ذبح حيوان خارج المجازر)

القاعدة: ١ـ لما كان الحد الأقصي الذي رصده المشرع جزاءً لجريمة ذبح حيوان خارج المجازر العامة عملا بنص بالمادة (١٤٣مكرر/٢) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ٠٠٠ وإذ قضت المحكمة بتغريم المتهم ألف جنيه متجاوزا الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

إتلاف بإهمال

القاعدة: لما كانت المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات قد نصت علي انه يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير فان الحكم إذ دان المتهم بغرامة ألف جنيه يكون قد تجاوز الحد الاقصي المقرر بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ :وجوب تطبيق عقوبتي الحبس والغرامه معاً متي أوجب المشرع ذلك .

(استئناف أعمال بناء)

القاعدة: انه لما كانت المادة ٣/١٠٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تنص علي انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل علي مثلي قيمة الأعمال المخالفة بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام باستئناف أعمال سبق وقفها بالطريق الإداري علي الرغم من إعلانه بذلك فان الحكم اذ قضي بعقوبة الحبس فقط دون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ :وجوب إلتزام الحكم عدم النزول الحد الأدني للعقوبة المقررة قانوناً .

(قتل خطأ)

القاعـدة: لمـا الحـد كـان الأدنـي لعقوبـة الحـبس التـي رصـدها المشـرع جـزاءً لجريمـة القتـل الخطـأ الـذي يترتـب عليـه وفـاة أكثـر مـن ثلاثـة أشـخاص عمـلا بـنص المـادة ٢٣٨\٣مـن قـانون العقوبـات هـي الحـبس مـدة لاتقـل عـن سـنة وإذ قضـت المحكمـة بحـبس المـتهم سـتة أشـهر يكـون قـد نـزل عـن الحـد الأدنـي المقـرر قانونـا للعقوبة قانونا مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

(أقراص مخدرة)

القاعـدة:لمـا كانـت العقوبـة المقـررة قانونـا علـي إحـراز المـواد التـي تتـدرج ضـمن الجـدول الثالـث مـن جـداول المخـدرات بغيـر قصـد الاتجـار حـدها الادنـي الحـبس ثلاثـة أشـهر – م ١/٤٥ ق ٦٠/١٨٢وإذ نـزل بالعقوبـة المقـررة لهـذه الجريمـة عـن حـدها الادنـي بمعاقبتـه المـتهم عنهـا بالحبس شهرا فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

(عمال)

القاعـدة: انـه لمـا كـان مـن المقـرر أن الحـد الادنـي لعقوبـة الغرامـة المنصـوص عليهـا بالمـادة ٢٥٦ مـن ق ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ هـي مبلـغ ألـف جنيـه فـان الحكـم ألاسـتئنافي إذ قضـي بغرامـة قـدرها ثلاثمائـة جنيـه عـن كـل تهمـة فانـه يكـون قـد نـزل بالعقوبـة عـن حـدها الادنـي ممـا يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ : عدم جواز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة إذا نص المشرع علي كونهما تخيريتين .

القاعدة: إنه لما كانت العقوبة التي رصدها المشرع جزاءً لجريمة الإدلاء أمام المأذون ببيانات غير صحيحة تتعلق ببلوغ أحد الزوجين هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه فتكون سلطة المحكمة قاصرة علي القضاء بأي من عقوبتي الحبس أو الغرامة وإذ خالف الحكم هذا النظر ودان المتهم بالعقوبتين معاً ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ :وجوب القضاء بالعقوبات التكميلية التي أوجب المشرع القضاء بها في بعض الجرائم .
(تعطيل مخابرات تلغرافية.)

القاعدة: انه لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات قد نصت علي أن كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب علي ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض وإذ قضي الحكم بمعاقبة المتهم بالحبس كما اغفل القضاء بالعقوبة التكميلية والتعويض فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

(حماية مستهلك)

القاعدة: إذ قضي الحكم بتغريم المتهم خمسة آلاف جنية مغفلا القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار والتي رصدتها المادتان ١/٢٤ ، ٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦جزاءً لتلك الجريمة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(استئناف أعمال بناء)

القاعدة:انه لما كانت المادة ١٠٧من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تنص علي انه يعاقب المخالف بغرامة تعادل واحد في المائة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة .... كما تسري أحكام هذه الغرامة في حالة استئناف الأعمال الموقوفة وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالي لإعلان ذوي الشأن بقرار الإيقاف فان الحكم اذ أغفل القضاء بتلك العقوبة يكون معيبا بمخالفة القانون .

(تسعير جبري)

القاعدة:لما كانت العقوبة المقررة للجرم المسند إلي المتهم عملا بالمواد ٦، ١٣، ١٤، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ٥٠ هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو احدي العقوبتين فضلا عن شهر ملخص الحكم لمدة شهر واحد في حالة القضاء بالغرامة ... وإذ اغفل للحكم النص علي مدة الشهر .. فانه يكون مشوبا بالتجهيل .

المبدأ :توقيع عقوبة تكميلية غير مقررة قانونا خطأ في تطبيق القانون

القاعـدة: لمـا كانـت الجريمـة المسـندة للمـتهم هـي إجـراء أي عمـل خـاص داخـل حـدود أمـلاك العامـة ذات الصـلة بـالري بـدون تـرخيص والمؤثمـة بـنص المـادتين ٩ و٩٠ مـن القـانون ١٢ لسـنة ١٩٨٤ وخلـت نصـوص ذلـك التشـريع مـن عقوبـة رد الشـيء لأصـله جـزاءً لتلـك الجريمـة ؛ فـإن الحكـم إذ قضـي بتلـك العقوبـة التكميليـة رغم ذلك يكون معيباً بمخالفه القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ :لامحل للقضاء بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨من قانون العقوبات.

القاعـدة:إنـه لمـا كـان مـن المقـرر بـنص المـادة ٢٨ مـن قـانون العقوبـات أنـه كـل مـن يحكـم عليـه بالسـجن المؤبـد أو المشـدد أو السـجن لجنايـة مخلـة بـأمن الحكومـة أو تزييـف نقـود أو سـرقة أو قتـل فـي الأحـوال المبينـة فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٢٣٤ مـن هـذا القـانون أو لجنايـة مـن المنصـوص عليهـا فـي المـواد ٣٥٦ و٣٦٨ يجـب وضـعه بعـد انقضـاء مـدة عقوبتـه تحـت مراقبـة البـوليس مـدة مسـاوية لمـدة عقوبتـه بـدون أن تزيـد مـدة المراقبـة علـى خمـس سـنين ، و لمـا كانـت الجريمـة المحكـوم علـى المـتهم بموجبهـا هـى جنحـة بـنص المـادة ٤٤ مـن ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ ليسـت مـن الجـرائم التـي أجـاز فيهـا المشـرع الحكـم بوضـع المحكـوم ضـدة تحـت مراقبـة البـوليس ، فـإن الحكـم المسـتأنف إذ قضـي بعقوبـة المراقبـة لمـدة مماثلـة لمـدة الحـبس المقضـى بهـا ، يكـون قـد خـالف القـانون و أخطـأ فـى تطبيقـه و إذ أيـده الحكـم الاستئنافى فإنه يكون معيباً بذات العوار.

المبدأ :القضاء بإلزام المتهمين بالتضامن بعقوبة الغرامة الأصلية خطأ في تطبيق القانون.

القاعدة:أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٤٤ من قانون العقوبات أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء ، تعين أن يحكم بعقوبة الغرامة على كل منهم منفرداً ، خلافا للغرامات النسبية التي يلتزم المتهمون بإدائها بالتضامن ، زوما و كانت عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٢ ، ١٠٧ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ هى عقوبة أصلية و ليست تكميلية نسبية فإنها تتعدد بتعدد المتهمين ،فإن الحكم إذ قضى بإلزام المتهمين بالتضامن بتلك الغرامة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ :الخطأ في الإسناد يعيب الحكم بمخالفة القانون

(شيك)

القاعدة: ١- لما كان حكم أول درجة المتهم إعمالا للمادتين ٣٣٦/ ١ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات حال إلغاء المادة الأخيرة بموجب المادة الأولي من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧سنة ٩٩ وان الفعل المقدم به المتهم معاقب عليه بالمادة ١/٥٣٤- أ من القانون المذكور فانه يكون معيبا فضلا عن خطئة في الإسناد بمخالفة القانون وإذ أيده الحكم ألاستئنافي لأسبابه فانه يكون قد اعتوره ذات العيب.

٢- من المقرر قانونا أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي تختلف فيه عقوبة النص الذي طبقه الحكم عن النص واجب التطبيق – ولما كان نص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات الحبس فيهما وجوبي – حال أن الحبس جوازيا في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ٩٩فان الحكم إذ انزل عقوبة الحبس إعمالا لنص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات رغم ان المادة الأخيرة قد ألغيت يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

المبدأ :٨ـ تجهيل العقوبة يعيب الحكم بالبطلان.

القاعـــدة :لمـــا كـــان الحكـــم قـــد قضـــي بتغـــريم المـــتهم مثلـــي قيمـــة الأعمـــال المخالفـــة دون أن يحدد بأسبابه أو منطوقه قيمة تلك الأعمال فإنه يكون معيباً بالتجهيل.

المبدأ :يتعين علي الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحبس في غير الأحوال الواردة بنص المادة ٤٦٣من قانون العقوبات أن يعين كفالة لوقف التنفيذ .

(اتلاف)

القاعـــدة :لمـــا كـــان مـــن المقـــرر طبقـــا للمـــادة ١/٤٦٣ إجـــراءات جنائيـــة أن كـــل حكـــم صـــادر بعقوبـــة الحـــبس .....يعـــين فيـــه المبلـــغ الـــذي يجـــب تقـــديم الكفالـــة بـــه وإذ دان الحكـــم المـــتهم بعقوبـــة الحـــبس عـــن جريمـــة الإتـــلاف والتـــي لا تعـــد مـــن الجـــرائم الـــواردة بالمـــادة ٤٦٣ مـــن قـــانون العقوبـــات ولـــم يعـــين كفالـــة لوقـــف التنفيـــذ فانـــه يكـــون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ :جريمة الشروع في السرقة ليست من الجرائم التي عناها المشرع في المادة ٤٦٣من قانون العقوبات ، فيتعين علي الحكم الصادر بالحبس فيها أن يعين كفالة . شمول الحكم بالنفاذ خطأ في تطبيق القانون .

القاعـــدة:لمـــا كـــان مـــن المقـــرر طبقـــا للمـــادة ١/٤٦٣ إجـــراءات جنائيـــة أن كـــل حكـــم صـــادر بعقوبـــة الحـــبس .....يعـــين فيـــه المبلـــغ الـــذي يجـــب تقـــديم الكفالـــة بـــه و كـــان المقصـــود بنفـــاذ الحكـــم الصـــادر بـــالحبس ينصـــرف إلـــي جريمـــة الســـرقة التامـــة ، ولا ينســـحب علـــي جريمـــة الشـــروع فيهـــا ومـــن ثـــم فـــان الحكـــم الصـــادر فيهـــا بـــالحبس لا يكـــون واجـــب النفـــاذ ويجـــب تعيـــين كفالـــة بـــه .وإذ قضـــي الحكـــم بـــالحبس والنفـــاذ ولـــم يعين كفالة لوقف التنفيذ فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

سقوط العقوبة

المبدأ :لا محل للقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة متي تعلق الأمر بحكم نهائي ولو تم استئنافه وقدم المتهم دليل عذر كون الحكم يخضع لأحكام سقوط العقوبة

القاعدة لما كانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه "وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين" كما نصت المادة ٥٢٩ من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه "تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً" وكان من المقرر أن الحكم الصادر في جنحة يعتبر نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف، لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ ولم يستأنف في ميعاد العشرة أيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن في سائر الأحكام الصادرة عل شاكلته ، ومدة السقوط التي تسري في خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة، ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد أستأنفه بتاريخ..... ــ بعد مضي ميعاد الاستئناف المقرر ـ ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التي تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها، ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف، ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية.

(سادس عشر: الإرتباط)

وجوب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الأخف وحدها المرتبطة بجريمة أشد وصدور حكم بات فيها . يوجب معاودة تحريكها عن الجريمة الأشد واستنزال مدة العقوبة المقضي بها مخالفة الحكم هذا النظر خطأ لا جدوى من تصحيحه . ما دام المتهم نفذ كلتا العقوبتين .

المبدأ : التعدد المادي يتحقق إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة فتعتبر كلها جريمة واحدة ويتعين الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

القاعدة: لما كان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً .فتعتبر كلها جريمة واحدة ويتعين الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

المبدأ : التعدد المعنوي يتحقق إذا كون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف فيحكم بعقوبة الجريمة الأشد.

القاعدة: لما كان مؤدي نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة.

المبدأ :وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد حال التعدد.

القاعـــدة: مـــن المقـــرر وفقـــا لـــنص المـــادة ١/٣٢ مـــن قـــانون العقوبـــات أنـــه " إذا كـــون الفعـــل الواحـــد جـــرائم متعـــددة وجـــب اعتبـــار الجريمـــة التـــي عقوبتهـــا اشـــد والحكـــم بعقوبتهـــا دون غيرهـــا وإذ قضـــت المحكمـــة بعقـــوبتين مســـتقلين للجـــريمتين الثانيـــة والثالثـــة رغـــم أنهمـــا وصـــفين لفعـــل واحـــد فإنهـــا ، تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه.

المبدأ:القضاء بالبراءة أو إنقضاء الدعوي الجنائية عن الجريمة ذات الوصف الأشدأوالإعفاء من العقاب لا يحول دون القضاء بالإدانة عن الجريمة ذات العقوبة الأخف.
(تسبيب غير سائغ)

تزويـــر: لمـــا كـــان منـــاط الارتبـــاط فـــي حكـــم الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبـــات رهـــن بكـــون الجـــرائم المرتبطـــة قائمـــة لـــم يقـــض بـــالبراءة فـــي إحـــداها أو بســـقوطها أو انقضـــائها أو الحكـــم علـــى إحـــداها بحكـــم مـــن الأحكـــام المعفيـــة مـــن المســـئولية أو العقـــاب، ومـــن ثـــم فإنـــه لا محـــل لإعمـــال المـــادة (٣٢) مـــن قـــانون العقوبـــات عنـــد القضـــاء بالإعفـــاء مـــن العقـــاب فـــي خصـــوص الجريمـــة الأشـــد ، حيـــث ينفـــك الارتبـــاط – بمـــا مـــؤداه –وجـــوب الفصـــل فيهـــا ثبوتـــا ونفيـــا. وإذ خـــالف الحكـــم هـــذ النظـــر ، وأمســـك عـــن معاقبـــة المـــتهم عـــن التهمـــة ذات العقوبـــة الأخـــف ، والتـــي لـــم تنقضـــي بعـــد ، قـــولا بـــان التهمـــة ذات العقوبـــة الاشـــد قـــد انقضـــت ، فإنـــه يكـــون معيبـــا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(تهريب جمركي)

حيث أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه في البنود أولا وثانيا وثالثا على النحو سالف البيان ومن ثم لم يعد ثمة ارتباط بين تلك التهمة والأخرى المنسوبة إليه في البند رابعا والتي مازالت قائمة الأوراق والمؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل. وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبدأ :تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة.

المبدأ :القضاء بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الجريمة الأشد ينسحب علي جميع الجرائم المرتبطة ولو دخلت في الإختصاص المحلي للمحكمة .

القاعدة:من المقرر قانونا أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلى وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولغذ خالف الحكم هذا النظر وأمسك عن إعمال أحكام الارتباط بين الجريمتين قولا بأنه غير مختص محليا بنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف منتهياً إلي القضاء بعدم اختصاصه محليا بشأنها . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ :مناط إعمال الإرتباط هو اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط.

القاعدة: من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فمناط إعمال الإرتباط هو اتصال اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط . وإذ كان الثابت أن الجريمة الأخري ذات العقوبة الأشد لم تتصل بها المحكمة ولم تقدم إليها ، فإن الحكم إذ أعمل أحكام الارتباط ودان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إتلاف ودخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة .

القاعـــدة: ١ــــ لمـــا كانـــت التهمـــة التـــي وجهـــت إلـــى الطـــاعنين والتـــي تمـــت المرافعـــة علـــى أساســـها أمـــام محكمـــة أول درجـــة قـــد حـــددت بالفعـــل الجنـــائي المنســـوب إليهمـــا ارتكابـــه وهـــو إتـــلاف بـــاب مســـكن عمـــداً، ولـــم تقـــل النيابـــة إنهمـــا دخـــلا منـــزلاً بقصـــد ارتكـــاب جريمـــة فيـــه، ولـــم ترفـــع الـــدعوى أمـــام محكمـــة أول درجـــة بهـــذه التهمـــة، وكانـــت هـــذه الجريمـــة تختلـــف فـــي عناصـــرها المكونـــة لهـــا وأركانهـــا عـــن جريمـــة الإتـــلاف فإنـــه مـــا كـــان يجـــوز للنيابـــة العامـــة أو للمحكمـــة أن توجـــه إلـــى الطـــاعنين أمـــام محكمـــة ثـــاني درجـــة هـــذه التهمـــة التـــي لـــم تعـــرض علـــى المحكمـــة الجزئيـــة والتـــي لـــم تفصـــل فيهـــا لمـــا ينطـــوي عليـــه هـــذا الإجـــراء مـــن تغييـــر فـــي أســـاس الـــدعوى نفســـه بإضـــافة وقـــائع جديـــدة ومـــا يترتـــب عليـــه مـــن حرمـــان المتهمـــين مـــن درجـــة مـــن درجـــات التقاضـــي ولـــو كـــان للواقعـــة الجديـــدة أســـاس مـــن التحقيقـــات ، فـــإن هـــذا لتعلقـــه بالنظـــام القضـــائي ودرجاتـــه يعـــد مخالفـــاً للأحكـــام المتعلقـــة بالنظـــام العـــام. لمـــا كـــان ذلـــك، وكـــان قضـــاء الحكـــم فـــي جريمـــة دخـــول منـــزل لـــيلاً بقصـــد ارتكـــاب جريمـــة فيـــه هـــو قضـــاء فـــي جريمـــة لـــم تتصـــل بهـــا المحكمـــة طبقـــاً للقـــانون، فإنـــه يكـــون بـــاطلاً. ولمـــا كـــان الحكـــم قـــد أعمـــل حكـــم المـــادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبـــات، وأوقـــع علـــى الطـــاعنين العقوبـــة الأشـــد وهـــي المقـــررة لجريمـــة دخـــول منـــزل لـــيلاً بقصـــد ارتكـــاب جريمـــة فيـــه، فإنـــه يكـــون قـــد انطوى على خطأ في تطبيق القانون .

المبدأ :وجوب تطبيق عقوبة الجريمة ذات العقوبة الأشد لايعفي من وجوب القضاء بالعقوبات التبعية والتكميلية للجرائم الأخري الأخف المرتبطة بها.

(تطبيقات) (المصادرة)

لما كان الحكم قد أعمل في حق المتهمون المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليهم العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي دانهم بها ، وهي جريمة السرقة من أكثر من شخصين ليلا في حمل سلاح ، وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم ، ولما كانت جريمة إحراز أسلحة بها - وهي إحدى الجرائم المرتبطة - وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه " يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة " . وإذ ما كانت عقوبة المصادرة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .، فإن الحكم إذ أغفل القضاء بعقوبة مصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان ، يكون قد خالف القانون.

(مراقبة شرطه ... ورد الشيئ لأصله)

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، فإن الحكم إذا أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد خالف القانون .

٣- سلطة المحكمة فى تقدير الإرتباط

المبدأ : تقدير الإرتباط مسألة قانونية يجب أن يبني علي أسباب سائغة.

القاعدة: لما كان الحكم قد قضي بعقوبة واحدة عن جميع الجرائم المقدم بها المتهم حال أن الجرائم المسندة إليه لا ارتباط بينها ولم يورد أسبابا تحمل قضاءه بعقوبة واحدة عن التهم الثلاث المسندة إلي المتهم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٤ـ تطبيقات لجرائم يتحقق الإرتباط بينها

غش أغذية وشروع فى خداع المتعاقد وتقليد علامة تجارية مسجلة.

القاعدة:لما كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بعقوبة مستقلة عن كل من جرائم عدم مراعاة الطرق الصحية فى تصنيع الأغذية والشروع فى خدع المتعاقد معه وغش الأغذية وتقليد علامة تجارية مسجلة بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور كما أوقع به عقوبة مستقلة عن جريمتى وضع علامة مملوكة لغيره على منتجاته وذكره بغير حق على علامته التجارية بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها بعد أن أعمل فيهما الارتباط على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها أن تلك الجرائم الست التى دان المتهم بها قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها ـ بالنسبة للجرائم الست الأول ـ وهى العقوبة المقررة للجريمة الثالثة (غش الأغذية)، فإن الحكم إذ قضى بعقوبة مستقلة عن كل منها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

فض أختام وإدارة محل بدون ترخيص

القاعدة:لما كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي فض الأختام وإدارة محل سبق غلقه اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها - بقوله بأن المتهم أزال الجمع الذي كان موضوع على محله ، وإدارة المحل وفتحه للعمل - من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات،مما كان يوجب الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر (عدم القضاء بعقوبة الجريمة الأشد).

القاعدة: لما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التي دين بها المتهم طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التي تحكم واقعة الدعوى هي الحبس وجوباً بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقاً للمادة ٧٤ من القانون الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن المرور المعدل هي الغرامة ... والعقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقاً للمادة ٧٧ من القانون السالف الإشارة إليه هي الغرامة أيضاً ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم التي رفعت بها الدعوى العمومية - إعمالاً للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات - أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وهي الجريمة الأولى. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد اكتفى بتغريم المتهم مائة جنيه فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

فعل فاضح علني وتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

القاعدة: لما كان الواقع في الدعوي ملاحقة المتهم للمجني عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم ، وهوما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلني ينطوي في ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل في مكان مطروق وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات مما يقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الفعل الفاضح العلني. ولما كان الحكم قد أوقع على المتهم عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار

القاعدة: المقرر قانونا أنه إذ كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المتهم مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكان الحكم لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المتهم بهما، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٥ـ تطبيقات لجرائم لا يتحقق الإرتباط فيما بينها .

(قتل خطأ ....وإحراز سلاح ناري)

القاعدة:وإن كان الأصل في تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية ، ولما كان يبين من الحكم أنه حصل واقعة الدعوى في أن المتهم حال عبثه بسلاحه لتنظيفه خرجت منه طلقة أصابت زوجته بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت لوفاتها ولم يكن قاصدا قتلها، وكان مؤدى ذلك أن جريمتي إحراز المسدس قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذي نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماما عن فعل الإحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين، وإذا كان الحكم قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المتهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون،

الضبط في محل عام..... في حالة سكر بين ، وتناول كحول في محل معد لذلك مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن .

القاعـــدة: لمـــا كـــان مفـــاد نـــص المـــواد ٢و٥و٧ مـــن القـــانون رقـــم ٦٣ ســـنة ١٩٧٦ بحظـــر شـــرب الخمـــر أن منـــاط التـــأثيم فـــي جريمـــة المـــادة الثانيـــة هـــو تقـــديم أو تنـــاول المشـــروبات الروحيـــة أو الكحوليـــة أو المخمـــرة فـــي الأمـــاكن والمحـــال العامـــة، بينمـــا هـــو فـــي جريمـــة المـــادة الســـابعة وجـــود الجـــاني فـــي حالـــة ســـكر بـــين فـــي مكـــان أو محـــل عـــام، ولا ينصـــرف الاســـتثناء الـــوارد فـــي عجـــز المـــادة الثانيـــة إلا إلـــى الأفعـــال المكونـــة للجريمـــة الـــواردة فيهـــا وهـــي تقـــديم أو تنـــاول تلـــك المشـــروبات فـــلا يمتـــد إلـــى حالـــة الســـكر مـــا دام أن الشـــارع قـــد قصـــر هـــذا الاســـتثناء صـــراحة علـــى الأولـــى دون الثانيـــة، هـــذا فضـــلا عـــن أن نـــص المـــادة الســـابعة جـــاء عامـــا مطلقـــا يشـــمل كـــل الأمـــاكن والمحـــال العامـــة دون تخصـــيص بمـــا ينصـــرف معـــه حكمهـــا حتـــى إلـــى الفنـــادق والمنشـــآت الســـياحية والأنديـــة، إذ أن لكـــل مـــن الجـــريمتين المـــذكورتين كيانهـــا المســـتقل عـــن الأخـــرى وأركانهـــا التـــي تتميـــز بهـــا، وكـــان مـــن المقـــرر أن تقـــدير تـــوافر الارتبـــاط المنصـــوص عليـــه فـــي المـــادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبـــات هـــو مـــن ســـلطة محكمـــة الموضـــوع مـــا لـــم تكـــن الوقـــائع كمـــا أثبتهـــا الحكـــم دالـــة علـــى تـــوافر شـــروط انطبـــاق هـــذه المـــادة، وكانـــت وقـــائع الـــدعوى كمـــا أثبتهـــاالحكم لا تنبـــئ بـــذاتها عـــن تحقـــق الارتبـــاط بـــين الجـــريمتين اللتـــين دان الطـــاعن بهمـــا فـــإن الحكـــم إذ أعمـــل أحكـــام الإرتباط يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(تهرب ضريبي عن سنوات متباينة وعن أنشطة مختلفة)

القاعـــدة: لماكـــان مـــؤدي نـــص المـــواد ٣٤ و ١٣١ و١٧٨مـــن القـــانون رقـــم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ المعـــدل أن المشـــرع ألـــزم الممـــول بـــأن يقـــدم كـــل ســـنة إقـــرارا عـــن مقـــدار أرباحـــه أو خســـائره، وأن يقـــدم - دوريـــا كـــل خمـــس ســـنوات - إقـــرار بثروتـــه، وعاقـــب علـــى عـــدم تقـــديم هـــذين الإقـــرارين فـــي الميعـــاد بغرامـــة لا تقـــل عـــن مائـــة جنيـــه ولا تجـــاوز خمســـمائة جنيـــه بالنســـبة للإقـــرار الأول وبغرامـــة لا تقـــل عـــن مـــائتي جنيـــه ولا تجـــاوز خمســـمائة جنيـــه بالنســـبة للإقـــرار الثـــاني. لمـــا كـــان ذلـــك، وكـــان مـــن المقـــرر أن جريمـــة الامتنـــاع عـــن تقـــديم الإقـــرار عـــن الأربـــاح تعتبـــر وحـــدة قائمـــة بـــذاتها لا يـــدخل فيهـــا غيرهـــا مـــن الجـــرائم المماثلـــة التـــي تقـــع مـــن الممـــول عـــن ســـنوات أخـــرى، ممـــا يوجـــب تعـــدد العقوبـــات وتوقيـــع عقوبـــة مســـتقلة عـــن كـــل ســـنة لا يقـــدم فيهـــا الممـــول إقـــرارا بأرباحـــه وعـــن كـــل خمـــس ســـنوات لا يقـــدم عنهـــا إقـــرارا بثروتـــه. وإذ كـــان الحكـــم قـــد خـــالف هـــذا النظـــر وأعمـــل فـــي حـــق المـــتهم حكـــم المـــادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبـــات وأوقـــع عليـــه عقوبـــة واحـــدة عـــن عـــدم تقديمـــه إقـــرارا بأرباحـــه عـــن الفتـــرة مـــن عـــام ١٩٨٥ حتـــى ١٩٩٢، وكـــذا عـــن عـــدم تقديمـــه إقـــرارا بثروتـــه خـــلال ذات الفتـــرة، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

الجرائم المرتبطة بجريمة الهروب المؤثمة بالمادة ١٣٨ عقوبات

القاعدة: لما كان مؤدي نص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد إستثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى فتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط و وحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن السابع بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانوناً وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة الاشتراك فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة الاشتراك فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(إرتكاب أكثر من سرقة لأكثر من مجني عليه في أزمنة مختلفة)

القاعدة: متى كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم - وعلى ما يسلم به الطاعن - تشير إلى أن السرقتين اللتين قارفهما الطاعن قد وقعتا على شخصين مختلفين وفي تاريخين ومكانين وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد، وذلك لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمة الأخرى موضوع الدعوى المشار إليها بأسباب الطعن التي كانت منضمة إليها ومن ثم فإن الحكم إذ أعمل أحكام الارتباط ودان المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

عدم الاحتفاظ بالدفاتروالسجلات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وعدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

القاعدة: مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجرامياً لا ينفصم، فإن تخلف أحد العنصرين انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة. ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية (الجريمة الثانية) وجريمة عدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (الجريمة الأولى) إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى، كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزئ عن القيام بالآخر، فإن الحكم إذ انتهى إلى وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

سابع عشر : أيقاف التنفيذ:-

١- محل إيقاف تنفيذ العقوبة.

المبدأ :يشترط لإيقاف تنفيذ العقوبة ألا تزيد عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة واحدة .

القاعـــدة: لمـــا كانـــت المـــادة ٥٥ مـــن قـــانون العقوبـــات تـــنص علـــى أنـــه " يجـــوز للمحكمـــة عنـــد الحكـــم فـــى جنايـــة أو جنحـــة بالغرامـــة أو الحـــبس مـــدة لا تزيـــد علـــى ســـنة أن تـــأمر فـــى نفـــس الحكـــم بإيقـــاف تنفيـــذ العقوبـــة .." لمـــا كـــان ذلـــك ، فـــإن الحكـــم إذ أمـــر بإيقـــاف تنفيـــذ العقوبـــة المقضـــى بهـــا علـــى المـــتهم وهـــى لمـــدة ثـــلاث ســـنوات يكـــون معيبـــاً بالخطأ فى تطبيق القانون

المبدأ :إيقاف تنفيذ العقوبة يشمل عقوبة الحبس كما يشمل عقوبة الغرامة .

القاعـــدة:مـــن المقـــرر قانونـــا أن وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة أو شـــموله لجميـــع الآثـــار الجنائيـــة المترتبـــة علـــى الحكـــم أمـــر يتعلـــق بتقـــدير العقوبـــة وهـــذا التقـــدير فـــي الحـــدود المقـــررة قانونـــا للجريمـــة التـــي ثبتـــت علـــى المـــتهم وإن المـــادة ٥٥ مـــن قـــانون العقوبـــات إذ خولـــت المحكمـــة عنـــد الحكـــم بعقـــوبتي الحـــبس لمـــدة لا تزيـــد علـــى ســـنة والغرامـــة معـــا أن تـــأمر بوقـــف تنفيـــذ إحـــداهما أو كليهمـــا، ولـــيس فيهـــا مـــا يلـــزم أو يمنـــع المحكمـــة إذا مـــا رأت وقـــف التنفيـــذ بـــأن تـــأمر بـــه بالنســـبة لهمـــا. وإذ أورد الحكـــم بمدوناتـــه عـــدم جـــواز تنفيـــذ عقوبـــة الغرامـــة قـــولا بـــأن المشـــرع قـــد قصـــر ذلـــك علـــي عقوبـــة الحـــبس فقـــط فإنـــه قد انطوي علي تقرير قانوني خاطئ.

المبدأ:إيقاف تنفيذ العقوبة يقتصر علي العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية والتدابير الأخري مثل الغلق والرد والإزالة والنشر .

القاعـــدة:المقـــرر أن المـــادة ٥٥ مـــن قـــانون العقوبـــات حـــين نصـــت علـــى جـــواز وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة عنـــد الحكـــم فـــي جنايـــة أو جنحـــة بـــالحبس أو الغرامـــة إنمـــا عنـــت العقوبـــات الجنائيـــة بـــالمعنى الحقيقـــي دون الجـــزاءات الأخـــرى التـــي لا تعتبـــر عقوبـــات بحتـــه حتـــى ولـــو كـــان فيهـــا معنـــى العقوبـــة. لمـــا كـــان ذلـــك، وكانـــت عقوبـــة إغـــلاق المحـــل المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة ١٨ مـــن القـــانون رقـــم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ المعـــدل لا تعتبـــر عقوبـــة بحتـــه لأنهـــا لـــم تشـــرع للعقـــاب أو الزجـــر وإن بـــدا أنهـــا تتضـــمن معنـــى العقوبـــة، وإنمـــا هـــي فـــي حقيقتهـــا مـــن التـــدابير الوقائيـــة، فـــإن الحكـــم إذ أمـــر بوقـــف تنفيـــذ عقوبـــــة الإغـــــلاق دون تمييـــــز بينهـــــا وبـــــين عقوبـــــة الغرامـــــة المقضـــــي بها يكون قد أخطأ صحيح القانون .

مدة إيقاف تنفيذ العقوبة .

المبدأ :يتعين علي حكم أول درجة أن يضمن قضاءه إيقاف تنفيذ العقوبة مدة الإيقاف وهي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

القاعـــدة: انـــه لمـــا كـــان مـــن المقـــرر عملاً بـــنص المـــادتين ٥٥و٥٦مـــن قـــانون العقوبـــات أن الأمـــر بإيقـــاف تنفيـــذ العقوبـــة يتعـــين أن يحـــدد بدايـــة ونهايـــة مـــدة وقـــف العقوبـــة وهـــي ثـــلاث ســـنوات مـــن تاريخصـــيرورة الحكـــم نهائيا.فـــان الحكـــم إذ أوقـــف تنفيذ العقوبة بغير أن يحدد بداية ونهاية مدة الوقف ، يكون معيبا بالقصور .

أسباب إيقاف تنفيذ العقوبة.

المبدأ :يتعين أن يورد الحكم بأسبابه أن المحكمة رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

القاعـدة:لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥من قانون العقوبات أوجبت علي المحكمة إذ أوقفت تنفيذ العقوبة أن تبين الأسباب التي ركنت إليها في ذلك والمتمثلة في أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو ظروف ارتكاب الجريمة التي تبعث علي الإعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون . وإذ قضي الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وخلا من الأسباب التي تحمل هذا القضاء فإنه يكون معيباً بالبطلان في هذا الشق .

مخالفة الثابت بالأوراق

القاعـدة:١ــ لما كان الثابت أن الحكم قد أسس قضاءه بوقف تنفيذ العقوبة علي تصالح المجني عليه مع المتهم– حال أن المدعي بالحق المدني مثل بالجلسة وطلب انزال العقوبة التعويض المدني المؤقت ــ، بما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق الذي أسلمه إلي الخطأ في تطبيق القانون

٢ــ انه إذ أسس قضاءه بوقف تنفيذ العقوبة علي إزالة المتهم أسباب المخالفة حالة خلو الأوراق مما يثبت ذلك ، فإنه يكون قد قضي بما لاأصل له في الأوراق معيباً بمخالفة القانون.

ثامن عشر : المصادرة:-

١ـ ماهية المصادرة .

المبدأ :ماهية المصادرة تنصرف إلي ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل.

القاعدة : من المقرر أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل، إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو رفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها.

٢ـ محل المصادرة

المبدأ :يشترط للحكم بالمصادرة أن يكون المال محل المصادرة مما يخرج عن دائرة التداول أو أن يكون من الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة (لا يجوز المساس بحقوق الغير حسن النية)

القاعدة: لما كان ذلك، وكانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وكان الحكم قد أورد في أسبابه أنه تم ضبط الأسلاك المملوكة لهيئة كهرباء الريف ومع ذلك قضى بمصادرتها، إذ أن البين من الأوراق ومدونات الحكم أنه لم يتم ضبط الأداة المستخدمة في الجريمة (المقص الحديدي) مما لازمه أن المصادرة انصبت على الأسلاك الكهربائية المملوكة للشركة المجني عليها، وكانت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر - التي اتخذها الحكم سندا لقضائه بالمصادرة - تحمي حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلاك المضبوطة - إذ أنها مباحة

للشركة المالكة التي لم تتهم في الجريمة فإنه لا يصح الحكم بمصادرتها - فإن الحكم إذ قضى بمصادرتها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

تطبيقات لأحوال لايجوز الحكم فيها بالمصادرة.

السلاح المرخص لغير المتهم (حسن النية)

القاعـــدة: مـــن المقـــرر قانونـــا أن الأســـلحة غيـــر محـــرم إحرازهـــا فـــي الأصـــل وإنمـــا نظـــم القـــانون حـــالات التـــرخيص بحملهـــا ولمـــا كانـــت المـــادة ٣٠ مـــن قـــانون العقوبـــات تحمـــي حقـــوق الغيـــر الحســـني النيـــة وكانـــت المصـــادرة وجوبـــا تســـتلزم أن يكـــون الشـــيء محرمـــا تداولـــه بالنســـبة إلـــى الكافـــة بمـــا فـــي ذلـــك المالـــك والحـــائز علـــى الســـواء وهـــو مـــا لا ينطبـــق علـــى الأســـلحة المـــرخص قانونـــا فـــي حملهـــا فـــإذا كـــان الشـــيء مباحـــا لصـــاحبه الـــذي لـــم يســـهم فـــي الجريمـــة ومرخصـــا لـــه قانونـــا فيـــه فإنـــه لا يصـــح قانونـــا الحكـــم بمصـــادرة مـــا يملكـــه وإذ كـــان الثابـــت مـــن المفـــردات المضـــمومة تحقيقـــا لوجـــه الطعـــن أن والـــد المـــتهم مرخصـــا لـــه بحمـــل الســـلاح النـــاري المضـــبوط ولـــم يســـهم فـــي الجريمـــة المنســـوبة إلـــى المـــتهم ولـــم يســـند إليـــه أنـــه ســـلم ســـلاحه المـــرخص إليـــه فإنـــه لا يصـــح قانونـــا أن يحكـــم بمصـــادرة مـــا يملكـــه ومـــن ثـــم يكـــون الحكـــم - فيمـــا قضى به من مصادرة السلاح المضبوط قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ضبط السيارة في جرائم إحراز مخدر بغير قصد الإتجار.

القاعدة:لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - الساري على واقعة قد اشترطت لمصادرة الأموال أن تكون متحصلة من الجريمة واشترطت لمصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة أن تكون قد استخدمت في ارتكابها وكان الحكم قد نفى قصد الاتجار عن الطاعن بما ينفي الصلة بين النقود والميزان والتليفون المحمول والسيارة المضبوطة وبين إحراز وحيازة المخدر من غير قصد فإنه إذ قضى الحكم بمصادرة النقود والميزان والتليفون المحمول والسيارة رقم ..... ملاكي القاهرة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ :مناط الحكم بالمصادرة أن يتم ضبط الشيءمحل المصادرة وأن يستمر التحفظ عليه حتي الحكم .

القاعدة:انه لما كانت المصادرة كعقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه وما زال موجودا علي ذمة الفصل في الدعوي . وإذ قضي الحكم بالمصادرة رغم سبق إعدام النيابة للخبز المخالف محل الاتهام ، فانه يكون واردا علي غير محل معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :يتعين القضاء بالمصادرة حال البراءة إذا كان الشيء محل المصادرة قد جرم حيازته وإحرازه.

القاعـــدة:لمـــا كانـــت الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة ٣٠ مـــن قـــانون العقوبـــات قـــد أوجبـــت الحكـــم بمصـــادرة الأشـــياء المضـــبوطة فـــي جميـــع الأحـــوال إذا كانـــت هـــذه الأشـــياء يعـــد إحرازهـــا أو حيازتهـــا جريمـــة فـــي ذاتـــه، فـــإن الحكـــم إذ أغفـــل الفصـــل بمصادرة السلاح الأبيض المطواة - المضبوط يكون قد خالف القانون

١ - أسباب المصادرة

المبدأ :يتعين أن يتضمن الحكم الأسباب التي تحمل قضاءه بالمصادرة.

القاعـدة:أنـه لمـا كـان الحكـم قـد قضـي بمصـادرة المضـبوطات وخـلا مـن أسـباب تحمـل قضاءه بالمصادرة ، فإنه يكون معيبا بالقصور في هذا الشق.

٢ - إسناد المصادرة

المبدأ :يتعين إسناد المصادرة إلي نص المادة ٣٠ عقوبات بالنسبة الأشياء محل المصادرة التي لم يرد بشأن مصادرتها نص خاص .

القاعـدة: نصـت الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة ٢٠ مـن المرسـوم بقـانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخـاص بشـئون التمـوين بمصـادرة اللحـوم موضـوع مخالفـة الـذبح خـارج السـلخانات العامـة أو الأمـاكن التـي تقـوم مقامهـا. ولمـا كانـت إدانـة الطـاعن ليسـت عـن الـذبح خـارج المجـزر أو نقـط الـذبح وإنمـا عـن عـرض لحـوم مذبوحـة خارجـه فإنـه لا وجـه لإقامـة القضـاء بالمصـادرة علـى حكـم الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة ٢٠ مـن المرسـوم بقـانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ المشـار إليه. وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في الإسناد.

المبدأ :يتعين إسناد المصادرة إلي نصوص القانون الخاصة المنظمة للمصادرة.
(تطبيقات)

١ـ دعارة

المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أوجبت الحكم بمصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة بالمحل المستغل للدعارة.

٢ـ أقراص مخدرة

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات توجب القضاء بمصادرة المواد المخدرة.

٣ـ أغذية

المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها توجب القضاء بمصادرة الأغذية المضبوطه .

٤ـأسلحة

توجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل القضاء بمصادرة الأسلحة المضبوطه .

٥ـ سلعة مغشوشة

المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل توجب القضاء بمصادرة الأغذية المغشوشة المضبوطه.

٦ـامتناع عن بيع سلعة

توجب المادةالتاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ مصادرة المضبوطات المتحفظ عليها.

٧ـدخان مغشوش

توجب المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤القضاء بمصادرة الدخان المغشوش المضبوط.

٨ـصيد مخالف

تلـزم المـادة التاسـعة مـن القـانون رقـم ١٢٤ لسـنه ١٩٨٣ بشـأن تنظـيم الصـيد القضـاء بمصادرة الأدوات ومراكب الصيد المضبوطه.

تاسع عشر :الدعوي المدنية

كل حكم يصدرفي موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقاً للمادة (٢٦٧) من هذا القانون.

١ـ تسبيب الحكم الصادر بالتعويض في الدعوي المدنية

المبدأ :يتعين أن يتناول الحكم الصادربالتعويض المدني المؤقت عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرورابطة سببية .

القاعدة : لمـا كـان الحكـم قـد خـلا مـن أسـباب تحمـل قضـاءه فـي الـدعوي المدنيـة وتسـتظهر أركـان المسـئولية التقصـيرية مـن خطـأ وضـرر ورابطـة سـببية ، فانـه يكـون مشـوبا بالبطلان في هذا الشق .

المبدأ :يتعين علي الحكم الصادر بالإدانة الفصل في الدعوي المدنية الناشئة عن الجريمة .

القاعدة :لما كان مفاد نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوي الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوي الجنائية ... وإذ انتهي الحكم إلي إدانة المتهم وإحالة الدعوي المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

المبدأ :٢ـ تسبيب الحكم الصادر بترك الدعوي المدنية .

القاعدة:انه إذ جاءت أسباب الحكم مثبتا فيها ترك المدعي المدني لدعواه المدنية وإلزامه بمصروفاتها حال خلو الأوراق من هذا الترك وجاء منطوقه بتأييد الحكم المستانف بشان الدعوي المدنية التابعة فانه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد اعتور قضاءه في الدعوي المدنية التناقض المبطل .

المبدأ :ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية حال تعدد المتهمين دون تحديد لأحدهم بعينه ، ينصرف إليهم جميعاَ.

القاعدة:إنه لما كان الثابت بمحضر الجلسة أن أحد المتهمين قد استأنف الحكم وحده دون باقي المتهمين وتصالح مع المدعي بالحق المدني فقرر الأخير بترك الدعوى المدنية دون تحديد لخصم معين يرغب في الترك قبله فإن ذلك لازمه انصراف أثر ذلك الترك لجميع المدعى عليهم فحكمت المحكمة بتلك الجلسة بترك الدعويين المدنية والجنائية، وإذ استأنف باقي المتهمين الحكم ، لاحقا فتمسك المجني عليه قبلهم بالدعوى المدنية ، فقضت بإلزامهم بالتعويض المدني المؤقت ، فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ :إحالة محكمة اول درجة الدعوي المدنية للمحكمة المدنية يوجب علي المحكمة الاستئنافية أن تقصر حكمها علي الدعوي الجنائية .

انه لما كانت محكمة أول درجة قد دانت المتهم وأحالت الدعوي المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة فيتعين علي محكمة ثاني درجة أن تقصر حكمها علي موضوع الدعوي الجنائية التي نقلها استئناف المتهم إليها ولا تتصدي للدعوي المدنية وتفصل في موضوعها إذا لم تكن مطروحة عليها . وإذ قضت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوي المدنية حال أنها غير مطروحة عليها فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المبدأ :يشترط لاعتبارالمدعى بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية إذاكانت الدعوي أجلت إداريا أن يكون قد أعلن لشخصه لتلك الجلسة.

القاعـــدة: انـــه لمـــا كـــان يشـــترط وفقـــا لـــنص المـــادة ٢٦١مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة لاعتبـــار المـــدعى بـــالحق المـــدني تاركـــا لـــدعواه المدنيـــة إذا تخلـــف عـــن الحضـــور أمـــام المحكمـــة بغيـــر عـــذر مقبـــول أن يكـــون قـــد أعلـــن لشخصـــه ولمـــا كـــان الثابـــت بـــالأوراق أن المـــدعى بـــالحق المـــدني لـــم يعلـــن لشخصـــه بالجلســـة التـــي أحيلـــت إليهـــا الـــدعوى فـــي غيبتـــه ، ومـــن ثـــم فـــان الحكـــم إذ صـــدر باعتبـــار المـــدعى تاركـــا للـــدعوى المدنيـــة والجنائيـــة لتخلفـــه عـــن الحضـــور يكـــون قـــد خـــالف القـــانون واخطأ في تطبيقه .

المبدأ :٣- إغفال الفصل في الدعوي المدنية يعيب الحكم بمخالفة القانون .

القاعدة : انـــه لماكـــان الحكـــم قـــد اغفـــل الفصـــل فـــي الـــدعوي المدنيـــة حـــال كونها معروضة عليه مما يعيبه بمخالفة القانون .

المبدأ : ٤ـ لا تأثير للحكم الصادر بانقضاء الدعوي الجنائية علي وجوب الفصل في الدعوي المدنية .

القاعدة : لما كان المقرر قانوناً أن انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم أو لسبب آخر من أسباب انقضائها لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بإنقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضي المدة هنا تُسقط فقط حق الدولة في العقاب أما حق الأفراد في التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوي الجنائية وهو ما جري به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها". وإذ خالف الحكم هذا النظر وأمسك عن الفصل في الدعوي المدنية علي سند مما أورده بمدوناته من أن الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة بما يمنع الفصل في الدعوي المدنية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

عشرون : التصالح:-

١- محل التصالح

ويشترط لإنقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح الشروط الأتية :

أولاً : أن تكون الجريمة من الجرائم التي نص المشرع علي إنقضائها بالتصالح ويتحقق ذلك في الأحوال الأتية:

١ــ المخالفات وكذلك الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة ــ إثناء المحاكمة ــ إذا دفع المتهم ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر

٢ــ الجنح التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. إذا دفع المتهم ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

٣ــ الجرائم المنصوص عليها حصرا بالمادة ٣١٨مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية

٤ ــ الجرائم التي نصت قوانين خاصة علي إنقضائها بالتصالح مثل (سرقة التيار الكهربائي ... الشيك ... المحال العامة ... البيئة .....)

المبدأ :يتعين أن يكون محل التصالح أحد الجرائم التي نص المشرع صراحة علي جواز إنقضائها بالتصالح.

القاعـــدة: انـــه لمـــا كـــان مـــن المقـــرر بـــنص المـــادة ١٨ مـــن القـــانون رقـــم ١٤٥لســـنة ٢٠٠٦ بتعـــديل بعـــض أحكـــام قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أجـــازت للمـــتهم التصـــالح فـــي المخالفـــات وكـــذلك فـــي الجـــنح التـــي لا يعاقـــب عليهـــا وجوبـــاً بغيـــر الغرامـــة أو التـــي يعاقـــب عليهـــا جوازيـــاً بـــالحبس الـــذي لا يزيـــد حـــده الأقصـــى علـــى ســـتة أشـــهر إثنـــاء المحاكمـــة إذا دفـــع ثلثـــي الحـــد الأقصـــى للغرامـــة المقـــررة للجريمـــة أو قيمـــة الحـــد الأدنـــى المقـــرر لهـــا أيهمـــا أكثـــر ويترتـــب علـــي الصـــلح انقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة ولـــو كانـــت مرفوعـــة بطريـــق الادعـــاء المباشـــر وإذ كـــان الثابـــت أن التهمـــة موضـــوع الـــدعوي معاقـــب عليهـــا بـــالحبس مـــدة لاتزيـــد عـــن ســـتة أشـــهر أو الغرامـــة وســـدد المـــتهم بخزينـــة المحكمـــة ثلثـــي قيمـــة الغرامـــة المقـــررة للجريمـــة ، فيتعـــين القضـــاء بانقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة بالصـــلح واذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر بقضـــائه بتأييـــد الحكـــم المعارض فيه ووقف تنفيذ العقوبة يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

الصفة في التصالح .

المبدأ :يتعين أن يثبت التصالح من المجني عليه أو وكيلة الخاص .

القاعـــدة: لمـــا كـــان الثابـــت أن الحكـــم قـــد قضـــي بانقضـــاء الـــدعوى الجنائيـــة بالتصـــالح اســـتنادا إلـــي إقـــرار وكيـــل المجنـــي عليـــه دون أن يســـتظهر مـــا إذا كـــان توكيله يبيح له ذلك علي نحو ما يوجبه القانون يكون معيبا بالقصور .

تبديد:-

القاعـــدة: لمـــا كـــان مـــن المقـــرر انـــه يترتـــب علـــي الصـــلح فـــي جريمـــة التبديـــد المؤثمـــة بالمـــادة ٣٤١ أن قـــانون العقوبـــات انقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة وفقـــا لـــنص المـــادة ١٨ مكـــرر أ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة . وإذ قضـــي الحكـــم بمعاقبـــة المـــتهم حالـــة أن الثابـــت بـــالأوراق تصـــالحه مـــع المجنـــي عليـــه فانـــه يكـــون اغفـــل تحصيل الواقعة مما جره إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

أثر التصالح بالنسبة للدعوى الجنائية

المبدأ:يترتب علي إستيفاءالتصالح لشروطه سالفة البيان وجوب القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح .

المبدأ :لا يمتد أثر التصالح ـ حال تعدد التهم المنسوبة للمتهم ـ إلي الجرئم التي لم ينص المشرع علي انقضائها بالتصالح ولو ارتبطت بالجريمة التي كانت محلاً للتصالح طالما لم يجز المشرع التصالح فيها.

القاعـــدة:مـــؤدي نـــص المـــادة ٩١ مـــن القـــرار بقـــانون رقـــم ٨٧ لســـنة ٢٠١٥ علـــى انقضـــاء الـــدعوى الجنائيـــة بشـــأن الاســـتيلاء علـــى التيـــار الكهربـــائي بالتصـــالح أن ســـداد المـــتهم قيمـــة التيـــار الكهربـــائي يوجـــب القضـــاء بانقضـــاء الـــدعوى الجنائيـــة بالتصـــالح وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وقضـــي الحكـــم بإدانـــة المـــتهم وبأيقـــاف تنفيـــذ العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

تطبيقات لتسبيب غير سائغ

١ـ قتل خطأ واتلاف ومخالفة قانون المرور.

القاعـــدة:لمـــا كانـــت النيابـــة العامـــة أســـندت للمـــتهم انـــه تســـبب بخطئـــه فـــي قتـــل وإصـــابة المجنـــي علـــيهم تســـبب بإهمالـــه فـــي إتـــلاف الســـيارة المملوكـــة – قـــاد ســـيارة تعـــرض الاشـــخاص والأمـــوال للخطـــر وإذ قضـــي الحكـــم بانقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة لتصـــالح ورثـــة المتـــوفى والمجنـــي علـــيهم عـــن تهمتـــي القتـــل والإصـــابة الخطـــأ مغفـــلا الفصـــل فـــي تهمـــة تســـببه بإهمالـــه فـــي إتـــلاف الســـيارة والعقوبـــة التكميليـــة بإيقـــاف الترخيص والمقضي بها من الحكم الغيابي فانه يكون معيبا بمخالفة القانون .

٢ـ قتل خطأ أكثر من ثلاثة أشخاص

القاعـــدة: لمـــا كانـــت المـــادة ١٨ مكـــرر أ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوردت علـــي ســـبيل الحصـــر الجـــنح التـــي يحـــق فيهـــا للمجنـــي عليـــه أو وكيلـــه التصـــالح فيهـــا ولـــيس مـــن بينهـــا جريمـــة القتـــل الخطـــا التـــي ينشـــأ هنهـــا وفـــاة أكثـــر مـــن ثلاثـــة أشـــخاص ومـــن ثـــم لا يســـري عليهـــا التصـــالح المنصـــوص عليـــه بالمـــادة المـــذكورة .وإذ خـــالف الحكـــم هـــذا النظـــر وقضـــي بانقضـــاء الـــدعوي الجنائيـــة بالتصـــالح يكـــون قـــد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

اهانه موظف عام:-

القاعـدة: انـه لمـا كانـت جريمـه اهانـه موظـف عـام اثنـاء تاديـه عملـه المؤثمـه بـنص المـادة١٣٣عقوبـات ليسـت مـن الجـرائم التـى رتبـت المـادة١٨مكـرر اجـراءات علـى تصـالح المجنـى عليـه فيهـا انقضـائها بالتصـالح، فـان الحكـم اذ خـالف ذلـك النظـر وقضـى بانقضـاء الدعوى الجنائيه بالتصالح يكون معيبا بمخالفه القانون والخطا فى تطبيقه.

المبدأ : يتعين أن يتضمن الحكم الأسباب التي تحمل قضاء المحكمة بالتصالح

القاعدة: انه اذ اورد باسبابه ما يقطع بثبوت الاتهام قبل المتهم ثم انتهى الى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح ودون ان يورد اسبابا لهذا القضاء فانه يكون فضلا عن تناقضه معيبا بالبطلان.

٤ـ إسناد التصالح

يتعين إسناد التصالح إلي النص القانوني الصحيح

(شيك)

القاعدة: لما كان الحكم قد أسند قضاءه بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح إلي المادة ١٨ مكرر / أ من قانون الإجراءات الجنائية حال أن المادة ١/٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ هي الواجبة التطبيق، فإنه يكون قد أخطأ في الإسناد.

(سرقة تيار كهربائي)

القاعدة: لما كان الحكم قد أسند قضاءه بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح إلي المادة ١٨ مكرر / أ من قانون الإجراءات الجنائية حال أن المادة ٧١ من القانون ٨٧لسنة٢٠١٥ هي الواجبة التطبيق، فإنه يكون قد أخطأ في الإسناد.

المبدأ : السداد للجهة الحاجزة صنو للتصالح (تبديد إداري).

القاعدة:لما كانت جريمه التبديد من الجرائم الواردة بنص المادة ١٨مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه والتى رتب المشرع على تصالح المجنى عليه فيها انقضائها وكان المتهم قدم شهادة تفيد تفيد سداده الدين وتصالحه مع الجهه محررة المحضر بما كان يوجب القضاء بانقضاء الدعوى الحنائيه صلحا . واذ خالف الحكم ذلك النظر ، وقضى بتاييد الحكم المستانف ، ووقف تنفيذ العقوبه فانه يكون معيبا بمخالفه القانون والخطا فى تطبيقه .

المبدأ :لا يجوز العدول عن التصالح بعد تمامه (الصلح ينحسم به النزاع).

القاعـــدة:لمـــا كـــان التصـــالح مـــن صـــاحب الحـــق فيـــه يترتـــب عليـــه بحكـــم الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــادة ١٨مكـــرراً مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة انقضـــاء الـــدعوى الجنائيـــة ومتـــى صـــدر هـــذا التصـــالح ممـــن يملكـــه قانونـــاً يتعـــين إعمـــال الآثـــار القانونيـــة لـــه. كمـــا لا يجـــوز الرجـــوع فيـــه لأنـــه مـــن غيـــر المستســـاغ قانونـــاً العـــودة للـــدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود.

٤ـ أثر التصالح على الدعوى المدنية

أولاً : تمسك المدعى بالحق المدني بالدعوي المدنية

المبدأ :لا أثر للتصالح علي الدعوي المدنية فيتعين علي الحكم أن يتناول بالبحث أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية.

القاعـــدة:انـــه لمـــا كـــان الثابـــت أن الحكـــم قـــد قضـــي بمنطوقـــة فـــي الـــدعوي الجنائيـــة بانقضـــائها بالتصـــالح وفـــي الـــدعوي المدنيـــة بـــالتعويض المؤقـــت ، دون أن يتنـــاول أركـــان المســـئولية التقصـــيرية مـــن خطـــأ وضـــرر ورابطـــة ســـببية ، فإنـــه يكـــون معيبـــا بالبطلان في هذا الشق.

ثانياً تنازل المدعى بالحق المدني عن الدعوى المدنية

المبدأ :يترتب علي تنازل المدعي بالحق المدني عن الدعوي المدنية وجوب القضاء بإثبات ترك المدعي بالحق المدني للدعوي المدنية مع الإلزام بالمصاريف.

القاعدة: ١ـ لما كان المجني عليه لم يبد ثمة ادعاء مدنيا في الجنحة المطروحة وقضي الحكم المستأنف في الدعوي الجنائية فقط فان الحكم ألاستئنافي اذ قضي بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح والتأييد بالنسبة للدعوي المدنية حال عدم وجود دعوي مدنية أمام محكمة أول درجة فانه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق معيبا بمخالفة القانون.

٢ـ لما كان الثابت بالأوراق أن المدعي بالحق المدني قد مثل بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٦ واقر بالتصالح وترك الدعوي المدنية وإذ خالف الحكم هذا النظر وأورد بأسبابه تمسك المدعي المدني بالدعوي فيما المدنية ورتب علي ذلك قضائه بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح والتأييد فيما عدا ذلك فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

واحد وعشرون :الإشكال التنفيذ

١ـ حدود سلطة محكمة الإشكال

المبدأ :سلطة محكمة الإشكال قاصرة علي وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض فلا تمتد إلي موضوع الدعوي الجنائية ولا تملك المحكمة التصدي لذلك .

القاعدة: المقرر قانوناً أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال ذاته، الذي لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً وفقاً للمادتين ٥٢٤، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فهو نعي على التنفيذ لا على الحكم. ولما كان الثابت أن محكمة الإشكال قد تصدت في قضائها إلى موضوع الحكم المستشكل فيه فأيدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور هي في جملتها سابقة على الحكم، فإنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه . بما يعيب حكمها بمحالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

٢ـ شروط إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه

المبدأ : يتعين لقبول الإشكال ألايكون الحكم باتا ، غيرجائزالطعن فيه بالنقض.

القاعدة: لما كان البين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع طبقاً للمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من القانون سالف الذكر إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم ما زال مفتوحاً. فإذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صار نهائياً، فإن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال يكون غير جائز ذلك لأنه بطبيعته حكم وقتي ينقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً. وإذ كان الثابت ان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صار باتاً ، فإن الحكم إذ تصدي لموضوع الإشكال وقضي بوقف تنفيذ الحكم رغم ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبدأ :يتعين أن يكون مبني الحكم الصادر بوقف التنفيذ أسباباً لاحقة لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه.

القاعـدة: لمـا كانـت طـرق الطعـن فـي الأحكـام مبينـة فـي القـانون بيـان حصـر ولـيس الإشـكال فـي التنفيـذ مـن بينهـا لأنـه تظلـم مـن إجـراء التنفيـذ ونعـي عليـه لا علـى الحكـم فـلا تملـك محكمـة الإشـكال - التـي يتحـدد نطـاق سـلطتها بطبيعـة الإشـكال نفسـه - أن تبحـث الحكـم الصـادر فـي الموضـوع مـن جهـة صـحته أو بطلانـه أو تبحـث أوجهـا تتصـل بمخالفـة القـانون أو الخطـأ فـي تأويلـه ولـيس لهـا أن تتعـرض لمـا فـي الحكـم المرفـوع عنـه الإشـكال مـن عيـوب وقعـت فـي الحكـم نفسـه أو فـي إجـراءات الـدعوى لمـا فـي ذلـك مـن مسـاس بحجيـة الأحكـام، وكـان الحكـم المستشـكل فـي تنفيـذه فيـه قـد أقـام قضـاءه بوقـف تنفيـذ الحكـم المستشـكل فيـه علـى أن التهمـة غيـر ثابتـة قبـل المتهم فإنه يكون قد أهدر حجيته بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المبدأ:خلو الحكم الصادر في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه من الأسباب التي تحمل قضاءه يصمه بالبطلان .

القاعدة:لما كان المشرع أوجب تسبيب الأحكام الجنائيةومنها تلك الصادرة في الإشكال ـ تسبيباً يتحقق به مراد المشرع من اطمئنان الخصوم أن المحكمة طالعت الدعوي عن بصر وبصيرة .وإذ خلا الحكم الصادر في الإشكال من أسباب تحمل قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً ؛ فإنه يكون معيباً بالبطلان.

المبدأ:يتعين تحرير نسخة حكم أصلية للحكم الصادر في الإشكال.

القاعدة:لما كان المقرر قانوناً ان الإشكال في تنفيذ الأحكام لا يخرج عما أوجبه المشرع من ضرورة تحرير نسخة الحكم الأصلية موقعة من رئيس الجلسة وكاتبها وإيداعها خلال الموعد المقرر قانونا ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وخلت أوراق الدعوي من إيداع نسخة الحكم الأصلية المتضمنة لأسباب الحكم الصادر في الإشكال ، فإنه يكون معيباً بالبطلان .

٣ـ المحكمة المختصة بنظر الإشكال

المبدأ:محكمة الجنح المستأنفة هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم بعقوبة مقيدة للحرية .

القاعدة : المقررقانوناً أن كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ما تختص به محكمة الجنايات وينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها.

المبدأ:إختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمةالجنائية بعقوبة مالية إذا نازع غير المتهم في التنفيذ وكان منصباً علي أموال المحكوم عليه محل التنفيذ.

القاعدة: تنص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ..." كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه "في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات" مما مفاده أن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وطبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية . وإذ قضي الحكم بوقف التنفيذ حال انحسار الاختصاص عنه بنظر الإشكال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٤ـ الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي

المبدأ:الاشكال في الأمر الجنائي يختص بنظره القاضي مصدره ـ الأمر

القاعدة: مؤدي نص المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات أن القاضي مصدر الأمر الجنائي هو المختص بنظر الاشكال المقدم في الأمر الجنائي فإذا حصل إشكال في التنفيذ، يقدم إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، فيحدد ـ عندئذ ـ يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨" وإذ قضي الحكم بوقف تنفيذ الأمر الجنائي حال كونه صادر من محكمة أخري يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إثنان وعشرون : طفل :- (تقدير سن الطفل)

المبدأ:بيان سن الطفل بوثيقة رسمية جوهري لما له من أثرعند توقيع العقاب

القاعدة:لما كان مؤدي نص المادة ٩٤ وما بعدها من قانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦ أن المشرع قد مايز في المسئولية الجنائية والمعاملة العقابية للطفل وفقا لسنة وقت ارتكاب الجريمة فنص علي امتناع المسئولية الجنائية للطفل دون الثانية عشر سنة وأجاز إخضاع الطفل الذي جاوز السابعة ولم يجاوز الثانية عشر لأحد التدابير الورادة في البنود ١و٢و٦و٧من المادة ١٠١ من ذات القانون وأخضع من لم يجاوز سن خمس عشرة سنة للتدابير الواردة في المادة ١٠١ سالفة البيان بينما أخضع من جاوز ذلك السن الأخير للنصوص العقابية الواردة بالمادة ١١١ للعقوبات الواردة بتلك المادة وفقا لنوع الجريمة والعقوبة المقررة للجريمة بما لازمه وجوب استظهار الحكم لسن المتهم لما لذلك من أثر في مراقبة صحة تطبيقه للعقوبة واجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم ذلك النظر ودان الطفل بالسجن دون أن يستظهر بمدوناته سنه علي وجه رسمي فإنه يكون معيباً بالقصور.

إجراءات وضمانات المحاكمة:-

المبدأ:نظر دعوى الطفل في جلسة علنية يبطل الحكم.

القاعدة:إنه إذ نظرت هيئة المحكمة الدعوى في جلسة علنية حال وجوب نظرها بجلسة سرية وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٢٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان.

المبدأ:عدم إعمال أثر تخفيف العقوبة الموقعة على الطفل المتهم الوارد بالمادة (١١١) من قانون الطفل١٢ لسنة ١٩٩٦ خطأ في تطبيق القانون.

القاعـــدة: ١ــ أنـــه لمـــا كانـــت العقوبـــة المقـــررة لجريمـــة العاهـــة المســـتديمة التـــي ديـــن بهـــاالمتهم هـــي بالســـجن مـــن ثـــلاث ســـنين إلـــى خمـــس ســـنين وفقـــا للمـــادة (٢٤٠) مـــن قـــانون العقوبـــات وكانـــت الفقـــرة الثانيـــةمن المـــادة (١١١) مـــن قـــانون الطفـــل نصـــت علـــى أنـــه إذا كانـــت الجريمـــة عقوبتهـــا الســـجن يحكـــم عليـــه بـــالحبس مـــدة لا تقـــل عـــن ثلاثـــة أشـــهر، فـــإن الحكـــم إذ لـــم يُعمـــل أثـــر تخفيـــف العقوبـــة الموقعـــة علـــى الطفـــل المـــتهم الـــوارد بالمـــادة ســـالفة البيـــان فإنـــه يكـــون قـــد جـــاوز الحـــد الأقصـــى المقـــرر للعقوبـــة بمـــا يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

المبدأ: الحكم علي الطفل دون تقديم الباحث الاجتماعي لتقريره يعيب الحكم بالبطلان.

القاعـــدة: إن مفـــاد نـــص المـــادة ١٢١ مـــن القـــانون رقـــم ١٢ لســـنة ١٩٩٦ فـــي شـــأن الطفـــل أن محكمـــة الطفـــل تشـــكل مـــن قـــاض يعاونـــه خبيـــران مـــن الأخصـــائيين أحـــدهما علـــى الأقـــل مـــن النســـاء ويتعـــين حضـــورهما المحاكمـــة وتقـــديم تقريـــر عـــن حالـــة الطفـــل مـــن جميـــع الوجـــوه ليسترشـــد بـــه القاضـــي فـــي حكمـــه تحقيقـــا للوظيفـــة الاجتماعيـــة لمحكمـــة الطفـــل وإلا كـــان الحكـــم بـــاطلا. وكـــان البـــين مـــن الإطـــلاع علـــى محاضـــر جلســـات محكمـــة أول درجـــة أنهـــا خلـــت ممـــا يفيـــد تقـــديم تقريـــر الباحـــث الاجتمـــاعي كمـــا خلا الحكم من ذلك أيضا، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان .

المبدأ:تحديد مدة الاختبار القضائي خطأ في تطبيق القانون.

القاعدة:إنه إذ حدد المدة التي قضى بوضع المتهم الطفل تحت الاختبار القضائي فيها حال أن الجهة التي تحدد تلك المدة هي سلطة التنفيذ بما يستوجب رفع التأقيت وجعله محررا من مدة معينة ،فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

ثلاثة وعشرون المصاريف:-

أولا: مصاريف الدعوي الجنائية.

المبدأ:كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضه. فإذا ألزم بجزءمنها وجب علي المحكمة تحديد مقداره(المادتان ٣١٣و٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

القاعدة: لما كان مفاد نص المادتين ٣١٣، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في جريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها. أما إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية ..... إلخ على النحو الوارد بالمادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم أنه قضى بإدانة المتهم في الجريمة المنسوبة إليه وألزمه بجزء من المصاريف الجنائية وليس بكلها، ومن ثم فيلتزم الحكم بتحديد مقدارها ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

المبدأ:إذاحكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة،فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك، أو إلزامهم بها متضامنين.

ثانياً: مصاريف الدعوى المدنية

المبدأ:يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى. ويتبع في تقديرهذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية.

تقضي المادتان ٣٢٠، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها وبأن يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى. كما تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى. ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة. وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه. ولما كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية (المتهم) قد خسروا دعواهم الاستئنافية فإنهم يلزمون بمصاريفها وإذا كانوا متضامنين في أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدني على ما قضى به الحكم الابتدائي وأيده في ذلك الحكم الاستئنافي، فإن المتهم يكون ملزماً - فضلاً عن المصروفات الابتدائية بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائياً وتكرر القضاء به من جديد في حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف. وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ثالثا: الدعوى الجنائية ضد الطفل معفاة من الرسوم والمصاريف .

المبدأ:إلزام الطفل بمصاريف الدعوي الجنائية ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون.

القاعدة :لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦لسنة ٢٠٠٨ أوجبت عدم الحكم علي الطفل بالرسوم أو المصاريف أمام جميع المحاكم في الجرائم المنسوبة اليهم . فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وألزم المتهم الطفل بمصاريف الدعوي الجنائية يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.